



أحاديث النهي في الصحيحين عن ألفاظ تخالف العقيدة وتتنافى الآداب  
دراسة تحليلية نقدية

**2021**  
رسالة ماجستير  
معهد الدراسات العليا

**Taha Yaseen AL-JUMAILI**

المشرف  
**Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Ali ALAHMAD**

أحاديث النهي في الصحيحين عن ألفاظ تخالف العقيدة وتنافي الآداب

دراسة تحليلية نقدية

Taha Yaseen AL-JUMAILI

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Ali ALAHMAD

جمهورية تركيا

جامعة كارابوك

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

رسالة ماجستير

KARABÜK

05 /2021

## المحتويات

1	المحتويات
3	صفحة الحكم على الرسالة
4	TEZ ONAY SAYFASI
5	تعهد
6	DOĞRULUK BEYANI
7	شكر وتقدير
8	ملخص
9	ÖZET
10	SUMMARY
12	ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ
13	ARCHIVE RECORD INFORMATION
14	الاختصارات
17	التمهيد:
20	المطلب الرابع: دلالات ألفاظ النهي النبوية
22	الفصل الأول:
22	التعريفات الأساسية
23	المبحث الأول: تعريفات
23	المطلب الأول: تعريف الحديث لغة واصطلاحاً
28	المطلب الثاني: دلالات ألفاظ النهي:
28	المطلب الثالث: اتجاهات وصيغ مفردات ألفاظ النهي النبوي
30	المطلب الرابع: دلالات ألفاظ النهي النبوية
34	المطلب الأول: صلة ألفاظ النهي بالعقيدة
36	المطلب الثاني: الأبعاد العقديّة لأحاديث النهي
45	المبحث الرابع: أثر أحاديث النهي في المجتمع
45	المطلب الأول: الأبعاد الأخلاقية لألفاظ النهي
48	الفصل الثاني:
48	الأحاديث المرفوعة في النهي وصور تطبيقية لها
49	المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة في النهي
49	المطلب الأول: قول الصحابي نهينا عن كذا أمثلة تطبيقية
55	المطلب الثاني: صور تطبيقية لأحاديث النهي من أفعال الصحابة والتابعين
58	المبحث الثاني: أساليب النهي في الحديث الشريف
58	المطلب الأول نهى التحريم:
62	المطلب الثاني: نهى الكراهة، والتنزيه، والتسوية
68	الفصل الثالث:
68	الدراسة التحليلية لأحاديث النهي
69	المبحث الأول: مسائل العقيدة
69	المطلب الأول: أحاديث الإيمان

90	المبحث الثاني: أحاديث مواضيع الغيبيات
90	المطلب الأول: أحاديث البرزخ والآخرة
93	المطلب الثاني: أحاديث ذكر الشيطان
98	الفصل الرابع:
98	مواضيع أحاديث النهي في الأحكام والآداب
99	المبحث الأول: مواضيع أحاديث الأحكام
99	المطلب الأول: أحاديث العبادات
105	المطلب الثاني: أحاديث المعاملات
107	المطلب الأول: آداب وإخلاق اجتماعية
116	المطلب الثاني: مواضيع عامة في النهي
121	الخاتمة
125	المصادر والمراجع
141	السيرة الذاتية

## صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب طه ياسين طه صليبي بعنوان "أحاديث النهي في الصحيحين عن ألفاظ تخالف العقيدة وتنافي الآداب - دراسة تحليلية نقدية " في برنامج العلوم الإسلامية هي مناسبة كرسالة ماجستير .

د. محمد علي الأحمد

مشرف الرسالة

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بتاريخ .

2021/05/19

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

رئيس اللجنة

Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Ali ALAHMAD ( KBÜ)

.....

عضواً

Dr. Öğr. Üyesi Yakup KOÇYİĞİT (KBÜ)

.....

عضواً

Dr. Öğr. Üyesi Najmeddin Alisa ( YLÜ)

.....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم الحديث النبوي الشريف من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كاربوك.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ

.....

مدير معهد الدراسات العليا

## TEZ ONAY SAYFASI

Taha Yaseen AL-JUMAILI tarafından hazırlanan “SAHİHAYN'DE İNANÇ VE ADÂBA AYKIRI LAFIZLARI NEHY EDEN HADİSLER ANALİTİK” başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Ali ALAHMAD .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimleri Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 18/05/2021

**Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)**

**İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Ali ALAHMAD ( KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Yakup KOÇYIĞIT (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Najmeddin Alisa ( YLÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

## تعهد

أتعهد لكم بأن هذا البحث الذي قمت بإعداده كأطروحة ماجستير، قد اتبعت في كتابته الضوابط العلمية والأخلاقية المعهودة، وقد وثقت كل ما اقتبسته من المصادر والمراجع التي أفدت منها في الحواشي السفلية.

وأتحمل المسؤولية الأخلاقية والقانونية الناتجة عن أية مخالفة لتعهدي هذا.

الاسم: طه ياسين صليبي

التوقيع:

## **DOĞRULUK BEYANI**

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

**Adı Soyadı: Taha Yaseen AL-JUMAILI**

**İmza :**

## شكر وتقدير

أتوجه بالحمد والثناء لله العلي العظيم الذي أعانني وأمدني بالمعلومات المنهجية والعلمية حتى أوصلت البحث إلى ما وصل إليه وأتوجه بالشكر الجزيل والاعتراف بالجميل إلى من ارشدني وتعلمت منه الكثير واحببته في الله الاستاذ الدكتور (محمد علي الأحمد) الذي أعمل قلمه في أرشادي الى مواطن الخل والى نقاط الضعف، وكان خير مرجع وعون لي في الوصول بالبحث الى نهايته.وأثني بالشكر والعرفان مطوقا بطوق الورود والريحان لولدي الذين ساهما بتوفير ما أحتاجه لإتمام البحث وإلى السادة المناقشين والى شيخي المربي الداعية (صدقي عبدالعظيم النعيمي) وإلى كل من أعانني وساهم بتوفير المصادر والسؤال المستمر عن إتمام البحث

فلهم مني كل الشكر والتقدير.

## ملخص

لأحاديث النهي أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية كونها مقابل أحاديث الأمر، فما أمر به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان حقالى الأمة الانتمار به، وكذلك النهي فما نهى عنه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذلك كان واجباً على الأمة الانتهاء عنه. ومثلما كان لأحاديث الأمر أحكام خاصة، كذلك كان لأحاديث النهي الأحكام المنبثقة عنها، فقد تفرع النهي إلى أربعة فروع: نهى للتحريم، ونهى للكرهه، ونهى للتنزيه، ونهى للتسوية، وهذه الأنواع وإن اختلفت أحكامها الفقهية والأصولية، إلا أن لها أهميتها الخاصة في الشرع الإسلامى الحنيف. أما في اللغة العربية، كان لأحاديث النهي دلالات حقيقية دل عليها ظاهر النصوص فإن لها كذلك دلالات مجازية، خرج بها النهي عن معناه الصريح إلى معاني أخرى مثل: الأدب، التحقير، التحذير، بيان العقاب، اليأس، الإرشاد، اتباع الأمر الخوف، الدعاء، الالتماس، التهديد، الإباحة، التسوية. وقد استخدم العرب ألفاظاً وصيغاً للنهي، من أشهرها لا الناهية وهي واحدة من أشهر الألفاظ التي استعملت في هذا الباب، وتتميز لا الناهية عن غيرها بأنها لا تستقبل التنوين.

ومن الألفاظ المستعملة في النهي أيضاً الفعل الصريح في النهي، وقد وردت في القرآن الكريم أمثلة بيّنة واضحة على هذا المعنى، لآكن العرب لم تقتصر على لا، وعلى الفعل الصريح فحسب، بل استعملوا أيضاً أسماء الأفعال ومنها (صَه، و مه) ف صه بمعنى اسكت، ومه بمعنى: اكفف، وتشترك صَه ومه بأنهما اسما فعلٍ غير متعديين.

كذلك استعمل العرب النفي بمعنى النهي ويكون معناه نهياً وزجراً، ونهياً وتعجيزاً، ونهياً تنزيهياً. ولما كان حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد، فمن الطبيعي أن تكون لأحاديثه جملة من الدلالات والصيغ التي تضمنت النهي، وكان للعلماء الفضل في بيان المراد من ذلك النهي الصادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فجمع دلالات النهي الواردة في الأحاديث النبوية، وبيانها والاشتغال بها هو عمل من أجل الأعمال، ومنزلة من أرقى المنازل؛ لما لها من أهمية في شرعنا الإسلامى الحنيف، ولهذا تم تفصيله في ثنايا البحث. وقد جمع الباحث في هذا البحث موضوعات عدّة تخص النهي إذ بدأ بصيغ ألفاظ النهي، ثم ربطها مع المواضيع الأخرى، المرتبطة بها من خلال خطة البحث، للحفاظ على تسلسل الفكرة: ثم ربطها من خلال خطة البحث مع المواضيع الأخرى المتعلقة بها مثل: العقيدة، والأحكام، والآداب، والمعاملات، والأخلاق الإجتماعية، وغير ذلك من الجوانب التي تناولتها أحاديث النهي.

**الكلمات المفتاحية:** ألفاظ، نهى، عقيدة، آداب، أحاديث، أوامر، تحريم، اجتناب، تنزيه.

## ÖZET

Yasak hadisleri ‘konudaki hadislerin aksine oldukları için İslam hukukunda büyük önem taşımaktadır ‘bu yüzden efendimiz Muhammed'in Allah'ın duaları ve esenliği onun üzerine olsun ‘emredilsin ‘ümmetin ona uyması ve aynı şekilde yasağa uyması gerekiyordu.Aynı şekilde ‘bu yasak efendimiz Muhammed tarafından yasaklanmış olandır aynı şekilde ümmetin de onu yasaklaması gerekir

Meselenin hadislerinde özel hükümler olduğu gibi ‘aynı hükmü yasaklayan hadisler de dört kola ayrılmıştır: yasaklama ‘nefret yasağı ‘inançsızlık yasağı ve uzlaşma yasağı ve bu türler ‘içtihat ve köktendinci hükümleri farklılık gösterse de ‘ İslam hukukunun önemi budur. Arapçada yasak hadislerde ‘yasağın açık anlamından şu gibi başka anlamlara geldiği çağrışımları vardı: (nezaket ‘aşağılama ‘uyarı ‘ceza beyanı ‘umutsuzluk ‘hidayet ‘korku emrine uyma ‘dua ‘dilekçe ‘tehdit ‘müsaade ‘uzlaşma) Araplar ‘en ünlülerinden birini yasaklamak için kelimeler ve formüller kullandılar ‘yasaklamayı değil ve bu bölümde kullanılan en ünlü kelimelerden biridir ve diğerlerinden ayrı değildir ‘anlamsızdır. Bu anlam çok net Araplar kendilerini not ve açık fiil ile sınırlamadılar ‘aynı zamanda (hush ‘wah) ‘fossa da dahil olmak üzere fiil isimlerini de kullandılar “kapa çeneni” anlamına gelen “küçültmek” anlamına gelen “küçültmek” anlamına geliyor. Shh ve Meh ‘ihlal etmeyen yaygın isimlerdir. Araplar da yasaklama anlamında olumsuzlamayı kullandılar ve anlamı yasak ‘yasak ‘ yasak ve ehliyetsiz ve görmezden gelmek yasak. Ve efendimiz Muhammed ‘Allah'ın duaları ve esenliği onun üzerine olsun ‘muhalefeti söyleyenler arasında en güzel olanı olduğu için ‘hadislerinde ‘yasağı da içeren bir dizi çağrışım ve formül olması doğaldır. Hadislerde yasak alametleri toplamak ‘bunları açıklamak ve onlarla çalışmak en asil ilimlerden biridir ‘yurdun en güzeli Gerçek İslam hukukumuzdaki önemi nedeniyle. Alimler ‘efendimiz Muhammed'in çıkardığı yasakla ilgili birçok konuyu tartıştılar ‘ yasak ne zaman yasak? Ve nefret ne zaman? Daha sonra ayrıntıları ve bütünü netleştirmek için hadisleri çevreleyen ipuçlarını incelediler. Araştırmacı ‘bu araştırmada yasak formülleriyle başlayarak yasakla ilgili çeşitli konuları topladı ve daha sonra bunları araştırma planı aracılığıyla inanç ‘hükümler ‘görgü kuralları ‘ işlemler ‘sosyal etik ve diğer yönler gibi bunlarla ilgili diğer konularla ilişkilendirdi

**Anahtar kelimeler:** Kelimeler ‘yasaklar ‘doktrinler ‘görgü ‘konuşmalar ‘emirler ‘ yasaklama ‘kaçınma ‘tarafsızlık.

## SUMMARY

The hadiths of forbidding have great importance in Islamic law as they are opposite to the hadiths of the matter. What our master Muhammad (may God bless him and grant him peace) commanded was the right of the ummah to adhere to. Likewise, the prohibition is what was forbidden by our master Muhammad (may God's prayers and peace be upon him) likewise was the right of the ummah to finish it. And just as the hadiths had special rulings, so also the hadiths forbidding the matter had the same rulings, so the prohibition was divided into four branches: The prohibition of the prohibition, the prohibition of hatred, the prohibition of dishonor, the prohibition of compromise, and these types, although their jurisprudential and fundamentalist provisions differed, but it is the importance of the prohibition in the true Islamic law. In the Arabic language, the hadiths forbidding had connotations in which the prohibition came out of its explicit meaning to other meanings such as: (politeness, contempt, warning, statement of punishment, despair, guidance, following the command of fear, supplication, petition, threat, permissibility, compromise). The Arabs used words and formulas to prohibit one of the most famous of them, not that of prohibition, and it is one of the most famous words used in this section, and does not separate from others, that it does not receive tanween, and among the terms used in the prohibition is also the explicit act in the prohibition, and clear examples are mentioned in the Holy Qur'an. Great clear on this meaning that The Arabs did not confine themselves to not and the explicit verb, but also used the verb nouns, including (hush, wah), fossa, meaning "shut up," meaning "shrink," meaning "shrink." Shh and Meh are common nouns that do not transgress. The Arabs also used negation in the sense of prohibition, and its meaning is forbidden, forbidden, forbidden and incapacitated, and forbidden to disregard it. And since our master Muhammad (may God's prayers and peace be upon him) was the most eloquent who uttered the opposite, it is natural for his hadiths to have a set of connotations and formulas that included the prohibition. Collecting the signs of prohibition in hadiths, explaining them and working with them is one of the most noble of sciences, and the most prestigious of homes. Because of its importance in our true Islamic law. The scholars have discussed many issues regarding the prohibition issued by our master Muhammad (may God bless him and grant him peace), including when is the prohibition on the prohibition? And when is the hate? Then they studied the clues that surrounded the hadiths to clarify the specifics and the whole. God reward them for the nation the best reward.

**Key words:** Words, prohibitions, doctrines, manners, speeches, orders, prohibition, avoidance, impartiality

## معلومات التسجيل

أحاديث النهي في الصحيحين عن ألفاظ تخالف العقيدة وتنافي الآداب دراسة تحليلية نقدية	عنوان الرسالة
طه ياسين طه صليبي	مؤلف الرسالة
د. محمد علي الأحمد	مشرف الرسالة
ماجستير	درجة الرسالة
2021/ 5 / 18	تاريخ المناقشة
العلوم الإسلامية الأساسية	مجال الرسالة
جامعة كرابوك - معهد الدراسات العليا	مكان المناقشة
141	عدد صفحات الرسالة
ألفاظ، نهى، عقيدة، آداب، أحاديث، تحريم، تنزيه.	الكلمات المفتاحية

## ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

<b>Tezin Adı</b>	SAHİHAYN'DE İNANÇ VE ADÂBA AYKIRI LAFIZLARI NEHY EDEN HADİSLER ANALİTİK
<b>Tezin Yazarı</b>	Taha Yaseen AL-JUMAILI
<b>Tezin Danışmanı</b>	Dr. Öğr. Üyes Mohamad Ali ALAHMAD
<b>Tezin Derecesi</b>	Yüksek Lisans
<b>Tezin Tarihi</b>	18 / 5 /2021
<b>Tezin Alanı</b>	Temel İslam Bilimliri
<b>Tezin Yeri</b>	KBÜ/LEE
<b>Tezin Sayfa Sayısı</b>	141
<b>Anahtar Kelimeler</b>	Kelimeler, yasaklar, dogmalar, görgü, konuşmalar, yasaklar, tarafsızlık.

### ARCHIVE RECORD INFORMATION

<b>Name of the Thesis</b>	Hadiths forbidding in the two Sahih for words that contradict belief and contradict morals A critical analysis study
<b>Author of the Thesis</b>	Taha Yaseen AL-JUMAILI
<b>Advisor of the Thesis</b>	Dr. Öğr. Üyes Mohamad Ali ALAHMAD
<b>Status of the Thesis</b>	Master of Science
<b>Date of the Thesis</b>	18/5/2021
<b>Field of the Thesis</b>	Islamic Basic Sciences
<b>Place of the Thesis</b>	KBU/LEE
<b>Total Page Number</b>	141
<b>Keywords</b>	prohibitions †doctrines †manners †speeches †orders † prohibition †avoidance †impartiality

## الاختصارات

ج : جزء.

ج : جزء.

د. م : بدون مكان

د. ت : بدون تاريخ.

د. ن : بدون ناشر.

ص : صفحة.

ط . : طبعة.

م : ميلادي.

هـ : هجري.

ق. م : قبل الميلاد.

ب. م : بعد الميلاد.

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى ، والذي اخرج المرعى ، فجعله غثاءً أحوى ، ثم الصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين ليُخرج الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وسار على هداه إلى يوم الدين  
وبعد :

فإن السنة النبوية المطهرة تُعد المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم إذ إن هذين المصدرين الجليلين هما النبع الصافي للشريعة الغراء ، وهما اللذان رسخا العقيدة الصافية في نفوس الجيل الأول من المسلمين والأجيال التي تلتها  
و أحاديث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لها وقع في النفوس ليس لغيرها من الأحاديث، فمن خلالها عرف المسلمون ما أحلَّ الله لهم، وما حرم عليهم، وعرفوا بها شرائع دينهم، وما يقربهم لله سبحانه وما يبعدهم عنه، وبعد جهود العلماء الربانيين الحثيثة صنفت الأحاديث بحسب موضوعاتها وأبوابها، فهناك أحاديث لتفسير القرآن، وأخرى للأحكام، وأخرى للتبيان، وأحاديث للمناقب، والزهد والرقائق، وكان من جملة أحاديث الأحكام أحاديث لها وزنها وأهميتها البالغة، وهي أحاديث النهي التي نهى بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام عن موارد الشبه، ومصادر الهلكة، فانتهى الصحابة عنها مصدقين، بأن ما قاله صلى الله عليه وسلم هو من عند الله، قال تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [النجم: 3 و4] ولتحذير الأمة مما نهى صلى الله عليه وسلم عنه نقل الصحابة العدول نهيه للتابعين، فجَدَّ التابعون للحاق بما فاز به الأولون، فشمروا عن ساعد الجَدِّ، وتركوا المهجع، وركنوا إلى ديوان العلم والتعلم، وهكذا تناقلوا الأخبار كابراً عن كابر، حتى وصلتنا إلى عصرنا الحاضر، مميَّزةً الصحيح عن السقيم، والغث عن السليم. وكان لأحاديث النهي الحظوة في عموم الأمصار وفي المدن والقفار، جمعها العلماء وبالعوا في بثها وبذلوا الوسع في نشرها، والذي يراه الباحث أن موضوع البحث يحتاج إلى دراسة مستفيضة تجمع وتبين أحاديث النهي الواردة في السنة النبوية، وذلك لأهميتها في حياة الفرد والمجتمع، ولجهل الكثير من الناس بهذه الأحاديث التي توضح للناس الكثير من الألفاظ التي يتداولونها في شؤونهم اليومية ، مما يجنبهم الوقوع في التهلكة أو الكفر أحياناً من حيث لا يشعرون

ولا يدعي الباحث أنه تمكن من استيعاب جميع الأحاديث المتعلقة بالنهي، لكنه بذل المستطاع، في جمع عدد لا بأس به من هذه الأحاديث في مواضيع مختلفة، وقد ذكر الباحث دلالاتٍ وصيغ ألفاظ النهي في الأحاديث النبوية، وآراء العلماء في الحكم عليها، مما حدا به إلى أن ينظر في كتب الفقه والأصول، للوقوف على أقوال العلماء، ومحاولة الترجيح بينها، لأن الحكم يتعلق في مسائل العقيدة، ويحتاج إلى مزيد نظر وفكر، وكذلك يتعلق بالتكفير والاثهام بالبدعة والفسق، وهو أمر خطير زلت فيه أقدام، فكان لابد من الوقوف والتروي والبحث في أقوال العلماء وشُراح الحديث قبل إصدار أي حكم يتعلق بمسائل العقيدة، واعتمد الباحث في تخريج الأحاديث على صحيح البخاري وصحيح مسلم، وكذلك كتب السنن الأربعة إن وجد الحديث، وبعدها ذكر الباحث شاهداً لكل من هذه الأحاديث، موضحاً فيه نوع النهي وصيغته، ولا يدعي الباحث الكمال في عمله هذا، إذ لا يخلو أي عمل إنساني من النقص، والكمال له سبحانه وتعالى، إلا أنه بذل جهداً بقدر استطاعته، فإن وفق فمن الله سبحانه وتعالى، وإن أخطأ فمن نفسه، وما التوفيق والإعتصام إلا بالله العلي العظيم.

## التمهيد:

موضوع النهي من المواضيع التي طرقت أبواب الشريعة الغراء منذ بداية البعثة وإلى زماننا هذا , فموضوع البحث ليس غريباً ولا متفرداً، وقد تفرع موضوع البحث ليشمل النهي في العبادات والمعاملات الأصول والفروع ويرتبط النهي بالأمر من حيث أهميته في مصادر الشرع الإسلامي الحنيف , فالأمر بالشئ نهى عن تركه، كما أن النهي عن شيء أمر بعدم اقترافه، وهكذا ارتبط الموضوعان ارتباطاً لا يمكن معه الفصل بينهما، ولعل أهم مواضيع النهي تلك التي تخص النواهي في العقيدة الإسلامية لما للعقيدة من أثر عميق في نفوس المسلمين . وكان لجمع هذه الأحاديث من كتابي البخاري ومسلم أثره في النفس فالكتابان هما أصح كتب المسلمين، وأكثرهما انتشاراً - بعد كتاب الله عز وجل - فنفس الباحث مطمئنة لصحة أحاديثهما سنداً وامتناً والله موفق.

## أسباب اختيار الموضوع

- 1- يعالج الألفاظ الخاطئة التي تستخدم من قبل الناس .
- 2- يبعد الناس عن الوقوع في الكلام المحرم .
- 3- يعالج بعض قضايا المجتمع الخاصة في الآداب والعقيدة التي يستخدمها الكثير من الناس بقصد أو بدون قصد .

## مشكلة البحث:

إبراز الدور الكبير الذي لعبته أحاديث النهي في التشريع الإسلامي، ودورها المعلوم في بيان الحلال والحرام، ومن هنا كان التساؤل هل واكبت أحاديث النهي التطورات في المجتمعات الإسلامية؟ وهل استطاعت أحاديث النهي البت في مواضيع ظهرت في العصور المتقدمة من الدعوة الإسلامية؟ وبعد هذا كيف استطاع الفقهاء والأصوليون أن يفتوا بفتاويهم المختلفة بالاستناد إلى أحاديث النهي؟ هذه المواضيع كانت المحور الذي دارت عليه مشكلة البحث.

## أهمية البحث:

- 1- عدم فهم هذه الألفاظ التي نهى الرسول عنها من قبل الناس يؤدي إلى خلل في العقيدة الإسلامية .
- 2- تهاون الكثير من الناس في هذه الألفاظ المنهي عنها .

3- ضعف التربية بين الناس وفي المجتمع، والتقليد بدون تدقيق، التقليد فيما يقولون

#### الدراسات السابقة:

بعد النظر والتتبع فيما استطاع الباحث النظر فيه من الدراسات والمؤلفات السابقة فيما يخص موضوع هذه الدراسة، والتي تتناول موضوع النهي وعلاقته بالألفاظ التي تخالف العقيدة وتتافي الآداب، اطلع الباحث على دراسة تتعلق بموضوع هذه الرسالة وهي دراسة تهتم بجزئية واحدة من جزئيات الموضوع الذي تناوله الباحث في رسالته، وهي بعنوان "الألفاظ التي تخالف العقيدة" والدراسة المذكورة على شكل كتاب معاصر ومؤلفه الشيخ ندا ابو احمد ونشر هذا الكتاب 2016-1438هـ.

تناول المؤلف في هذا الكتاب ما ينبغي على المسلم أن يتحرز منه، وضرورة الحذر من زلل اللسان وخصوصاً ما يتعلق بالعقيدة، وذكر كثير من الألفاظ والمصطلحات المتداولة في المجتمع واعطى دليلاً على حرمتها

لم يلتقِ الباحث مع هذا الكتاب إلا في جزئية صغيرة وهي بعض الألفاظ التي تخالف العقيدة وبعض الأحاديث التي وردت في الكتاب المذكور.

و لم يتعارض ما كتبه الباحث مع هذا الكتاب وبالنظر لكتابه فقد كانت منهجية وعلمية إلا انها كانت غير كافية، ولم تشمل جميع الأحاديث التي تخص هذا الموضوع .

لم يستفد الباحث من هذا الكتاب، والسبب ان الباحث موضوعه معتمد على احاديث النهي إذ التزم الباحث بجد احاديث النهي الواردة في صحيح البخاري، وما تلاه من كتب السنة الأخرى. وعلاوةً على ما سبق فإن صاحب هذا الكتاب تناول الألفاظ بشكل مختصر و اضاف اليها الفاظاً شائعةً ومتداولةً لدا عامة الناس، وهي لاصلة لها بالحديث النبوي وبالألفاظ المشتقة منه، ولهذا فهي تناقش ألفاظ عامة وليس دراسة الأحاديث الخاصة بالنهي.

اما الباحث هنا فقد توسع جدا في كل جزئية من جزيات النهي والالفاظ وقدم معلوماتٍ جديدة وكثيرة أستناداً الى الأحاديث النبوية واشتقاقاً منها بما ينسجم مع دلالاتها في اللغة العربية.

## منهج البحث:

اعتمد الباحث على عدة مناهج في دراسة هذا الموضوع:

**المنهج الاستقرائي:** استفاد الباحث من هذا المنهج في استقراء أحاديث النهي الواردة في صحيح البخاري ومسلم المتعلقة بمسائل العقيدة، واختيار نماذج منها لمواضيع متعددة حسب ما تتطلبه الدراسة، والقيام بعد ذلك بدراستها وتحليلها. وتخريج الأحاديث المستعملة بالطريقة المتبعة في التخريج.

**المنهج التحليلي:** استخدم هذا المنهج في تحليل ما تم استقراؤه ووصفه في المنهج السابق، وما تتضمنه الأحاديث الواردة في البحث من آراء واختلافات عقائدية، وما يعترى هذه الاختلافات من استدلالات.

**المنهج النقدي:** يستفيد الباحث من هذا المنهج في نقد ما تم عرضه في النقاط السابقة وصولاً للأفضل بناءً على المنهج النقدي الموضوعي .

## المصادر الأساسية

يستند هذا البحث على المصادر الأساسية التخصصية في علوم الحديث كالبخاري ومسلم، وكتب شروح الأحاديث، وكذلك مصادر اللغة العربية الأساسية وعلى كتب العقيدة وكتب اصول الفقه.

## خطة البحث:

المقدمة ويليها (أسباب اختيار الموضوع، مشكلة البحث، أهمية البحث، منهج

البحث)

وتم تقسيم البحث إلى الأتي :

الفصل الأول التعريفات الأساسية.

المبحث الأول: تعريفات.

المطلب الأول : تعريف الحديث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النهي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف العقيدة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ألفاظ النهي ودلالاتها ومعانيها وأبعادها.

المطلب الأول: صيغ ألفاظ النهي النبوي.

المطلب الثاني: دلالات ألفاظ النهي النبوي.

المطلب الثالث: اتجاهات وصيغ مفردات ألفاظ النهي النبوي.

المطلب الرابع: دلالات ألفاظ النهي النبوية.

المبحث الثالث: الأبعاد العقديّة لأحاديث النهي.

المطلب الأول: صلة ألفاظ النهي بالعقيدة.

المطلب الثاني: الأبعاد الأخلاقية لأحاديث النهي.

الفصل الثاني : الأحاديث المرفوعة في النهي وصور تطبيقية لها.

المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة في النهي.

المطلب الأول : قول الصحابي نهينا عن كذا (أمثلة تطبيقية).

المطلب الثاني: صور تطبيقية لأحاديث النهي من أفعال الصحابة والتابعين.

المبحث الثاني: أساليب النهي في الحديث الشريف.

المطلب الأول: نهى التحريم.

المطلب الثاني : نهى الكراهة والتنزيه والتسوية.

الفصل الثالث: الدراسة التحليلية لأحاديث النهي في العقيدة.

المبحث الأول: مسائل العقيدة.

المطلب الأول: أحاديث الإيمان.

المبحث الثاني: أحاديث مواضع الغيبات.

المطلب الأول: أحاديث البرزخ والآخرة.

المطلب الثاني: أحاديث ذكر الشيطان.

الفصل الرابع: مواضيع أحاديث النهي في الأحكام والآداب.

المبحث الأول: مواضيع أحاديث الأحكام.

المطلب الأول: أحاديث العبادات.

المطلب الثاني: أحاديث المعاملات.

المبحث الثاني: مواضيع أحاديث الآداب والأخلاق.

المطلب الأول: آداب وإخلاق اجتماعية.

المطلب الثاني: مواضيع عامة في النهي.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

**الفصل الأول:**

**التعريفات الأساسية**

## المبحث الأول: تعريفات.

### المطلب الأول: تعريف الحديث لغة واصطلاحاً:

#### الحديث لغة :

الحديث: نقيض القديم، والحدوث: نقيض القدمة... والحديث: الجديد من الأشياء، والحديث: الخبر يأتي على القليل والكثير، والجمع: أحاديث، كقطيع وأقاطيع، وهو شاذ على غير قياس<sup>(1)</sup>. يقال: أخذني ما قدم وما حدث لا يضم حدث في شيء من الكلام إلا في هذا الموضع، وذلك لمكان قدم، على الازدواج. قال الفراء: نرى أن واحد الأحاديث أهدوئة، ثم جعلوه جمعاً للحديث. والحدوث: كون شيء لم يكن. وأحدثه الله فحدث. وحدث أمر، أي وقع. والحدث والحديث والحادث والحداث، كلها بمعنى واحد. وأحدث الرجل، من الحدث. واستحدثت خبراً، أي وجدت خبراً جديداً<sup>2</sup>.

#### تعريف الحديث اصطلاحاً :

هو ما ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خلقية، أو ما ينقل عن الصحابة والتابعين<sup>3</sup>. ولم يفرق العلماء ما إذا كان الحديث متصلاً أو منقطعاً فقال أبو شهبة : عرّفه جمهور المحدثين بأنه ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة خلقية أو خلقية وسواء أكان متصلاً أم منقطعاً أم مرسلاً<sup>(4)</sup>. وكذا لم يفرق العلماء ما إذا كان الحديث قبل البعثة أو بعدها ، قال الشيخ العمري : الحديث هو ما أثر عن النبي صلى الله عليه

---

(1) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي، (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط3، -بيروت1414، هـ ، ج2 ص132 - 133.

(2) فخر الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط5، بيروت 1420هـ / 1999م ج1 ص 278.

(3) ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: 795هـ) مقدمة شرح علل الترمذي ، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن ، ط1، 1407هـ - 1987م ج1 ص156.

(4) أبو شهبة ، محمد بن محمد بن سويلم (ت: 1403هـ) ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، دار الفكر العربي د.ت، : 204.

وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها<sup>1</sup>.

ومما يدعم رأي العلماء حول أحاديث ما قبل البعثة ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قول السيدة عائشة "...ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله، ويتزود لذلك"<sup>(2)</sup> وهذه الواقعة إنما كانت قبل البعثة.

### الفرق بين الحديث والسنة :

وأما الذين فرقوا بين الحديث والسنة فقد ميزوا بينهما من حيث معناهما اللغوي فقالوا: إن الحديث اسم من التحديث وهو الإخبار ثم سمي به قول، أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وأما السنة - فهي تبعاً لمعناها اللغوي - كانت تطلق على الطريقة الدينية التي سلكها الرسول صلى الله عليه وسلم في سيرته المطهرة، لأن معنى السنة في اللغة الطريقة والسيرة كما سبق بيانه. فإن كان الحديث عاماً يشمل قول النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله، وتقديره فالسنة خاصة بأعمال النبي صلى الله عليه وسلم وفي ضوء هذا التباين الظاهري بين المفهومين نجد أن بعض العلماء يقولون أحياناً هذا الحديث مخالف للقياس والسنة والإجماع، ويقولون أحياناً إمام في الحديث، وإمام في السنة وإمام فيهما معاً، فالحديث على هذا هو كل قول، أو فعل، أو تقرير نسب إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم، وتعبير آخر الحديث هو الرواية اللفظية لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقديراته.

وأما السنة فهي اسم لكيفية عمل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول إلينا بالعمل سواء كان متواتراً أو آحاداً بأنه عمله النبي صلى الله عليه وسلم ثم من بعده الصحابة<sup>(3)</sup>.

---

(1) العمري ، أكرم بن ضياء ، بحوث في السنة تاريخ السنة النبوية المطهرة ، بساط بيروت ، ط4 ، : 19.

(2) البخاري ، صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت : 256هـ) صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ باب بدء الوحي ج 1 ص 7 (3)، وإخرجه مسلم في صحيحه، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 1 ص 139، رقم الحديث (252).

(3) السندي ، عبدالقادر بن حبيب الله ، حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة 8، 1975م : 91.

على أن بعض الباحثين لم يفرق بين السنة والحديث<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني : تعريف النهي لغةً واصطلاحاً :

**تعريف النهي لغة:** (نهي) النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ. ومنه أنهيت إليه الخبر: بلغته إياه. ونهاية كل شيء: غايته. ومنه نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله، فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره، وفلانٌ ناهيك من رجل ونهيك، كما يقال حسبك، وتأويله أنه بجده وغناؤه ينهاك عن أن تطلب غيره، وناقاة نهية: تناهت سمناً. والنهية: العقل، لأنه ينهى عن قبيح الفعل والجمع نُهي<sup>(2)</sup>. وهو أيضاً: نهاه فانتهى. وتناهوا عن المنكر، وانتهى الشيء: بلغ النهاية، وتناهى البعير سمناً وجمل نهياً، وناقاة نهية، وهو بعيد المنتهى، ولا ينتهي حتى ينتهى عنه<sup>(3)</sup>.

**تعريف النهي اصطلاحاً:** هو طلب الكف عن الفعل مثل الأمر في طلب الفعل وأنه يوجب الدوام حتى لو ترك الفعل مرة ثم فعله يكون تاركاً للنهي<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث : تعريف العقيدة لغة واصطلاحاً:

#### تعريف العقيدة لغة:

**تعريف العقيدة لغة:** اعتقد الشيءُ اشتدَّ وصلَّب، يقال: اعتقد الإخاء بينهما صدق وثبتت، والحبل ونحوه عَقَدَه، والتاج فوق رأسه عقده والدر ونحوه اتخذ منه عقداً، واعتقد فلان الأمر صدقَه، وعقد عليه قلبه وضميره وضيعه واعتقد عقارا ومتاعا اقتناها<sup>(5)</sup>. وعقدتُ الحبلَ عقداً من باب ضرب فاعتقد، والعقدة ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل: عَقَدْتُ

---

(1) ينظر في ذلك، محمد بن عبد الله السنة النبوية، المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل، د.ت. : 8.

(2) القزويني، أحمد بن فارس ت 395 هـ معجم مقاييس اللغة، (6ج) المحقق: عبد السلام محمد (دار الفكر، 1399 هـ - 1979م)، ج 5 ص 359.

(3) الزمخشري، محمود بن عمرو ت 538 هـ، أساس البلاغة، (2ج) تحقيق: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، ط1 بيروت - 1419 هـ - 1998 م)، ج 2 ص 314.

(4) البزدوي، عبد العزيز بن أحمد ت 730 هـ، كشف الأسرار أصول شرح أصول البزدوي، (4ج) (دار الكتاب الإسلامي، د.ت.). ج 1 ص 124.

(5) ابن منظور محمد بن مكرم ت 711 هـ، لسان العرب، (15ج) (دار صادر، ط3، بيروت : 1414 هـ) ج 3، ص 296. وانظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)، د.ت.، ج 2، ص 614.

البيع ونحوه، وَعَقَدْتُ اليمين وعقدتها بالتشديد توكيد، وعاقدته على كذا وعقدته عليه بمعنى عاهدته<sup>(1)</sup>. وكذلك العهد<sup>(2)</sup>.

**تعريف العقيدة اصطلاحاً:** هي ما يدين به الإنسان لربه وجمعها عقائد، والعقيدة الإسلامية مجموعة الأمور الدينية التي تجب على المسلم أن يصدق بها قلبه، وتطمئن إليها نفسه، وتكون يقيناً عنده لا يمازجه شك ولا يخالطه ريب<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا المنوال نجد تناغماً سلساً بين معنى العقيدة والبصيرة، فقد عرّف العلماء البصيرة بقولهم: "البصيرة (بالهاء: عقيدة القلب)، قال الليث: البصيرة: اسم لما اعتقد في القلب من الدين وتحقيق الأمر، وفي البصائر: البصيرة: هي قوة القلب المدركة"<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: (أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [يُوسُف: 108] أي: على معرفة وتحقق.

والأدق في هذا المعنى قوله تعالى: (فَأِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) [الحج: 64].

---

(1) الحموي، أحمد بن محمد ت770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (2ج) (المكتبة العلمية، بيروت، د.ت) ج 2، ص 421.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 296.

(3) ضميرية عثمان جمعة، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، تقديم عبد الله بن عبد الكريم العبادي، السوادي، د.ت 1996 ص 121.

(4) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، (40ج) (دار الهداية، ط2) ج 10، ص 198.

المبحث الثاني : ألفاظ النهي النبوي ودلالاتها ومعانيها.

المطلب الأول : صيغ ألفاظ النهي النبوي .

استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً من المصطلحات في النهي منها:

**التحريم** : فعن عائشة رضي الله عنها ، قالت: ( لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر)<sup>(1)</sup>.

اجتنب ومشتقاته : فعن أبي طلحة قال : (كنا قعوداً بالأفنية نتحدث، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام علينا فقال: ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات، فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس قعدنا نتذاكر ونتحدث. قال: إما لا قأدوا حقها غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام)<sup>2</sup>.

**نهى** ومشتقاته وهو الأكثر والأشهر ، ومعناه: طلب الكف عن شيء<sup>(3)</sup> وهو خلاف الأمر، تقول: نهيته عنه، وفي لغة: نهوته عنه<sup>(4)</sup> .

ومنه (نهى رسول الله ) و(نهانا رسول الله) و(نهينا) وغيرها.

مَه : لم يرد اسم الفعل هذا في أحاديث الصحيحين سوى في موضع واحد وقد جاء مبيناً في الفصل الرابع من هذه الأطروحة.

صَه : ورد اسم الفعل هذا في موضع واحد وهو قصة هاجر عليها السلام<sup>5</sup>

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري كتاب الصلاة / باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ج 1 ص 99 (459)

ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر، ج 3، ص 1206، (1580).

(2) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الآداب / باب من حق الجلوس في الطريق رد السلام ج 4 ص 1703 (2161).

(3) السيرافي، المصدر السابق ج 4، ص 367.

(4) الفراهيدي، الخليل بن أحمد ت: 170هـ، العين، (ج8) ( دار ومكتبة الهلال .د.ت. ) ج 4 ص 93.

(5) البخاري ، صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ج 4 ص 142 (3364).

## المطلب الثاني: دلالات ألفاظ النهي:

من المعلوم إن البلاغة النبوية المبينة في الأحاديث النبوية تظهر بشكل واضح من خلال استعمال أدوات النهي في كافة الموضوعات التي شملتها أحاديث النهي، وسبب ذلك إنها تغطي كافة جوانب الحياة، لأن السنة مكملة لمعنى القرآن وشارحة له وهما منهج رباني متكامل.

وأما دلالات النهي فهي عديدة ومن أبرزها :

### لا الناهية:

تجيء للمخاطب والغائب على السواء بخلاف اللام التي لا تدخل على الفاعل المخاطب في الأغلب. وقد تدخله لتفيد التاء الخطاب واللام الغيبة فيعمّ اللفظ مجموع الأمرين مع التنصيص على كون بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا كما قرئ في الشواذ {فلتقرحوا}(1). إذا دخلت (لا) الناهية على التخيير، أو الإباحة امتنع فعل الجميع، وعلى هذا قوله تعالى {وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا} أي لا تطع أحدا منهما(2).

### المطلب الثالث: اتجاهات وصيغ مفردات ألفاظ النهي النبوي .

اختلف الفقهاء في المعنى الحقيقي للنهي، قال الشوكاني: "اختلفوا في معنى النهي الحقيقي، فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم وهو الحق، ويرد فيما عداه مجازا"(3) ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا"(4) فهنا جاءت لا الناهية بمعنى التحريم والنهي الصريح.

(1) أبو البقاء أيوب بن موسى (ت1094هـ) الكليات ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، الرسالة - بيروت ص967.

(2) الزبيدي ، تاج العروس ، د.خ. ج37 ص120.

(3) الشوكاني، محمد بن علي، ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،(2ج) (دار الكتاب العربي، ط1، دمشق، 1419هـ - 1999م) ج 1، ص279.

(4) مسلم ، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ) صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت كتاب البر والصلة / باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ج4 ص1986 (2563) بهذا اللفظ ، ولهذا الحديث ألفاظ أخرى في صحيح البخاري رقم الحديث (6065)، وعند أبي داود رقم الحديث (4910)، ورواه الترمذي مطولا، رقم الحديث (1935)، ورواه احمد في مسنده مطولاً، رقم الحديث(13935).

والحاصل: فهو يوردُ مجازاً لما ورد له الأمر، ولا يخالف الأمر إلا في كونه يقتضي التكرار في جميع الأزمنة، وفي كونه للفور فيجب ترك الفعل في الحال.

قيل: وبخالف الأمر أيضاً في كون تقدم الوجوب قرينة دالة على أنه للإباحة، ونقل الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على أنه لا يكون تقدم الوجوب قرينة للإباحة، وتوقف الجويني في نقل الإجماع، ومجرد هذا التوقف لا يثبت له الطعن.

واحتج القائلون: بأنه حقيقة في التحريم: بأن العقل يفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرائن وذلك دليل الحقيقة.

واستدلوا أيضاً باستدلال السلف بصيغة النهي المجردة على التحريم.

وقيل: إنه حقيقة في الكراهة واستدلوا على ذلك: بأن النهي إنما يدل على مرجوحية المنهي عنه، وهو لا يقتضي التحريم.

وقالت الحنفية: إن النهي يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعياً، ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنياً. ورد بأن النزاع إنما هو في طلب الترك، وهذا طلب قد يستفاد بقطعي فيكون قطعياً، وقد يستفاد بظني فيكون ظنياً.

ويدل النهي المطلق شرعاً على فساد المنهي عنه في العبادات، سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة. وفي المعاملات إن رجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة. أو لأمر داخل فيه كبيع الملاقح. أو لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين، فإن كان غير لازم له، كالوضوء بالماء المغصوب مثلاً، وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد خلافاً لما يفهمه كلام المصنف<sup>(1)</sup>.

ومثال النهي هنا حديث أبي ثعلبة، قال: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ"<sup>2</sup>

(1) المحلي، محمد بن أحمد بن إبراهيم ت: 864هـ، شرح الورقات في أصول الفقه، (1ج) (جامعة القدس، ط1، 1420هـ -

1999م) ص 117 - 119 بتصرف يسير.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري، بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، ج 7 ص 97، رقم الحديث (5530)، ورواه مسلم في صحيحه رقم الحديث (1932) من حديث أبي ثعلبة، وفي صحيح ابن ماجه (2635) صحيح.

ويمكن القول مثل ما قال الشوكاني بأن النهي يتجه نحو التحريم وقد يتعداه إلى المجاز كقوله تعالى: (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: 102] فالله لم ينهاهم عن الموت في وقت ما لأن ذلك ليس إليهم وقوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} [النور: 3] لفظه الخبر، ومعناه النهي أي: لا تنكحوا<sup>(1)</sup>. وقال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: (فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ) جاء النهي في صيغة الخبر عنهم<sup>(2)</sup>.

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تُعْمِرُوا ولا تَرْقُبُوا)<sup>(3)</sup>. قال الرافعي في باب الهبة: ناقلاً عن بعض العلماء "قال الأئمة: هذا إرشاد معناه: لا تعمروا طمعا في أن يعود إليكم، واعلموا أن سبيله سبيل الميراث"<sup>(4)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تُزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تُنكح نفسها)<sup>(5)</sup> فهذا النهي خرج إلى الفساد<sup>(6)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ)<sup>7</sup>، فهو نهى صريح لكنه خرج للكراهة<sup>(8)</sup>.

#### المطلب الرابع: دلالات ألفاظ النهي النبوية.

إن موضوع النهي النبوي قد انصبت دراسة الباحثين والعلماء على استنباط الأحكام الشرعية الواجب اتباعها، أو المنهي عنها والتي يجب على المكلفين الكف والابتعاد

(1) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 3، ص 369.

(2) المحاربي، عبد الحق بن غالب ت: 542هـ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1422هـ) ج 1، ص 276.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس ت204هـ مسند الإمام الشافعي، (4ج) (شركة غراس للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 1425 هـ - 2004 م) كتاب الوقف والعمرى والرقبى / باب العمرى والرقبى (1067) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(4) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ج 3، ص 368.

(5) ابن ماجه، محمد بن يزيد ت 273هـ، السنن، (2ج) (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولي رقم الحديث (1882) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(6) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج 3، ص 398.

<sup>7</sup> مسلم، صحيح مسلم، باب باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ج 1 ص 225، رقم الحديث (267)،

(8) البرماوي، محمد بن عبد الدائم ت763 - 831هـ، الفوائد السننية في شرح الألفية، (5ج) (مكتبة التوعية الإسلامية، ط1، الجيزة - 1436هـ - 2015م) ج 3، ص 265.

عنها، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو نهى عن الله تعالى، قال عز وجل: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر: 7] فنهيه صلى الله عليه وسلم يفيد بـلتحريم وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للترفيه عن المنهي والأدب والاختيار.

ولا تُفَرَّق بين نهى النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدلالة، أو قرينة، أو إشارة، من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف فيه المسلمون"<sup>(1)</sup>.

وكان للنهي النبوي صوراً تدور أغلبها على الشكل الآتي :

**أولاً: أن الرسول صلى الله عليه وسلم خاطب فرداً وأراد الجميع:**

مثل قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه "تهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راعياً أو ساجداً"<sup>(2)</sup> وذكر البعض في ذلك: "والنهي له صلى الله عليه وسلم نهى لأمته ..."<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب الجميع وأراد الجميع:**

مثال ذلك: عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمدائن<sup>(4)</sup>، فاستسقى، فأتاه دهقان<sup>(1)</sup> بقدر فضة فرماه به، فقال: إني لم أرمه إلا أنني نهيته فلم يَنْتَه، وإن النبي صلى الله

(1) الشافعي، محمد بن إدريس ت204هـ جماع العلم، (ج1) (دار الآثار، ط1، 1423هـ-2002م) ص (532) و(533) .

(2) مسلم، صحيح مسلم كتاب الصلاة مسلم / باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ج 1، ص 348 (480) .

(3) العظيم آبادي، محمد شمس الدين، ت1329هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (14ج)، (دار الكتب العلمية، ط2، بيروت: 1415 هـ) كتاب الركوع والسجود / باب الدعاء في الركوع والسجود. ج 3، ص 91.

(4) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: والمدائن اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ت852هـ فتح الباري شرح صحيح البخاري (13ج) (دار المعرفة - بيروت:، 1379 هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 10، ص 95.

عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في أنية الذهب والفضة، وقال: "هن لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة"<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: التصريح بحرمة الشيء نهياً عن اتيانه.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: "وما هي؟ قال: البتع والمزر، فقلت لأبي بُرْدَة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير، فقال: كل مسكر حرام"<sup>(3)</sup>.

رابعاً: أسلوب الوعيد نهياً:

هناك جملة من الأحاديث النبوية التي استخدمت أساليب للوعيد لمن اقتترف إثماً أو أصر على معصية، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام"<sup>(4)</sup>.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"<sup>(5)</sup>. قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله: "سباب المسلم فسوق": السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن

---

(1) قال مصطفى ديب البغا في تعليقه على الصحيح: ((دهقان) هو بالفارسية زعيم القوم وكبير القرية).

(2) قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله في الدنيا إباحة استعمالهم إياه وإنما المعنى بقوله لهم أي هم الذين يستعملونه مخالفة لما أمر به المسلمون، وكذا قوله، ولكم في الآخرة أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله قلت ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر في الدنيا ويأتي مثله في لباس الحرير بل وقع في هذا بخصوصه. نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج10 ص95.

(3) البخاري، صحيح البخاري واللفظ له كتاب المغازي / باب بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ج5، ص 161 (4343)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ج3، ص1586 رقم الحديث (1733).

(4) البخاري، صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب الفرائض / باب من ادعى إلى غير أبيه ج8، ص 156 رقم الحديث (6766)، ومسلم، صحيح مسلم كتاب الإيمان / باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم ج1، ص 80 (63). من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

في رواية الإمام مسلم زيادة أبو بكر رضي الله عنه وبعض الألفاظ التي لا تشكل خلافاً في الحديث.

(5) البخاري، صحيح البخاري كتاب الأدب / باب ما ينهى عن السباب واللعن ج8، ص 15 رقم الحديث (6044)، ومسلم، واللفظ له، كتاب الإيمان / باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ج1، ص 81 رقم الحديث (64).

الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق.  
(وقتاله كفر): الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة (1).

**خامسا: لا النافية بمعنى النهي:** مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء) (2).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -: "لا نافية وهو خبر بمعنى النهي" (3).

---

(1) البخاري، ج 1، ص 81

(2) البخاري، صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب الصلاة / باب إذا صلى في الثوب الواحد وليس فليجعل على عاتقيه  
ج 1، ص 82 رقم الحديث (359)، ومسلم، صحيح مسلم كتاب الصلاة / باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه ج 1،  
ص 368 رقم الحديث (516) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 1، ص 471.

## المبحث الثالث: الأبعاد العقديّة الواردة لأحاديث النهي.

### المطلب الأول: صلة ألفاظ النهي بالعقيدة .

عند البحث في أمهات الكتب، وفي المصادر المعتبرة لم يجد الباحث مصطلح العقيدة متداولاً في الرعيل الأول -أي جيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم- ولا التابعين، ولا حتى تابعي تابعيهم، وإنما عوض العلماء عن هذا المصطلح بعناوين قد تدل عليه، مثل: كتاب الإيمان، فلا يخلو كتاب من كتب الحديث أو الفقه منه، وكذلك الحال مع كتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان -رحمه الله تعالى-<sup>(1)</sup>، أو الكتب التي ألفت في العصور الإسلامية الأولى للرد على الفرق المبتدعة، مثل كتاب القدر لابن وهب<sup>(2)</sup>، وكتاب الرد على الجهمية للدارمي<sup>(3)</sup>، والمصنفات التي ألفت في الرد على المعتزلة وغير ذلك، وأقدم من استخدم هذا المصطلح فيما وقف عليه الباحث من مصادر هو كتاب العقيدة الطحاوية لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي<sup>(4)</sup>. حيث قال في أول أبواب كتابه: (هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين، نقول في توحيد الله معتقدين بتوفيق الله: إن الله واحد لا شريك له...)<sup>(5)</sup>.

وعند مطالعة الكتاب وجد الباحث أن المؤلف ابتعد عن الجدل والتشدد في الكلام والتزم العبارة السلسة، والمعنى المفهوم كأنه رحمه الله تعالى أصل لمن بعده.

---

(1) طبع الكتاب ونشر، وهو متداول من منشورات مكتبة الفرقان - الإمارات العربية المتحدة والطبعة التي وقفت عليها صدرت عام 1419 هـ 1999 م. على أن في نسبة الكتاب لأبي حنيفة بعض الشك والله تعالى أعلم .

(2) عنوان الكتاب الصريح : القدر وما ورد في ذلك من الآثار، تأليف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: 197 هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن العثيم، (دار السلطان - ط1، مكة المكرمة، 1406 هـ.

(3) الدارمي، عثمان بن سعيد ت: 280 هـ الرد على الجهمية،(1ج) (دار ابن الأثير، ط2، 1416 هـ - 1995 م).

(4) له ترجمة حافلة في سير أعلام النبلاء حيث يقول الذهبي عنه : الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقهها... ينظر : الذهبي محمد بن أحمد ت748 هـ سير أعلام النبلاء،(18ج) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، 1405 هـ، 1985 م) ج 15، ص27.

(5) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة ت321 هـ، العقيدة الطحاوية،(1ج) تعليق محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي، بيروت: 1414 هـ)، ص1.

وقد ارتبط موضوع النهي بالعقيدة ارتباطاً وثيقاً وامتد إلى التحريم والكراهة كما سيأتي بيانه في الفصل الرابع والخامس ، وكما هو معروف فإن إول مواضيع العقيدة توحيد الخالق العظيم ، ومنه نعلم أن أول الأوامر التي تلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم تبليغ الناس ( لا إله إلا الله ) فلا هنا نافية لجنس كل مؤلِّه غير الله تعالى ، وفي معناها النهي عن اتخاذ غيره - سبحانه - إلهاً.

ودخل النهي في عموم مواضيع العقيدة من الإلهيات والغيبيات وغيرها ومنه نعلم أهمية موضع النهي في كتاب العقائد.

## المطلب الثاني: الأبعاد العقديّة لأحاديث النهي .

ارتبط الدين الاسلامي منذ بزوغ فجره الأول بالعقيدة ارتباطاً وثيقاً وذلك لعظم أهميتها وعلو مكانتها بين مفردات الشريعة فموضوع العقيدة يتناول ما يعتقد المسلم تجاه ربه ، وكان للأحاديث التي صدرت عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أثرها البالغ ودورها المهم في توجه المسلمين إلى الاعتقاد الحسن، والتمسك الجاد بما ينبغي أن يؤمن به الفرد المسلم وما يعتقد به تعالى . وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كغيره من الأنبياء الذين أرسلهم الله تعالى إلى الخلائق أمر أن يبلغ الناس كلمه التوحيد وهي: لا إله إلا الله، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (25)) [الأنبياء: 25] فهذه العبارة من أوائل العبارات التي كانت تُوحى إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد تكررت في القرآن الكريم (36) مرة، وهذا التكرار يبين أهميتها وسبقها في ترسيخ العقيدة وأسس الإيمان، وقد جاءت الأحاديث النبوية بالبشارات المتوالية لمن قالها معتقداً بها مصدقاً بمضمونها، وقد روي عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قال أشهد ألا إله إلا الله دخل الجنة)<sup>(1)</sup> وقد ترادف الكتاب المسلمون يصفون تجليات التوحيد في القلوب التي اعتمرها الإيمان، ومن أجمل ما وقفت عليه من نصوص في هذا الباب قول ابن القيم رحمه الله: (إذا طلعت شمس التوحيد، وياشرت جوانبها الأرواح، ونورها البصائر، تجلت بها ظلمات النفس والطبع، وتحركت بها الأرواح في طلب من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فسافر القلب في بيداء الأمر، ونزل منازل العبودية منزلاً منزلاً، فهو ينتقل من عبادة إلى عبادة، مقيم على معبود واحد، فلا تنزل شواهد الصفات قائمة بقلبه، توقظه إذا رقد، وتذكره إذا غفل،

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء / باب يا أهل الكتاب لا تطغوا في دينكم ج4 ص165 (3435) ، ومسلم كتاب الإيمان / باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك به دخل الجنة وحرم على النار ج1 ص57 (28) ولفظه في البخاري : (عبادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل).

وتحدو به إذا سار، وتقيمه إذا قعد، إن قام بقلبه شاهد من الربوبية والقيومية، رأى أن الأمر كله لله، ليس لأحد معه من الأمر شيء...<sup>(1)</sup>.

ولأحاديث النهي صدى عميق في قلوب المسلمين الذين التفوا حول النبي صلى الله عليه وسلم واتخذوه قدوة حسنة كما قال الله تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [الأحزاب: 21]، فما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء إلا ووجدنا الصحابة رضوان الله عليهم يبتدرونه ولا يألون غيره عليه، و من ذلك أن رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار)<sup>2</sup> قال العلماء في شرح الحديث: "وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر)، أي: لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزلها وأما الدهر الذي هو الزمان، فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فإن الله هو الدهر أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله أعلم<sup>(3)</sup>.

ولم يستخدم الرسول صلى الله عليه وسلم صيغة واحدة للنهي، وإنما نوع بحسب ما يقتضيه الحال، وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق- (أوتيت جوامع الكلم)<sup>(4)</sup>. ومن النواهي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته

---

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبو بكر بن أيوب ت751هـ، مدرج السالكين، (3ج) (دار الكتاب العربي، ط3، بيروت: 1996م) ج 3، ص 239.

<sup>2</sup> البخاري، صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن / باب وما يهلكنا إلا الدهر ج6 ص133 (4826)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الآداب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر ج4 ص1763 رقم الحديث (2246)

(3) النووي، شرح صحيح مسلم كتاب الألفاظ من الآداب وغيرها، ج 3، ص 15.

(4) البخاري، صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن / باب وما يهلكنا إلا الدهر ج6 ص133 (4826)، ومسلم، صحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة ج 1، ص 372، رقم الحديث (523) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عنها قوله: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)<sup>(1)</sup>. فلم يستخدم النبي صلى الله عليه وسلم اللفظ الصريح فقال مثلاً ( لا تتركوا الصلاة ) وإنما عمد إلى نتيجة ترك الصلاة فبينها، وهذا نهى خرج إلى التهديد، ولهذا حينما سمع الصحابة ومن بعدهم هذا الحديث فهموا منه أن المواظبة على الصلاة زيادة في الإيمان، وأنها قرينة لله تعالى، فجعلوا من الصلاة المسلك الذي يدخلونه ليتقربوا به إلى رب السموات والأرض، فشمروا عن ساعد الجد، وفزعوا إلى محاربيهم لما وجدوا سكينه أرواحهم فيها، ويحسن هنا الإشارة لبعض الأمثلة منها ما رواه الإمام مالك عن عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره، (أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: ولا حظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر، وجرحه يثعب دماً)<sup>(2)</sup>، فهذا عمر المبشر بالجنة لم يلتفت إلى أوجاعه، وإنما توجه إلى نداء أكبر تضاءلت معه تلك الأوجاع التي تعتمر جسده ألا وهو نداء الصلاة الذي يتقرب به إلى الله تعالى، والنهي عن تأخيرها عن وقتها.

وفي الأثر الذي رواه الإمام النسائي رحمه الله عن ابنة الحارث قالت: "... فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه - أي خبيب بن عدي - في الجِلِّ، قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين، فتركوه فركع ركعتين ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لزدت"<sup>(3)</sup>. وهذا الأثر يحتاج لوقفه تأمل، وإعادة النظر بعد النظر، فهنا خبيب رضي الله عنه شاب جلد، وقد علم أن ما بينه وبين الموت إلا خطوات يسيرة، وقد أحاط به أعداؤه من كل حذب وصوب، يرمقونه بنظرات الحقد والتأنيب، فما التفت لشواغب النفس الإنسانية، ولا طلب منهم ما يزيد ساعات بقائه، أو ما يزيد رجاءه، بل أطلق ما جاش واستقر في صدره، وألهب مشاعر الإيمان حينما وقف بين يدي الله تعالى مصلياً خاشعاً خاضعاً لقضائه

(1) مسلم، صحيح مسلم كتاب الإيمان / باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ج1، ص 88، رقم الحديث

(82) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(2) الأمام مالك، مالك بن أنس ت179هـ، موطأ الإمام مالك، (1ج)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1985 م) ص51.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي ت303هـ، السنن الكبرى، (10ج)، (الرسالة، 2001ط1، بيروت) رقم الحديث (8788) .

وقدره . وذلك لما تيقن أن (ما أصابك لم يكن ليخطأك وما أخطأك ليصيبك)<sup>(1)</sup>. وكان للنهي أثر كبير في تمسك خبيب بمبادئه في ذلك الموقف، فالصحابا رضوان الله عليهم تربوا على النهي عن طول الأمل في الدنيا، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء)<sup>(2)</sup>. فحينما قرب المشركون خبيباً للقتل كان على يقين أن المشركين مهما فعلوا به فلن يستطيعوا فعل أمر لم يقدره الله تعالى عليه، وأن ما قدره الله كائن لا محالة فصبر على أمر الله تعالى. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تعظيم الله تعالى وتعظيم رسوله صلى الله عليه وسلم نهاه أن يعطي المشركين ما أرادوه منه بشتم النبي صلى الله عليه وسلم، أو النيل من الإسلام.

والنبي صلى الله عليه وسلم رأى جيلاً قرآنياً فريداً، كما قال سيد قطب -رحمه الله-، جيل ملتزم بالأوامر والنواهي النبوية، بدقة متناهية، والفهم الصحيح لهذه القيم، التي جعلت من كل من هؤلاء الصحابة نموذجاً يحتذى، وقدوة تهتز لها عروش الجبابرة، وقد فتحت الدنيا بأسرها شرقاً وغرباً لهيبتها، وأفعالها وصدقها وإخلاصها لله تعالى فكان الواحد منهم قرآناً يمشي على الأرض ببركة أعمالهم، وجددهم واجتهادهم، فنشروا الإسلام بين العالمين، وترتبت على أيديهم أجيالاً خالدةً بعدهم خلال القرنين الثاني والثالث الهجريين، شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية، كما سيأتي بيانه في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

وبعد هذا الجيل المبارك سارت ركائب من بعدهم، فهذا الجنيد البغدادي - رحمه الله تعالى - كان ورده في اليوم (300) ركعة وألف تسبيحة<sup>(3)</sup>، والقاضي أبو عبد الله محمد بن سماعة الفقيه ببغداد كان ورده في اليوم واللييلة (200) ركعة<sup>(4)</sup>. وضيغم بن مالك

---

(1) مقتبس من حديث . ابن الجعد علي بن جعد بن عبيد ت231هـ انظر: ابن الجعد، المسند، (مؤسسه نادر، ط1، بيروت 1410هـ - 1990) رقم الحديث (3444).

(2) البخاري، صحيح البخاري كتاب الرقاق البخاري / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ) ج 8، ص 89، رقم الحديث(6416).

(3) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ت597هـ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،(19ج)، (دار الكتب العلمية، ط1 بيروت: 1992 م) ج 13، ص 118 .

(4) الذهبي، محمد بن أحمد ت748هـ، العبرفي خبر من غير، تحقيق ابو هاجر محمد السعيد،(4ج) (دار الكتب العلمية، بيروت ) 1 ج، ص326.

العابد كان من الخائفين البكائين، كان ورده في كل يوم (400) ركعة<sup>(1)</sup>. ولو أردنا تعداد كل الأمثلة لطال بنا المقام . ولكن هذه الأمثلة وغيرها تعبيراً حقيقياً عن أثر العقيدة الإسلامية في قلوب المسلمين، وفهمهم لأحاديث النهي الواردة إليهم عن تأخير الصلاة عن وقتها أو التهاون بها، وفهمهم وإدراكهم لفضلها .

وأما مواقف المسلمين في أول الدعوة وتمسكهم بالعقيدة الإسلامية التي غرزها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في نفوسهم فإنها من الآثار التي تروي ظمأ القلوب لمن أراد أن يتذكر أو أراد شكورا، فقد عُذّب المسلمون بأنواع العذاب، وما بين البعض منهم ودفع البلاء عنهم إلا كلمة لو قالوها لنجوا من تلك المحن التي كادت أن تأتي على أنفسهم، فالإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - يذكر من ذلك غيظاً من فيض، إذ روى عن عروة بن الزبير قال: "كان ورقة بن نوفل يمر ببلال وهو يعذب، وهو يقول: أحد أحد، فيقول: أحد أحد الله يا بلال، ثم يقبل ورقة على أمية بن خلف ومن يصنع ذلك ببلال من بني جمح، فيقول: أحلف بالله إن قتلتموه على هذا لأتخذته حناناً<sup>(2)</sup>، حتى مرّ به أبو بكر الصديق [عبد الله] بن أبي قحافة يوماً، وهم يصنعون به ذلك، وكانت دار أبي بكر في بني جمح، فقال لأمية: ألا تتقي الله في هذا المسكين، حتى متى؟ قال: أنت أفسدته فأنقذه مما ترى، قال أبو بكر: أفعل . عندي غلام أسود أجلد منه وأقوى على دينك، أعطيكه به، قال: قد قبلت، قال: هو لك. فأعطاه أبو بكر غلامه ذلك، وأخذ بلالاً فأعتقه، ثم أعتق معه على الإسلام قبل أن يهاجر من مكة ست رقاب - بلال سابعهم - عامر بن فهيرة، شهد بدرًا وأحداً وقتل يوم بئر معونة شهيداً، وأم عبيس، وزنيرة، فأصيب بصرها حين أعتقها، فقالت قريش: ما أذهب بصرها إلا اللات والعزى، فقالت: حرقوا<sup>(3)</sup>، وبيت الله ما يضر اللات والعزى وما ينفعان، فرد الله إليها بصرها،

(1) ابن تغري بردي، يوسف بن عبد الله ت874هـ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (16ج)، (وزارة الثقافة، الإرشاد القومي، دار الكتب، القاهرة، د.ت)، ج 2، ص 6.

(2) أراد القول لأجعل قبره موضع حنان أي مظنة من رحمة الله فامسح به متبركاً كما كان يتمسح بقبور الصالحين الذين قتلوا في سبيل الله في الأمم الماضية فيرجع ذلك عارا عليكم وسبة عند الناس .

انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو ت538هـ الفائق في غريب الحديث والأثر، (4ج)، (دار المعرفة، ط2، لبنان، د.ت)، ج 1، ص 326.

(3) هكذا في المطبوع ولم أقف عل معناها بعد البحث.

وأعتق النهديّة وابنتها، وكانتا لامرأة من بني عبد الدار، فمر بهما وقد بعثتهما سيديتهما تطحنان لها، وهي تقول: والله لا أعتقكما أبداً، فقال أبو بكر: حِلاً<sup>(1)</sup> يا أم فلان، قالت: حِلاً، أنت أفسدتهما فأعتقهما، قال: فبكم هما؟ قالت: بكذا وكذا، قال: قد أخذتهما وهما حرتان، ارجعا إليها طحينها، قالتا: أو نفرغ منه يا أبا بكر، ثم نرده عليهما؟ قال: أو ذاك إن شئتما.

ومر أبو بكر بجارية بني مؤمل، حي من بني عدي بن كعب، وكانت مُسْلِمةً وعمر بن الخطاب يعذبها لتترك الإسلام، وهو يومئذ مشرك، وهو يضربها حتى إذا ملّ قال: "إني أعذر إليك، إني لم أتركك إلا ملالةً، فعل الله بك، فتقول: كذلك فعل الله بك، فابتاعها أبو بكر فأعتقها، فقال عمار بن ياسر: وهو يذكر بلالا وأصحابه وما كانوا فيه من البلاء، وإعتاق أبي بكر إياهم، وكان اسم أبي بكر عتيقاً:

جَزَى اللّهُ خَيْرًا عَن بِلَالٍ وَصَاحِبِهِ      عَتِيقًا وَأَخْرَى فَآكِهًا وَأَبَا جَهْلٍ

عَشِيَّةً هُمَا فِي بِلَالٍ بِسَوَاءٍ      وَلَمْ يَحْذَرَا مَا يَحْذَرُ الْمَرْءُ ذُو الْعَقْلِ

بِتَوْحِيدِهِ رَبِّ الْأَنْبِيَاءِ وَقَوْلِهِ      شَهِدْتُ بِأَنَّ اللّاهُ رَبِّي عَلَى مَهْلٍ

فَإِنْ يَقْتُلُونِي يَقْتُلُونِي وَلَمْ أَكُنْ      لِأَشْرِكِ بِالرَّحْمَنِ مِنْ خِيفَةِ الْقَتْلِ

فِيَا رَبِّ إِبْرَاهِيمَ وَالْعَبْدِ يُوْنُسَ      وَمُوسَى وَعِيسَى نَجْنِي نُمَّ لَا تُمَلِّ

(1) لعل هذا من ألفاظ الكناية.

الأزهري، محمد بن أحمد ت370هـ، تهذيب اللغة،(8ج)، (دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت: 2001م) ج 5، ص 154.

لَمَنْ ظَلَّ يَهْوَى الْغَيِّ مِنْ آلِ غَالِبٍ عَلَى غَيْرِ بَرٍّ كَانَ مِنْهُ وَلَا عَذْلٍ<sup>(1)</sup>

فهؤلاء القوم كانوا بشراً يعترهم ما يعترى البشر من الخوف والجوع والرغائب الإنسانية ومع تلك الأحوال كانت السياط تترك آثارها على جلودهم، والخوف كان يستغرق كل فرائض نفوسهم، والقلق استعمر قلوبهم من المجهول الذي ينتظرهم، فهم القلة وجمع المشركين في تلك الأوقات كثرة، وهم الأذلة وكبرياء قريش يحيطون بهم من كل جانب، فضلاً عن ذوي قرابتهم، فمنهم من تبرأت قبيلته منه، ومنهم من قُتلت أسرته أمام عينيه، يبكي صريخهم، ويسمع أنينهم، فما لبّاهم صريخ، ولا أجابهم عفيف، وإذا تدبرنا أحوالهم في تلك الفترة نجد هاجساً نفسياً آخر لم يفارقهم البتة، ألا وهو شعورهم بالوحدة بين مجتمع قبلي شب وشاخ على معتقدات ورثوها عن قبلهم، بينما اتبع المسلمون ديناً جديداً لم تألفه العرب، وأمام تلك الأحداث الجسام، والأهوال الضخام، كان دافع المسلمين الذي يبعثهم على المضي قدماً فيما اعتقدوه هو ذلك القنديل النوراني الذي أوقد سراجة في قلوبهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فتلاشى معه كل همٍّ وألمٍ، وكل جفوة وسقم. فهذا خبيب بن عدي - رضي الله عنه - يقول عندما تقدم للقتل على يد مشركي مكة:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً  
على أي شق كان الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ  
يبارك على أوصال شلو ممزج<sup>(2)</sup>

وفي حادثة بئر معونة قال هؤلاء الصحابة الذين غدر بهم المشركون: "اللهم، بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك، ورضيت عنا"<sup>(1)</sup>. وزاد البيهقي: (إن رسول الله صلى

(1) أحمد بن حنبل ت 241هـ، فضائل الصحابة، (2ج)، (الرسالة، ط1، بيروت: 1983) ص 89 .

(2) النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب السير / باب توجيه العيون والتولية عليهم، رقم الحديث (8788) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الله عليه وسلم بعث سرية ذات يوم، فلم يلبث إلا قليلا حتى قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن إخوانكم قد لقوا المشركين واقتطعوهم، فلم يبق منهم أحد، وإنهم قالوا: ربنا بلغ قومنا أنا قد رضينا ورضي عنا ربنا، فأنا رسولهم إليكم: إنهم قد رضوا ورضي عنهم<sup>(2)</sup>.

هذه الآثار مشهورة متداولة بين العلماء، لكن المصادر تتضمن صوراً أخرى من معاناة المسلمين، خصوصا في بداية الدعوة، وصبرهم على ما لقوه من أذى، وما صبرهم على تلك المشاق إلا تيقنهم بما عند الله سبحانه وتعالى، وهذا من أشد أركان العقيدة الإسلامية، فكان للنهي على أنواعه وتنوع أساليبه سواء بالجملة الخبرية أو بالتهديد أو بالوعد أثره البالغ في ترسيخ العقيدة في قلوب المسلمين .

ورغم انقضاء مايزيد على قرن بعد عصر الصحابة والتابعين لا يزال المسلمون متمسكين بما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم فكم من خصومة وقعت بين مسلمين، وحُكِّمَ فيها ما قاله رسول الله ، فمتى قال القائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رضي الخصمان بقوله صلى الله عليه وسلم. وكم من إمام مسجد كان يطيل الصلاة، فقصر بعد أن قرأ قول المصطفى صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)<sup>(3)</sup>. وكم من ساعٍ إلى الصلاة جاءها راكضا يتخالج أنفاسه غيَّرَ حاله إلى وقار وسكينة بعد أن نقل إليه قوله صلى الله عليه وسلم: ( إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)<sup>(4)</sup>.

فهذه الأحاديث وغيرها وإن كانت لا تدخل في باب العقيدة بشكل مباشر لكنها ترسخ معاني العقيدة وأثرها في النفوس من خلال العبادات وأدائها وهي مثال جيد على التزام

---

(1) مسلم، صحيح مسلم كتاب الإمامة / باب ثبوت الجنة للشهيد ج 3، ص 1511، رقم الحديث (677) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين ت458هـ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، (7ج)، (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت : 1405 هـ ) ج3، ص344.

(3) البخاري، صحيح البخاري كتاب الأذان / باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ج 1، ص 142 رقم الحديث (703) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(4) البخاري، صحيح البخاري كتاب الجمعة / باب المشي إلى الجمعة، ج 2، ص 7 رقم الحديث (908) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسلمين بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، و إيمانهم بأن ما قاله وفعله حق، وإن ما نهى عنه لا يقابل إلا بالقبول والتسليم.

المبحث الرابع: أثر أحاديث النهي في المجتمع .

المطلب الأول: الأبعاد الأخلاقية لألفاظ النهي .

لا يخفى أن النهي عن الصفات البذيئة والاعتقادات الباطلة كان له الأثر البالغ في تنشئة جيل من الصحابة رضوان الله عليهم بصفات تقرب من الكمال الروحاني ، فمن الامثلة على الأحاديث الجامعة ما يلاحظ أثره بعد تطبيقه حرفياً في المجتمع، ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)(1).

قال العلماء: هذا أمر يفيد الترك من حيث اللفظ، ويفيد التحريم من حيث المعنى(2). وقد جمع هذا الحديث أغلب المقومات التي ينهض بها المجتمع ويسمو بفضلها عن بقية المجتمعات، فإذا قام المجتمع على توحيد الله عز وجل، ومنع الفسوق و الظلم بين أبنائه بعد أن نُهوا عن أن يأتوا السحر، أمسوا آمنين مطمئنين من بعضهم غير خائفين من القتل، ولزموا أنفسهم بحدود الشرع، فلم يقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن. نهض هذا المجتمع صوب مراقي الفلاح والنجاح.

وهنا نلمس أثر النهي في التنشئة الاجتماعية بعد أن تمسك الصحابة رضوان الله عليهم بما نهاهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عنه من الصفات التي ذكرها في الحديث ، وانعكاس مفهوم النهي في نفوسهم فحينما قال صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا...) انعكس مفهوم الاجتناب بالتمسك بضده وحينما قال : (الشرك بالله ...) علموا أن التوحيد أساس الدين وعليه يقوم ما بعده من الأعمال ، وكذلك حينما قال صلى الله عليه وسلم ( والسحر) وهو معطوف على الشرك ، وهما على الأمر المفهوم من اجتنبوا فعلموا أن السحر يناقض عروة التوحيد من حيث التعلق بغير الله تعالى وهكذا لبقية الصفات الواردة في الحديث.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري كتاب الوصايا / باب قول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا)[النساء: 10] 10/4، رقم الحديث(2766)، مسلم ج1، ص92 رقم الحديث (89) .  
(2) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (2ج) (دار الخير، ط2، دمشق: 1427 هـ - 2006 م) ج 1، ص 352.

ولنا في حديث أنس بن مالك صورة مأطرة بأكاليل الورد حيث يقول رضي الله عنه: ( ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، فإني لقائم أسقي أبا طلحة، وفلاناً وفلاناً، إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حُرمت الخمر، قالوا: أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألوها عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل<sup>(1)</sup> . فهذا الحديث يبين مدى تمسك الصحابة رضوان الله عنهم بما نُقِل إليهم من أوامر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فنلاحظ أن أبا طلحة لم يسأل عن التحريم متى، وأين، ولم يشكك في ناقله بل ابتدر الأمر بالإجابة .

ولنأخذ مثلاً آخر للبحث والتمحيص وليكن عن السحر، فالسحر هو أمر قد خالطه الشرك، وذلك أن إبليس سأل ربه سلطاناً فأعطي، فأخذ على ذلك عهداً من ربه ليكون به مسلطاً على أشياء، فاتخذ مجلساً عند هاروت وماروت، وهياً جنوده هناك ليعلم السحر؛ فكل من أتاه من الآدميين، فإنما يقصد في الظاهر هاروت وماروت، فإذا أتاه وأشرك أعطاه من ذلك العهد وقيض له عوناً من شياطينه لا يفارقه، يكون معه حيثما ذهب ينفث ويعقد باسم المسحور، فجعل السحر بذلك المقصود له في ذلك، وذلك قوله عزوجل: (وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) [الفلق: 4] . وإنما ينفث الساحر شيطانه الذي هو فيه، والشيطان خلق من نار، فإذا أشرك وخرج منه التوحيد، لزم الشيطان قلبه، فإذا نفث في العُقَدِ هَيَّجَ جميع ما في جسد هذا المسحور، وأخذ أعضاءه بتلك العقدة<sup>(2)</sup>.

ونلاحظ أن السحر جاء بلفظ مفرد فلم يكن مضافاً ولا مضافاً إليه، ولم يبتدأ بالمبتدأ ليتلوه الخبر، ولا احتاج لما يتم معناه، وإنما جاء مصدراً معرباً متصرفاً، ليبدل على كل ما يطوف بعملية السحر من ساحر وأدوات وطالب، فكل أطراف عملية السحر متساوون في الذنب متقاربون في العقوبة، فالساحر لم يوجد إلا بظل من يطلب السحر، والاثنتان أسيرا أدوات السحر، فإذا استتم وجودهم، وتظاهر كيدهم، وتهافت دينهم، ظهر على المسحور ما لا تلاقيه عند غيره فإلى الله المشتكى.

(1) البخاري، صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن / باب قوله: ( إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) [المائدة : 90] ج 6، ص 53 رقم الحديث (4617).

(2) الترمذي، محمد بن علي الحكيم ت نحو 320هـ، المنهيات، (1ج) تحقيق محمد عثمان الخشت (مكتبة القرآن، القاهرة: 1986م) ص 99.

ومن خلال ما تقدم تتبين لنا أهمية الأحاديث النبوية الشريفة التي تخص النهي وتتجلى وصلتها بالسمو الأخلاقي وأهميتها الكبرى بإزالة كل ما يحول بين المجتمع و الكمال الأخلاقي والديني وهذان العنصران هما الركيزة الأساسية في بناء مجتمع خالٍ من الصفات الرديئة والخرافات الباطلة , متى ما تمسك المكلفون بوصاياہ صلى الله عليه وسلم وانتهوا عما نهى عنه.

## الفصل الثاني :

الأحاديث المرفوعة في النهي وصور تطبيقية لها

## المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة في النهي.

### المطلب الأول : قول الصحابي نهينا عن كذا أمثلة تطبيقية.

قبل الدخول في موضوع هذا المطلب وبيان ما حواه من مضامين، لابد من التطرق لمصطلح الصحابي والوقوف على حده الذي حده العلماء، وذلك للخلاف الحاصل بين الفقهاء في تحديد مدة الصحبة حتى يطلق على صاحبه "صحابي". وبعد جولة عامة بالمطالعة والمتابعة للكتب الخاصة بعلوم الحديث اختار الباحث مؤلفات المتأخرين من العلماء لما في مصنفاتهم من جمع لأقوال من سبقهم فضلاً عن دقتهم في النقل.

وموضوع معرفة الصحابة من أخطر المواضيع في علوم الحديث؛ لما له من أثر بليغ في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، ونظراً لأهميته البالغة صنفت فيه العديد من الكتب، وأقدمها فيما وقف الباحث عليه كتاب من روى عن النبي من الصحابة في الكبائر<sup>(1)</sup> وأشهرها كتاب "الاستيعاب"<sup>(2)</sup>، ثم "الإصابة"<sup>(3)</sup>، وغيرها كثير.

وناقش من ألفت في علوم الحديث مسائل تحت عنوان "معرفة الصحابة" سواء في تلك الكتب المفردة بالتصنيف أو التي ذكروها فروعاً في كتبهم، فمن ذلك التعريف الاصطلاحي فقالوا: (رائي النبي) صلى الله عليه وسلم، اسم فاعل من رأى، في حال كونه مسلماً عاقلاً ذا صحبة على الأصح، كما ذهب إليه الجمهور من المحدثين والأصوليين وغيرهم، اكتفاء بمجرد الرؤية ولو لحظة، وإن لم يقع معها مجالسة ولا ممشاة ولا مكالمة، لشرف منزلة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه كما صرح به بعضهم إذا رآه مسلم أو رأى مسلماً لحظة طبع قلبه على الاستقامة، لأنه بإسلامه

---

(1) البرديجي، أحمد بن هارون ت301هـ، تحقيق، محمد بن تركي التركي، (دار أطلس الخضراء، ويقع الكتاب في جزء واحد، 2005م).

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ت463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(4ج) (دار الجيل، ط1 بيروت: 1412 هـ - 1992 م).

(3) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة(8ج) (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1415 هـ).

متهيئاً للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرف عليه، فظهر أثره على قلبه وعلى جوارحه(1).

وقال البخاري: "من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"<sup>(2)</sup>. وخولفوا، قال عاصم الأحول: قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن له صحبة<sup>(3)</sup>. وقال: أبو مصعب الزبيري: وليست للخطمي صحبة، وكان صغيراً حين مات النبي صلى الله عليه وسلم(4)، وكان سعيد بن المسيب يقول: الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين(5).

وقال غيره: وروينا عن شعبة، عن موسى السبلاني وأثنى عليه خيراً قال: "أثيت أنس بن مالك فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا(6).

ولعل هذا القول المنقول عن سعيد بن المسيب لا يثبت عنه، فقد أخرج الخطيب البغدادي<sup>(7)</sup> وفي إسناده الواقدي وقد تكلم فيه أهل العلم<sup>(8)</sup>.

---

(1) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن ت902هـ فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث،(4ج)، (مكتبة السنة، ط1، مصر: 2003م) ج 4، ص 78.

(2) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين ت806هـ شرح التبصرة والتذكرة،(2ج) (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 2000م) ج 2، ص 120.

(3) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت ت463هـ، الكفاية في علم الرواية،(1ج) ( المدينة المنورة: المكتبة العلمية في .: د.ت.) ص50

(4) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية ص، 50.

(5) الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ص 50.

(6) الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب ت802هـ، الشذا الفياح،(2ج) (مكتبة الرشد، ط1، 1998) ج 2، ص 484.

(7) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية : ص 50.

(8) ينظر في ترجمته الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 8، ص 21 (92). وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : متروك مع سعة علمه، انظر: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد ت852هـ تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، (دارالرشيد، سوريا: 1406هـ - 1986)، (6175). ويسير المؤلف في كتابه هذا على هذا المنهج بذكر رقم التسلسل.

ونجد لأهل العلم مسلكاً آخر في شرح عبارة من رآه، حيث قالوا: وإنما اختاروا لفظ من رأى النبي عليه الصلاة والسلام دون من رآه النبي عليه الصلاة والسلام، لأنه الأغلب، وهو الأنسب بالأدب، والأقرب إلى الطلب، ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم: طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني (1)

على أن بعض العلماء اعترضوا على عبارة (من رآه) لصحبة الأعمى وهم غير واحد قال الحافظ العراقي - رحمه الله - فالعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مسلماً ثم مات على الإسلام، ليخرج من ارتد ومات كافراً، كابن خطل، وربيعه بن أمية، ومقيس بن صبابه، ونحوهم (2).

يستخلص من هذه النفائس من أقوال أهل العلم في حد الصحابي أن قول الصحابي (نهينا أو أمرنا) يفيد أن من نهاهم أو أمرهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن وقع خلاف بين أهل العلم في ذلك، وهذه بعض صور ذلك الاختلاف:

#### قول الصحابي أمرنا أن نفعل كذا أو نهينا عن كذا

فذهب الشافعي أنه يفيد أن الأمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الشيخ أبو الحسن: "ليس ذلك هو الظاهر بل يجوز أن يكون الأمر غيره (3)، وممن وافقه من العلماء أبو بكر الصيرفي، وقال الشيرازي: وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة".

قال الشيرازي معقياً: "هو أن إطلاق الأمر والنهي والسنة يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والدليل عليه أن أنس بن مالك كان يقول: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر

---

(1) ملا علي القاري، علي بن سلطان ت1014هـ، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (ج1) (دار الأرقم، بيروت، د.ت) ص579.

والحديث عند عبد الحميد بن حميد ت249هـ المنتخب من المسند، (مكتبة السنة، القاهرة: 1988) رقم الحديث (1000) مطولاً.

(2) الحافظ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين ت806هـ شرح التبصرة والتذكرة، (ج2) (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1423هـ - 2002) ج2، ص120.

(3) البصري، محمد بن علي ت436هـ المعتمد في أصول الفقه، (ج2) (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1403هـ) ج2، ص173. بتصرف يسير.

الإقامة). ولم يقل له أحد: من الأمر بذلك؟ فدل على أن إطلاق الأمر يقتضي ما ذكرناه<sup>(1)</sup>.

ومثلما اختلف بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة مع الفقهاء في هذه المسألة، فإن فقهاء الشافعية اختلفوا فيها مع بعضهم، قال إمام الحرمين الجويني: "اختلف الأصوليون من أصحاب الشافعي وغيره في مسألتين: إحداهما: أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، فهل يحمل ذلك على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه؟

فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل عليه، لجواز أن يعني بقوله أمرنا بعض الخلفاء، أو اعتقاد أمر الله تعالى بظاهر يتمسك به من الكتاب.

ومنهم من قال: يحمل ذلك على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وإليه صار الأكثرون"<sup>(2)</sup>.

ويبدو أن الأرجح في ذلك أن اللفظة مترددة، فإن تعرت عن القرائن وقارنها الاحتمال فلا يحمل على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم. وإن اقترن اللفظ من قيد مقال، أو قرينة حال فيجري على قضيتها حينئذ<sup>(3)</sup>.

وقد توقف في هذه المسألة بعض العلماء، فقال السمعاني: وإذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا . فلا يوجب هذا أن يقطع بأنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يقطع بأنه ليس عن الرسول صلى الله عليه وسلم، لجواز الأمرين<sup>(4)</sup>.

وقال ابن تيمية: عندنا، أو بهذا قال أكثر الحنفية والشافعية، خلافا للرازي والصيرفي والكرخي، وكذلك الجويني في أمرنا ونهينا، ولم يذكر رخص لنا، وقال ابن الباقلاني وصاحبه في أمرنا ونهينا، وأحل لنا وحرّم علينا، وكانوا يفعلون كذا: ليس بحجة عنده.

---

<sup>(1)</sup>الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف ت476هـ التبصرة في أصول الفقه،(1ج) (دار الفكر ،ط1، دمشق: 1403 ص331.

(2) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ت478هـ التلخيص في أصول الفقه،(3ج)(دار البشائر الإسلامية - بيروت: د.ت). ج 2، ص 412

(3)الجويني، المصدر السابق،ج2، ص 413.

(4)السمعاني، منصور بن محمد ت489هـ، قواطع الأدلة في الأصول،(2ج) (دار المعرفة، بيروت، 1418هـ -1999م) ج 1، ص 314.

واختار أبو الطيب الأول، وقال: هو الظاهر من المذهب، ولم يذكر في رخص لنا خلافاً، بل جعلها أصلاً واحتج بها في المسألتين وكذلك ابن عقيل مثله، قال ابن عقيل: إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو من السنة كذا، أو نهينا عن كذا، فهو راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه وسنته<sup>(1)</sup>.

فهذه صورة الخلاف القائم بين العلماء في هذه المسألة ويرى الباحث ترجيح آراء المذهب الأول لأمر:

1- إن الصحابة رضوان الله تعالى عليه ما كانوا ليدلسوا على الأمة أمرها، فلو كان ثمة أمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخبروا به، ولم يجعلوا الناس تتخبط في الشك،

2- إن صدور مثل هذه اللفظة في باب من أبواب التعبد يحمل القول لرسول صلى الله عليه وسلم. وفي ذلك يقول ابن الصلاح: قول الصحابي "أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا" من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(2)</sup>.

وقد رويت أخبار عن الصحابة رضوان الله عليهم في معنى اللفظ المرفوع، منها:

عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: "نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا"<sup>(3)</sup>.

قال ابن المنذر: روينا عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي أمامة، وعائشة أنهم كرهوا للنساء إتباع الجنائز، وكره ذلك: مسروق، والحسن، والشعبي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقد روي عن أبي الزناد، والزهرري، وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك. وقد روينا عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً أن تصلي النساء على الجنازة.

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم ت728هـ المسودة في أصول الفقه، (ج1) (دار الكتاب العربي: د.د.ت.) ص296  
(2) ابن الصلاح، عثمان بن عمرو ت643هـ معرفة أنواع علوم الحديث، (ج1) (دار الفكر المعاصر، بيروت: 1986م) ص:49.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز / باب اتباع النساء الجنائز ج 2، ص78 رقم الحديث (1278).

وكان مالك لا يرى بأساً، وكره ذلك للشابات. قال أبو بكر: أعلى شيء في هذا الباب حديث أم عطية قالت: نهينا عن إتباع الجنائز<sup>(1)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: قال الزين بن المنير: فصل المُصنّف -أي البخاري- بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالترفة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء، لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان، وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال. ومن ثم اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة<sup>(2)</sup>.

مثال آخر: عن محمد، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: نهينا أن يبيع حاضر لباد<sup>(3)</sup>.

قال العيني: "قوله: (البادِ)، البادي: هو الذي يكون في البادية مسكنه المضارب والخيام، وصورة البيع للبادي أن يقدّم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه، فيقول له ابن البلد: اتركه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى منه، وهذا فعل حرام، لكن يصح بيعه لأن النهي راجع إلى أمر خارج عن نفس العقد"<sup>(4)</sup>.

وقال ابن بطال: "اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي، فكراهته طائفة كما كرهت البيع له، واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء، كما يقع الشراء على البيع، لقول الله: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ) [يوسف: 20] يعني: باعوه، وهو من الأضداد، ورؤي ذلك عن أنس.

---

(1) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم ت319هـ الإشراف على مذاهب العلماء، (2ج) (مكتبة مكة الثقافية، 2004م) ج2 ص/342.

(2) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ت852هـ فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار المعرفة، بيروت: 1379هـ) ج3 ص145.

(3) البخاري، صحيح البخاري كتاب البيوع / باب لا يبيع حاضر لباد بالسمرة ج3، ص72 رقم الحديث (2161)، وصحيح مسلم كتاب البيوع / باب تحريم بيع الحاضر للبادي ج3، ص1158 رقم الحديث (1523) وفي رواية مسلم زيادة (وإن كان أباه وأخاه) بنصب أباه وأخاه تقديره: وإن كان البدوي .. والله أعلم.

(4) العيني، محمود بن أحمد ت855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (25ج) (دار إحياء التراث، بيروت: د.ت) ج11، ص258..

وأجازت طائفة الشراء لهم، وقالوا: إن النهي إنما جاء في البيع خاصة، ولم يعدوا ظاهر اللفظ، رُوي ذلك عن الحسن البصري. <sup>1</sup>.

واختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: لا يشتري له ولا يشير عليه، ومرة أجاز الشراء له. وبهذا قال الليث والشافعي. واحتج الشافعي لجواز الشراء له بقوله عليه السلام: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) <sup>(2)</sup>. وقال الجروي: "ساق البخاري العموم والخصوص على صيغة التعارض ليرشد إلى الجمع، وحمل النهي الخاص على البيع بأجر؛ لأنه حينئذ لا يكون غرضه نصح البائع، وإنما غرضه الأجر. ومقتضى هذا: إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجر من باب النصح لكل مسلم، وترجمته التي تلي هذه تحقق مقصوده على هذا الوجه" <sup>(3)</sup>.

يفهم من النص الأخير: إن البيع للبادي إذا كان بغير أجر، وإنما لغرض النصح فلا بأس به.

### المطلب الثاني: صور تطبيقية لأحاديث النهي من أفعال الصحابة والتابعين

عند البحث في المصادر يتبين أن اهتمام المسلمين بفتاوى الصحابة والتابعين بدأ قديماً، وأنه جاء عن دراسة وتمحيص وأشهر ما صنّف في هذا الباب مصنّف عبد الرزاق <sup>(4)</sup> الذي جمع فيه الأحاديث المرفوعة والموقوفة، ورتبه على كتب الفقه، ثم على أبوابه، ونقل عبد الرزاق فتاويه عن أغلب الصحابة والتابعين وتبع الأتباع بأسانيده الخاصة، فبلغ عدد ما أودعه في كتابه (19418) خبراً، جمع فيها بين الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والصحيح، والضعيف، وغيرها من أنواع علوم الحديث.

<sup>1</sup> ابن بطال، علي بن خلف ت449هـ شرح صحيح البخاري، (مكتبة الرشد، السعودية: 2003م)، ج3 ص267.

(2) العيني، المصدر السابق، ج6، ص288.

(3) الجروي، أحمد بن محمد بن منصور ت683هـ المتواري على صحيح البخاري، (ج1) (مكتبة المعلى، الكويت، د:ت)، ص244.

(4) ألصنعاني، عبد الرزاق بن همام ت211هـ المصنف، (ج12) (المجلس العلمي، ط2، الهند)، ص1403.

ثم جاء بعده ابن أبي شيبة<sup>(1)</sup> فسار على ما سار عليه عبد الرزاق جامعاً الأحاديث مع الموقوفات، مع المقطوعات إذ جمع في كتابه (37943) خبراً، فهو أضخم ما ألف في المصنفات<sup>(2)</sup>.

وهناك كتب جمعت بين الموقوف والمرفوع، إلا أنها لم تبلغ شهرة المصنفين السابقين<sup>(3)</sup> كسنن "سعيد بن منصور"<sup>(4)</sup> "والمجالسة وجواهر العلم"<sup>(5)</sup> وغيرها.

لذا فمن الطبيعي للباحث أن يفتش في كتابي المصنف لعبد الرزاق وابن أبي شيبة إذا كان غرضه الاطلاع على فتاوى الصحابة والتابعين.

وفيما يخص موضوع النهي فقد وجد الباحث في الكتابين مادة علمية جيدة، تستحق النظر والتأمل والأخذ منها<sup>(6)</sup>.

قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن بعض أصحابه، عن عمر: أنه نهى أن تُفترش جلود السباع أو تلبس.<sup>(7)</sup>

في هذا الإسناد فائدة فقوله: ( عن بعض أصحابه): هذا يسمى في علوم الحديث بالمبهم، قال الحافظ ابن كثير: فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه. ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن. وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير، والله أعلم<sup>(8)</sup>.

(1) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ت235هـ المصنف، (7ج) (مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ)

(2) هذه الأرقام لا تشكل العدد الحقيقي في هذين الكتابين وإنما حاول الباحث عدّها بحسب الطبعة التي بحوزته.

(3) لعل السبب في ذلك ضخامة المصنفين لعبد الرزاق وابن أبي شيبة بالنسبة لغيرهما.

(4) الجوزجاني، سعيد بن منصور ت227هـ، سنن سعيد بن منصور (2ج) (دار السلفية، ط1، 1403-1982م)

(5) الدينوري، أحمد بن مروان ت333هـ، المجالسة وجواهر العلم، (10ج) (دار ابن حزم، لبنان: 1419).

(6) وقد سلك الباحث في منهجه طريقتاً يركز فيه على الاثر في النهي أولاً. ثم يتناول موضوعاً من مواضيع علوم الحديث حتى تكون الدراسة شاملة.

(7) عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة / باب جلود السباع رقم الحديث (223) ج1، ص 70.

(8) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، تحقيق احمد محمود شاكر، (1ج) ( دار الكتب العلمية، ط2، بيروت د.ت)، ص97.

قال ابن أبي شيبة<sup>(1)</sup>: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: نهى عن سل السيف في المسجد<sup>(2)</sup>.

واللطيفة في هذا الاسناد أن ابن جريج مدلس معروف بالتدليس، ولكن إذا حدث عن عطاء بن أبي رباح فقد سمع منه سواء صرح بالسماع أو لم يصرح . قال ابن جريج: (إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت)<sup>(3)</sup>.

---

(1) عبد الله ابن محمد ابن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان الواسطي الأصل أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف، ابن حجر العسقلاني التقريب، (3575).

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، رقم الحديث (8055).

(3) ابن أبي خيثمة، زهير بن حرب بن أحمد ت279هـ، التاريخ الكبير، (ج4) (الفاروق الحديث، ط1، القاهرة: 1427هـ - 2006) رقم الحديث (858).

## المبحث الثاني: أساليب النهي في الحديث الشريف .

اختلفت المعاني التي استتبطها علماء الإسلام من الأحاديث النبوية، فالفقهاء والأصوليون تميزوا بحسن البصيرة وفكرهم المستتير، والقدرة على ربط الآيات والأحاديث بعضها ببعض، فخرجوا بنتائج علمية؛ لأن اعتمادهم كان على أصول صلبة تتمثل بالقرآن الكريم، وهو أول مصادر بحثهم.

وكانت لهم بصيرة بالأحاديث النبوية فحاولوا المشي على خطى المحدثين في تمييزهم للأحاديث الصحيحة من السقيمة، لذلك فمن الطبيعي أن تتكون لديهم ملكة بمعرفة الأحكام المستتبطة من الآيات أو الأحاديث، ومن الطبيعي أن يعرف هؤلاء القوم أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم في موضع ما، لم يرد به النهي الذي يردي بصاحبه إلى النار وأن العقوبة فيه مخففة وأن بعض النواهي التي وردت من الشارع الحكيم، سواءً من القرآن الكريم أو من الرسول صلى الله عليه وسلم لا عقوبة لمرتكبها ؛ لأن المراد بذلك النهي قد يكون ارشادا أو توجيها أو غير ذلك من الفروع الأخرى التي تفرعت من المعرفة التامة بمعاني الآيات الكريمة والنصوص النبوية، ومن الأمثلة على هذا، ما قاله ابن بطال: (وقال المهلب: هذا الحديث يدل على أن النهي من النبي صلى الله عليه وسلم، على درجات، فيه نهى تحريم، ونهى تنزيه، ونهى كراهية<sup>(1)</sup>) وهناك شرح لكل واحد من هذه الأنواع.

### المطلب الأول نهى التحريم:

التحريم مأخوذ من الفعل الثلاثي حَرَمَ، والحرام: ما حرمه الله، والحَرَمَةُ ما لا يحل لك انتهاكه. وتقول: فلان له حرمة، أي تحرم بنا بصحبة أو بحق وذمة. وحرم الرجل نساؤه وما يحمي. والمحارم ما لا يحل استحلاله. والمحرم ذات الرحم في القرابة التي لا يحل تزوجها، تقول هو ذو رحم محرم وهي ذات رحم محرم(2).

### وأما في الاصطلاح الأصولي:

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 3، ص 268.

(2) الأزهرى، محمد بن أحمد ت 370 هـ تهذيب اللغة، (8ج) (إحياء التراث العربي، ط1، بيروت: 2001م) ج 5، ص 30.

فقد اختلفت العبارات التي استخدمها الأصوليون لهذا المصطلح (نهي التحريم)، ولكنهم وإن اختلفوا في الألفاظ إلا أن المعاني التي أرادوها كانت تدور في الفلك ذاته، فمن ذلك قولهم: (النهي للتحريم حتى تصرفه قرينة عن ذلك)<sup>(1)</sup> (كل نهى للتحريم)<sup>(2)</sup> (النهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم)<sup>(3)</sup> . (النهي عن أضرار الواجب يكون نهى تحريم، وعن أضرار المنسوب نهى كراهة وتنزيه)<sup>(4)</sup>، (كل نهى للتحريم وكل أمر للوجوب)<sup>(5)</sup>، (صيغة النهى للتحريم إلا لقرينة أو دليل، وتقتضي الفور ودوام الترك، وتقتضي فعل ضد من أضرار المنهي عنه)<sup>(6)</sup>.

وشرح البيضاوي هذه القاعدة بما لا مزيد عليه فقال: "واعلم أنه إذا ثبت أن الأمر للوجوب، والنهي نقيضه، فلا يثبت أن النهى للتحريم، بل أنه ليس للوجوب، لأن نقيض الوجوب لا وجوب، ولما كان في الرأي المختار زيادة، وهو أن النهى للتحريم استدلّ عليه بقوله تعالى: {وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا} [الحشر: 7]، ووجه الاحتجاج أنه أمر بالانتهاء عن المنهي، والأمر للوجوب، فكان الانتهاء عن المنهي واجباً وذلك هو المراد من قولنا النهى للتحريم"<sup>(7)</sup>

ولا منافاة بين الألفاظ، بل إن كل عبارة شارحة أو مبينة للعبارة التي تليها. والمعنى العام الذي استقرت عليه جميع العبارات أن الأصل في النهى التحريم، ولهذه القاعدة مجموعة من الدلائل:

---

(1) الجديع، عبد الله بن يوسف (معاصر) تيسير علم أصول الفقه، (ج1) (مؤسسة الريان، ط: 1418، 1هـ 1997م)، ص13.

(2) ابن الموقت، محمد بن محمد بن محمد 879هـ التقرير والتحرير، (ج3) (دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م) ج 1، ص29.

(3) البيضاوي، علي بن عبد الكافي (ت785هـ) الإبهاج في شرح المنهاج، (ج3) (الكتب العلمية، بيروت: 1995) ج 2، ص67.

(4) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج 2، ص172

(5) ابن الموقت، التقرير والتحرير، ج 1، ص29.

(6) الصنهاجي، عبد الحميد محمد، مبادئ الأصول، (ج1) (الشركة الوطنية للكتاب، 1988) ج 1، ص32.

(7) البيضاوي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج2، ص67

1- قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]. وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم ، فدل أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام بالترك.

2- جرى أسلوب الشرع على إيراد المحرمات بصيغة النهي حتى اطرده ذلك اطراداً بيئياً، والنصوص فيه فوق الحصر، ومن ذلك قوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَفْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: 151. 153] .

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [متفق عليه]<sup>(1)</sup> .

4. فاعل المنهي عنه لا يختلف أهل اللسان أنه عاصٍ بمجرد فعله له، فإن الأمير لو قال لرعيته: (لا تفعلوا كذا) فواقعه أحد منهم وُصف بالمخالفة واستحق العقوبة، وإذا تصوّر هذا في حق نهي المخلوق، فهو أبين في حق نواهي الله عزوجل في كتابه، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم<sup>(2)</sup>.

5. عن ابن عمر، قال: "لما توفي عبد الله بن أبي سلول، جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما خيرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة، وسأزيده على سبعين

(1) البخاري، صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ج 9، ص 94 رقم الحديث (7288)، ومسلم، صحيح مسلم كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ولا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، ج 4 ص 1831 (رقم الحديث 1337).

(2) الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص 254.

قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) <sup>(1)</sup> [التوبة: 48].

قال ابن حزم: "ففي هذا الحديث بيان كافٍ في حمل كل شيء على ظاهره، فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللفظ الوارد بأو على التخيير فلما جاء النهي المجرد حملة على الوجوب"<sup>(2)</sup>.

6. تبادر التحريم من الصيغة المجردة، والتبادر بدون قرينة أمارة الحقيقة، وهذان الدليلان الأخيران يصلحان للاستدلال بهما على أن الأمر المطلق يدل على الوجوب حقيقة<sup>(3)</sup>.

وبناء على ما تقدم من نصوص أهل العلم رضي الله عنهم يترجح أن الأصل في النهي التحريم، ويتحقق ذلك في حال لم توجد قرينة خارجة عن النص تصرفه من التحريم إلى غيره. ولعل هذا النوع من النهي يوجد أكثره في أبواب العقائد، أو في المناهي التي أثبت الشارع الحكيم عقوبة لها، وذلك مثل قوله تعالى: (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) [النساء: 36]، وقوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيَّكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [الأنعام: 151] وقوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء: 32].

فهذه الآيات الكريمة فيها نوع واحد من النهي وهو موجه للتحريم، لعدم وجود قرينة تصرفه عن غير التحريم، وكذلك لا يُتَصَوَّر وجود قرينة صارفة له، لأن النهي عن الإشراف بالله تعالى، والنهي عن قتل الأولاد، وعن اقتراب الفواحش من الأمور التي تتابع

(1) مسلم، صحيح مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ج 4، ص 2141 رقم الحديث (2774) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

(2) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ت456هـ، الإحكام في أصول الأحكام، (8ج) (دار الآفاق الجديدة، بيروت) ج 3، ص 19.

(3) (الصاعدي، بدر بن حمد (معاصر) المطلق والمقيد، (1ج) (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، المدينة المنورة: 2003م) ص 105.

رسل الله تعالى على بيان حرمتها للناس، ويتكرر مثل هذا النهي في الأحكام الأخرى التي اثبت رسل الله تعالى لمركبتها العقوبة .

### المطلب الثاني: نهى الكراهة، والتنزيه، والتسوية.

المكروه هو كل ما لم ينه عنه الشارع نهياً جازماً، والمكروه هو مرتبة بين المباح والحرام فيثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، ويعرف بأن هذا الشيء مكروه في الشرع، بأن يكون ورد فيه نهى، لكن ذلك النهي جاء ما يدل على أنه ليس المراد به نهى التحريم<sup>(1)</sup> . مثال ذلك المروي عن أم عطية قالت: " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا"<sup>(2)</sup>.

قال الحافظ في الفتح: " قولها: " ولم يعزم علينا" لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره في المنهيات فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم"<sup>(3)</sup>.

وللتمييز في الحد الذي يفصل بين نهى التحريم والكراهة، يؤخذ مما في ثنايا كلام الشوكاني الحد الذي به يميز بينهما، إذ قال: " (والحق: أن كل نهى من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه، وفساده المرادف للبطلان، اقتضاء شرعياً، ولا يخرج من ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي. ومما يستدل به على هذا ما ورد في الحديث المتفق عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(4)</sup> والمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو رد، وما كان رداً أي: مردوداً كان باطلاً .

وقد أجمع العلماء على الاستدلال بالنواهي، على أن المنهي عنه ليس من الشرع، وأنه باطل لا يصح، وهذا هو المراد بكون النهي مقتضياً للفساد. وصح عنه صلى الله عليه

(1) زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث،(1ج) (دار الخراز، ط1، 2003م) 159ص.

(2) البخاري، صحيح البخاري كتاب الجنائز / باب اتباع النساء الجنائز ج 2 ، ص 78 رقم الحديث (1278)، ومسلم، صحيح مسلم - كتاب الجنائز / باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ج 2، ص 646 رقم الحديث (938)

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 3، ص 145.

(4) البخاري، صحيح البخاري- كتاب الصلح / باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود، ج3، ص 184 رقم الحديث (2967)، ومسلم، صحيح مسلم كتاب الأفضية / باب نقض الحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ج 13، ص 1343، رقم الحديث (1718) .

وسلم أنه قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)<sup>(1)</sup> فأفاد وجوب اجتناب المنهي عنه، وذلك هو المطلوب، ودع عنك ما راوغوا به من الرأي"<sup>(2)</sup>. أي الابتعاد عن يسلك سبيل المراوغة.

### أحكام الكراهة:

**الأول:** أن النهي حقيقة فيها، لأن ترك المكروه طاعة بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده، أو مستلزم له عندهم، ولأنه ينقسم إلى نهي تحريم، ونهي كراهة، والحق خلافه كما مر.

**الثاني:** أنها - أي الكراهة - ليست تكليفاً إذ لا إلزام فيها أو تكليف، لأن في تركه تحصيل الثواب كله.

**الثالث:** أن المكروه قد يطلق على الحرام، نحو نكره في الأوقات المكروهة صلاة، أو كما قال الشافعي: صلاة لا سبب لها، وعلى ترك الأولى نحو ترك صلاة الضحى مكروه<sup>(3)</sup>.

ولتوضيح ذلك نسوق المثال الآتي حول صرف النهي عن حقيقته التي هي التحريم بقريظة:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضئوا منها، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا توضئوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة"<sup>(4)</sup>.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم ج9، ص 29 رقم الحديث (7288) من حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ( دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص282.

(3) الفناري، محمد بن حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، (ج2) (دار الكتب العلمية، ط1، 2006م) ج 1، ص 260

(4) أبو داود، سنن أبي داود كتاب الطهارة / باب الوضوء من لحم الإبل رقم الحديث (184) ج1، ص47.

فهذا النَّهْيُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، وَالْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْغَنَمِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى عَلَيْهَا لِلْبِرْكَاتِ فِيهَا، وَطَلَبُ الْبِرْكَاتِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَ مِنْ مَبَارِكِ الْغَنَمِ مَوْضِعًا لِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ نَفْسَ مَخْرَجِ الْأَمْرِ دَلًّا عَلَى أَنَّ قَدْرَهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُقَابَلَةِ لِقَدْرِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْغَنَمِ، فَلَمَّا كَانَ هُنَاكَ النَّدْبُ فَيُقَابَلُهُ الْكِرَاهَةُ<sup>(1)</sup>.

مثال آخر: قوله صلى الله عليه وسلم (وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا)<sup>(2)</sup>، فَجَعَلَ جَمِيعَ الْأَرْضِ صَالِحَةً لِلصَّلَاةِ، وَجَاءَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ هَذَا الْعَمُومِ فِي دَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ)<sup>(3)</sup>، وَلَيْسَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مَبَارِكُ الْإِبِلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْكِرَاهَةِ<sup>(4)</sup>.

### نهى التنزيه:

مثلاً اتفقت معاني العلماء في شرح نهى التحريم واختلفت ألفاظهم، فإن نهى التنزيه فيه ما في التحريم، فقال العلماء في حده: (وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن عليه عقاب، كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه)<sup>(5)</sup>.

(1) الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص 255

(2) البخاري، صحيح البخاري كتاب التيميم ج 1، ص 73 رقم الحديث (335). ومسلم، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ج 1، ص 370 رقم الحديث (521) من حديث جابر بن عبد الله.

(3) أحمد بن حنبل، مسند أحمد ج 12، ص 218. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(4) الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص 255.

(5) الغزالي، محمد بن محمد ت 505هـ، المستصفي، (ج 1) (دار الكتب العلمية، ط: 1، 1993م) ص 54.

وأيضاً هو (الذي أشعرَ فاعله بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب)<sup>(1)</sup>. ومن التعريفات الواردة فيه أيضاً: (هو ما طلب تركه طلباً غير جازم)<sup>(2)</sup> ومثّل العلماء له بأمثلة منها: "ونهي تنزيه كما في قوله تعالى: (وَلَا تَمُنُّنْ تَسْتَكْبِرُ) [المدثر: 6] نهي كراهة كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، ونهي شفقة كالنهي عن المشي في نعل واحد، واتخاذ الدواب كراسي، وكالاستجاء علي الجدار"<sup>(3)</sup>. وكذلك ميزوه بميزة عن غيره فقالوا: "والتنزيه يستفاد من صيغة لا تفعل بواسطة قرينة صارفة له عن الحقيقة ووجه اقتضائه الفساد أن المكروه مطلوب الترك والمأمور به مطلوب الفعل شرعاً فيتأنيان"<sup>(4)</sup>. وهو يقابل المنذوب في الأمر حيث قال الأصوليون: "وحمل النهي عن الضد في الوجوب تحريماً وفي الندب تنزيهاً"<sup>(5)</sup>.

ويُعرف نهي التنزيه بأمرين:

1 - النهي عنه مع وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الترك، مثل: المشي بنعل واحدة، فإن النهي عنه خرج مخرج التأديب، والحمل على ما يناسب المروءة، وترك ما يضاهاها.

2 - أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة، مثل: أكل الثوم والبصل، فمن أكلهما ممنوع من دخول المسجد<sup>(6)</sup>.

الفرق بين نهي التحريم ونهي التنزيه:

1 - أنهما بعد أن لا يعاقب فاعلهما يعاقب بالثاني أكثر<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الجسن ت606هـ، المحصول، (ج1) (مؤسسة الرسالة، ط:3، 1998م) ج 1، ص104.

<sup>(2)</sup> البجيرمي، سليمان بن محمد ت1221هـ، حاشية البجيرمي على الخطيب، (ج4) (دار الفكر، 1995)، ج1، ص78  
<sup>(3)</sup> ابن حجاج، الحسين بن علي ت711هـ، الكافي شرح البرزوي، (ج5) (مكتبة الرشد، ط:1، 2001م)، ج 1، ص354 و355.

<sup>(4)</sup> العطار، حسن بن محمد بن محمود ت1250هـ لحاشية العطار، (ج2) (دار الكتب العلمية، دت) ج 1، ص 299.  
<sup>(5)</sup> المرادوي، علي بن سليمان ت885هـ، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، (ج8) (مكتبة الرشد، ط:1، السعودية: 2000)، ج 5، ص 2241.

<sup>(6)</sup> عياض بن نامي بن عوض، (معاصر) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ج1) (دار التدمرية، ط:1، الرياض: 2005م) ص 52.

2 - أن يتعلق بالثاني محذور دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة<sup>(2)</sup>.

وقد بذل الباحث ما في وسعه فيما توفر لديه من مصادر في كتب الأصول مفتشا عن الفرق بين نهي الكراهة ونهي التنزيه:

إن الكراهة تشتمل على التحريم والتنزيه، وهذا ما صرح به العطار حيث يقول: والمراد بالمكروه ما يشمل المكروه تحريماً أو تنزيهاً<sup>(3)</sup>.

ولهذا نجد العلماء في غير موضع يقولون: مكروه تنزيهاً<sup>(4)</sup>، وقالوا أيضاً: مكروه تحريماً<sup>(5)</sup>.

### نهي التسوية:

من ذلك قوله تعالى: (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا) [الطور: 16] فالنهي عن الصبر في الآية ليس على الحقيقة، بل مراد النهي ببيان أن صبرهم وعدمه سواء، وغير نافعهم أي الكافرين والمشركين - شيئاً، قال السعدي: "أي: لا يفيدكم الصبر على النار شيئاً، ولا ينأسى بعضكم ببعض، ولا يخفف عنكم العذاب، وليست من الأمور التي إذا صبر العبد عليها هانت مشقتها وزالت شدتها"<sup>(6)</sup>، ونظير هذا قوله عز وجل (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ) [التوبة: 80] والمعنى أمرك بالاستغفار لهم ونهيك عنه سواء. وقد تناول ابن عاشور<sup>(7)</sup> النهي الذي يفيد التسوية قوله سبحانه (أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ) قال: والمراد من النهي هنا دقيق لم يذكروه في موارد صيغ النهي. ويجدر أن يكون للتسوية

(1) أي نهي تحريم . وفي النقطة الثانية أراد التنزيه . وإنما كتبه الباحث في الحاشية حذراً من التصرف بالنص.

(2) فصول البدائع في فصول الشرائع ج 1، ص 244.

(3) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج 1، ص 257

(4) الحموي، أحمد بن محمد مكي ت 1098هـ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ج4) (دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م) ج2، ص 69

(5) الحموي، عيون البصائر ج 2، ص 69.

(6) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ت 1376هـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ج1) (الرسالة، 2000م) ص 814.

(7) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، ت 1393هـ التحرير والتنوير، (ج30) (الدار التونسية للنشر، تونس : 1984)، ج14، ص 97

كما ترد صيغة الأمر للتسوية، أي لا جدوى في استعجاله، لأنه لا يعجل قبل وقته المؤجل له<sup>(1)</sup>.

وبعد جهد وقف الباحث على ما يلحق بالتسوية وإن كان صاحب الكتاب بؤبه تحت الإباحة فقال:

1\_ "ما استوى الفعل والترك في عدم حرمة سواء سواهما الشارع بتعلق خطاب التخيير كالمباح أو العقل، أو لم يتعلق به خطاب أصلاً كفعل الصبي وكل غير مكلف، وهو أعم من الأول وأخص من الثاني مطلقاً ومن الثالث من وجه.

2- المشكوك فيه لاستواء الطرفين شرعاً أو عقلاً في نفس المجتهد لا في حكم الشارع ونفس الأمر أو لعدم الامتناع شرعاً أو عقل<sup>(2)</sup>.

---

(1) وليد المهدي، بغية السائل من أوابد المسائل، ( دار الراف، 1395). وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب من موقع books googl iq، لأنه لم يجد الكتاب

(2) الرومي، محمد بن حمزة ت834هـ، فصول البدائع، (دار الكتب العلمية، بيروت، 2006 م) ج1، ص261.

## الفصل الثالث:

### الدراسة التحليلية لأحداث النهي

## الدراسة التحليلية لأحاديث النهي:

تعتمد الدراسة التحليلية على دراسة مشكلة ما، وذلك عن طريق تفكيك عناصر المشكلة، وتقويم عناصرها، ثم معالجتها للوصول إلى نتيجة يمكن اعتمادها للإجابة على مشكلة أخرى لها نفس الأبعاد المدروسة.

ومن خلال الدراسة التحليلية تبرز أهمية موضوع النهي، وارتباطه بمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء والتي يأتي في مقدمتها المقاصد الخمسة وهي حفظ النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل.

أما النفس: فهي محفوظة بشرع القصاص، وقد نبّه الله تعالى عليه بقوله (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) [البقرة: 179].

وأما المال: فهو محفوظ بشرع الضمانات والحدود.

وأما النسب: فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا، لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب، المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب وهو مجلبة الفساد والتفائل

وأما الدين: فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الردة والمقاتلة مع أهل الحرب، وقد نبّه الله تعالى عليه بقوله (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) [التوبة: 29]. وأما العقل: فهو محفوظ بتحريم المسكر، وقد نبّه الله تعالى عليه بقوله: (أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ) [المائدة: 91] فهذه الخمسة هي المصالح الضرورية<sup>(1)</sup>.

المبحث الأول: مسائل العقيدة.

المطلب الأول: أحاديث الإيمان.

أولاً: النهي عن الحلف بغير الله .

---

(1) فخر الدين الرازي، المحصول، ج5، ص160

قال الإمام مسلم: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحلفوا بالطواغي<sup>1</sup>، ولا بأبائكم)"<sup>(2)</sup>.

وقال الإمام مسلم: "حدثني أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، عن يونس، ح وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حلف منكم، فقال في حلفه: باللات، فليقل: لا إله إلا الله"<sup>3</sup>.

### موضع الشاهد :

ورد الحديثان في النهي لكن الأول منهما حديث سمرة بن جندب، قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تحلفوا ) فيه نهْيٌ عن الحلف بغير الله صراحةً، (نهْيٌ صريح) نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله تعالى، وخرج إلى التحريم.

أما حديث أبي هريرة المذكور ففئة تخصيص للنهي عن الحلف باللات، فالحديثان يتضمنان النهي عن الحلف بغير الله، لكن الأول عام، والثاني خاص، والأول خصَّ المعظَّمات التي درج أهل الجاهلية على الحلف بها، مع أنها لا تنفعهم ولا تضرهم شيئاً. واستخدم النهي لا وهو من النهي الصريح. وفي هذا النهي إفراد التعظيم لله تعالى، وهو ما صرح به حديث أبي هريرة، فالله تعالى هو المستحق للتعظيم، فالمقسم به لا يكون إلا بصفات العظمة .

### أهم ما يرشد إليه الحديث:

(1) الطواغي جمع طاغية، وهي ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها؛ ومنه: هذه طاغية دوس وختعم أي صنمهم ومعبودهم، قال: ويجوز أن يكون أراد بالطواغي من طغى في الكفر وجاوز الحد، وهم عظماءهم وكبرائهم، قال: وأما الطواغيت فجمع طاغوت وهو الشيطان أو ما يزين لهم أن يعبدوا من الأصنام. ويقال: للصنم: طاغوت. ابن منظور ، لسان العرب ج15 ص9.

(2) مسلم، صحيح مسلم كتاب الإيمان / باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله. ج 2، ص1668 رقم الحديث(1648) ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه كتاب الكفارات ، باب النهي أن يحلف بغير الله (2095) ، والنسائي ، سنن النسائي الكبرى كتاب الأيمان والنذور / باب الحلف بالطواغيت (4697).

والحديث له ألفاظ أخرى ، وإنما دخل هذا اللفظ في موضوع الرسالة لزيادته لفظة (الطواغي).  
<sup>3</sup> مسلم، صحيح مسلم، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ج 3، ص 1267، رقم الحديث (1647).

1- الطواغي هي الأصنام، واحدها طاغية، وسمي الصنم باسم المصدر، لطغيان الكفار بعبادته؛ لأنه سبب طغيانهم وكفرهم، والطغيان في الأصل مجاوزة الحد مطلقاً، ومنه قوله تعالى: (إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ) [الحاقة: 11]<sup>(1)</sup>. وقوله تعالى: (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ) [العلق: 6]

2- قال العلماء: "الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يُضاهى به غيره... فإن قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: (أفْلَحَ وأبيه إن صدق) فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين"<sup>(2)</sup>.

وهذه الحالة (الحلف بالطواغيت) وإن كانت نسبة وجودها في المجتمعات قليلة، إلا أنها قد حلت محلها ألفاظ أخرى تقود بمعناها إلى الحلف بغير الله تعالى، ولهذا جاء النهي عن الحلف بها أو استعمالها من باب سد الذرائع، وإغلاق كل أبواب أو احتمالات أن تُفهم أن فيها شرك بالله وكما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

### ثانياً: النهي عن سب الدهر.

قال الإمام البخاري: "حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الله عز وجل: "يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار"<sup>(3)</sup>.

### موضع الشاهد :

(1) لاشين، موسى شاهين (معاصر) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (دار الشروق، 1423 هـ - 2002 م) ج 4 ص 455.

(2) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 11، ص 105

(3) البخاري، صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن / باب وما يهلكنا إلا الدهر ج 6 ص 133 (4826)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الآداب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر ج 4 ص 1763 رقم الحديث (2246)، والنسائي، سنن النسائي الكبرى كتاب التفسير / باب قول الله تعالى: (وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر). (11423).

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الدهر ، أو سب الأيام لما فيها من إضافة الأقدار لغير الله سبحانه وتعالى ، وهو نهى خرج إلى التحريم فالله سبحانه وتعالى هو الذي يقدر الأقدار بحكمته والأيام إنما تتوافق الأقدار ، وجاء النهي بأداة النهي (لا) ليكون النهي صريحا .

**أهم ما يرشد إليه الحديث:**

كان أهل الجاهلية يضيفون المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو مرور الليل والنهار ، وهم فى ذلك فريقان ، فرقة لا تؤمن بالله ولا تعرف إلا الدهر أي الليل والنهار ، اللذين هما محل للحوادث وظرف لمساقط الأقدار ، فنسبت المكاره إليه على أنها من فعله ، ولا ترى أن لها مدبراً غيره وهذه الفرقة هي الدهرية التي حكى الله عنهم في قوله: (وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ) [الجاثية: 24].

وفرقة ثانية تعرف الخالق فتتنزهه أن تنسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان ، وعلى هذين الوجهين كانوا يذمون الدهر ويسبونونه ، فيقول القائل منهم: ياخيبة الدهر ، وبؤس الدهر ، فقال لهم النبي - عليه السلام - مبطلاً ذلك من مذهبهم: (لا تسبوا الدهر على أنه الدهر ، فإن الله هو الدهر) يريد والله أعلم: لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنع بكم ، فإن الله هو الفاعل له ، فإذا سببتم الذى أنزل بكم المكاره ، رجع السب إلى الله وانصرف إليه<sup>(1)</sup>.

وللأسف فإن سب الدهر منتشر في بلاد كثيرة وبألفاظ تدلّ على جهل الناس بحكم سب الدهر وبعدهم عن تشريع الدين الإسلامي الحنيف .

**ثالثاً: دخول الأعمال في مسمى الإيمان .**

قال الإمام البخاري: " حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على

(1) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ، ج9 ، ص337 .

رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعه فإن الحياء من الإيمان) (1).

### موضع الشاهد

قوله صلى الله عليه وسلم : (دعه) وفي هذا نهى مجازي، إذا نهى الواعظ عن معاتبة صاحبه في الحياء ثم بيّن صلى الله عليه وسلم أن الحياء من الإيمان.

أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان من ذلك (2).

2- أن من أخلاق المؤمن الحياء، والحياء انقباض، والمؤمن منقبض حياءً من خالقه، وإجلالاً لهيبته، وحذراً من عقابه (3).

3- واعلم أن الحياء نوعان:

أحدهما: ما كان خُلُقاً وَجِبَلَةً غير مكتسب، وهو من أجل الأخلاق التي يَمْنَحُها الله العبدَ وَيَجْبِلُها عليها، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم - : (الحياء لا يأتي إلا بخير) (4)، فإنّه يكفُّ عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق، ويحثُّ على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليتها، فهو مِنْ خصال الإيمان بهذا الاعتبار، وقد رُوي عن عمر - رضي الله عنه - أنّه قال: "من استحيى اختفى، ومن اختفى اتقى، ومن اتقى وُقِيَ. والثاني: ما كان مكتسباً من معرفة الله، ومعرفة عظمته وقربه من عباده، وإطلاعه عليهم، وعلمه بخائنة

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان / باب الحياء من الإيمان ج 1، ص 14 رقم الحديث (24) ، مسلم ، صحيح مسلم كتاب الإيمان / باب شعب الإيمان (36). وأنظر: أبو داود كتاب الأدب / باب في الحياء (4795) ، الترمذي ، سنن الترمذي أبواب الإيمان / باب ما جاء إن الحياء من الإيمان (2615).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري ج 1، ص 76.

(3) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ت 597 هـ كشف المشكل من حديث الصحيحين، (4ج) (دار الوطن، الرياض)، ج 2 ص 497.

(4) (أحمد بن حنبل، في مسنده ج 33 ، 64 ص من حديث عمران بن حصين، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

الأعين وما تُخفي الصدور، فهذا من أعلى خصال الإيمان، بل هو من أعلى درجات الإحسان"<sup>(1)</sup>.

وهذا النوع الثاني الذي ذكره أهل العلم، هو الذي جعل أمما تدخل في الدين الإسلامي قبل أن يغوضوا في أعماق أحكامه لِمَا رآوه من صفات المسلمين الذين منعهم حياؤهم من الله عز وجل أن يقعوا في المحارم وأن يجتنبوا الشبهات.

#### رابعاً: النهي عن اتباع وسوسة الشياطين.

قال البخاري: "حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكَا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: (لا يفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)<sup>(2)</sup>.

موضع الشاهد:

قوله: (لا يفتل - أو لا ينصرف - ) نهى صريح عن انصراف المصلي عن صلاته إلى أن يتيقن في صلاته بسماع الصوت أو بخروج ريح.

أهم ما يرشد إليه الحديث:

1-أغلب العلماء أن اليقين لا يزول بالشك ، قال ابن بطال:(على هذا جماعة من العلماء: أن الشك لا يزيل اليقين، ولا حكم له - أي الشك- وأنه ملغي مع اليقين)<sup>(3)</sup>.

2-قال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي : " يبنى على يقينه، هو على وضوء بيقين، قالوا: وكذلك يبنى على الأصل حدثاً كان أو طهارة"<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد ت 795هـ، جامع العلوم والحكم، (2ج) ( دار السلام، ط7، 2004م)، ج 2، ص586

(2) البخاري ، صحيح البخاري كتاب الوضوء / باب لا وضوء من الشك حتى يستيقن ج1 ص39 (137) ، ومسلم ، صحيح مسلم كتاب الحيض ، باب / الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (361) ، والنسائي ، سنن النسائي الكبرى كتاب الطهارة ، باب الأمر بالوضوء من الريح (151).

(3) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ج1 ص233.

(4) المصدر السابق ج1 ص 223.

3-وهنا مسألة أخرى وهي : لو شك في أمر غير الوضوء فهل يقاس عليه ؟ قال العلماء : " كذلك لو شك هل طلق أم لا؟ لم يلزمه الطلاق؛ لأنه على يقين"<sup>(1)</sup>.

### خامساً: علامة الإيمان حب الأنصار.

قال الإمام البخاري: "حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله، أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء<sup>(2)</sup> ليلة العقبة -قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وحوله عصابة من أصحابه -: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان<sup>(3)</sup> تفترونه<sup>(4)</sup> بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة<sup>(5)</sup> له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) فبايعناه على ذلك"<sup>(6)</sup>.

### موضع الشاهد

(لا تشركوا ، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، لا تقتلوا ، لا تأتوا ، لا تعصوا) وهذا النهي كله من النوع الصريح خرج إلى التحريم ، المقدم بلا الناهية ، وفيه نهى عن أكبر الذنوب ،

(1) المصدر السابق ج1 ص223.

(2) جمع: نقيب، وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم، وقد نقب على قومه ينقب نقابة، مثال: كتب يكتب كتابة، إذا

صار نقيباً وهو: العريف، العيني، عمدة القاري ج1، ص154

(3) بالضم: الكذب الذي يبتهت سامعه، أي يدهشه لفظاعته، يقال: بهته بهتاناً إذا كذب عليه بما يبتهته من شدة نكره. عمدة

القاري ج1، ص154.

(4) من الافتراء وهو الاختلاق، والفرية: الكذب. يقال: فرى فلان كذا، إذا أختلقه، وافتراه: اختلقه، والاسم: الفرية. العيني،

عمدة القاري ج1، ص155.

(5) الكفارة: الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترّها، يقال: كفرت الشيء أكفر، بالكسر، كفرا أي: سترته،

ورماد مكفور إذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته، ومنه الكافر لأنه ستر الإيمان وغطاه، العيني عمدة القاري ج1،

ص155

(6) البخاري، صحيح البخاري كتاب الإيمان / علامة الإيمان حب الأنصار ج 1، ص12، رقم الحديث (18) ، ومسلم

كتاب الحدود / باب الحدود كفارات لها ج3 ص1333 (1709) وانظر: التّسائيّ، رقم الحديث(4221)، ابن ماجه، السنن،

رقم الحديث (2867) أحمد، المسند، رقم الحديث (23993) .

والمعاصي التي تخلد مرتكبها في النار ، فضلا عن المفاصد التي تلحق بالمسلم بشكل فردي وبالمجتمع إذا ما انتشرت فيه هذه المناهي.

### أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- قال ابن بطال في التعليق على هذا الحديث: وأما حديث عبادة فإنما ذكره في الباب، لأن الأنصار لهم من السبق إلى الإسلام بمبايعة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما استحقوا به هذه الفضيلة، وهذه أول بيعة عقدت على الإسلام، وهي بيعة العقبة الأولى بمكة، ولم يشهدا غير اثني عشر رجلاً من الأنصار، ذكر ذلك ابن إسحاق. وكذلك قال عبادة: وحوله عصابة من أصحابه، مع أن المهاجرين بمكة قد كانوا أسلموا ولم يبايعوا مثل هذه البيعة، فصح أن الأنصار المبتدئون بالبيعة على إعلان توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك، فحبهم علامة الإيمان، ومجازاة لهم على حبهم لمن هاجر إليهم، ومواساتهم لهم في أموالهم كما وصفهم الله، تعالى، واتباعاً بحب الله لهم بقوله: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) [آل عمران: 31]، فكان الأنصار ممن اتبعه أولاً، فوجبت لهم محبة الله، ومن أحب الله وجب على العباد حبه<sup>(1)</sup>.

2- أن آخر الحديث يدل على أن الله لا يجب عليه عقاب عاصي، وإذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع أصلاً، إذ لا قائل بالفصل .

3- أن معنى قوله: (فهو إلى الله) أي: حكمه من الأجر والعقاب مفوض إلى الله تعالى، وهذا يدل على أن من مات من أهل الكبائر قبل التوبة، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة أول مرة، وإن شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

4- قال المازري: "فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب.

5- قال الطيبي: "فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد وبالجنة لأحد، إلا من ورد النص فيه بعينه<sup>(2)</sup>.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 69.

(2) العيني، ينظر في ذلك ، عمدة القاري ج 1، ص 159.

## سادسا :أسماء يبغضها الله.

قال الإمام مسلم: "حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبه - واللفظ لأحمد - قال الأشعثي: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إن أخرج اسم عند الله رجل تسمى مَلِكَ الأملاك) زاد ابن أبي شيبه في روايته: ( لا مالك إلا الله عز وجل) قال الأشعثي: قال سفيان: (مثل شاهان شاه<sup>1</sup>)، وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أخرج؟ فقال: (أوضح)<sup>(2)</sup>.

### موضوع الشاهد :

قوله : ( إن أخرج اسم .. ) نهى مجازي خرج إلى الأمر ، فبيّن حكم التسمية بهذه الأسماء في الشرع الإسلامي، لينهى عن التسمية بها، أو اتخاذها لقباً يلقب به، وهذه التسمية أو الألقاب يكثر استعمالها في بيئة الملوك والسلطين أكثر من العامة.

### أهم ما يرشد إليه الحديث:

1-حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسمية بالأسماء المختصة بالله تعالى وعظّمته، فلا يسمى بملك الملوك، ولا بسلطان السلطين، ولا بالرحمن، ولا بالقدوس، ولا بالمهيمن<sup>(3)</sup>.

2- أن هذه الأسماء من صفات الحق جل جلاله، وذلك لا يليق بمخلوق، والعباد إنما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> قوله شاه شاه أي مالك الملوك وهو كلام فارسي، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص243.

(2) البخاري ، صحيح البخاري كتاب الأدب / باب أبغض الأسماء إلى الله (6206) مسلم، صحيح مسلم كتاب الأدب/ باب النهي عن التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك ج 3 ص1688 رقم الحديث (2143) ، وأبو داود كتاب الأدب / باب في تغيير الأسم القبيح (4961) ، والترمذي أبواب الأدب/باب ما يكره من الأسماء (2837) . وذكر الباحث رواية مسلم في الباب للزوائد التي فيها.

(3) لاشين، فتح المنعم، ج 8، ص430.

(4)القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر ت923هـ ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (10ج) (الأميرية، ط7، مصر : 1323 ج 9، ص117.

3- التقييد بيوم القيامة مع أن حكمه في الدنيا كذلك للإشعار بترتب ما هو مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العقاب<sup>(1)</sup>.

يجب على المؤمن أن يظهر تعظيمه لله تعالى في كل جوانب حياته، وعليه فلا بد لكل العباد مهما علا سلطانهم في الدنيا بأن هناك قوةً أعظم منهم وأمكن منهم فملك الملوك صفة خاصة لله تعالى ولا ينازعه فيها إلا هالك فمن أمكن لنفسه المنادة بهذه الصفة فقد دخل في حرب مع الله تعالى.

### سابعاً: الأدعية في الصلاة.

قال الإمام البخاري: "حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن عبد الله، قال: كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام)<sup>(2)</sup>، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو"<sup>(3)</sup>.

### موضع الشاهد

قوله: ( لا تقولوا: السلام ... ) فيه نهي صريح عن قول المكلف السلام على الله ثم بين سبب النهي أن من أسماء الله تعالى (السلام).

### أهم ما يرشد إليه الحديث:

(1) القسطلاني، إرشاد الساري ج9، ص117.

(2) ومعناه: السالم من النقائص والآفات الدالة على حدث من وجدت به متضمن لمعنى السلامة من ذلك كله. ابن بطال شرح صحيح البخاري ج10، ص409

(3) البخاري، صحيح البخاري كتاب الأذان / باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ج1، ص167 رقم الحديث (835)، ومسلم، صحيح مسلم كتاب الصلاة / باب التشهد في الصلاة 301/1 (402)، وابن ماجه كتاب الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في التشهد (899)، وأبو داود، سنن أبي داود كتاب الصلاة / باب التشهد (968)، والنسائي، سنن النسائي الكبرى كتاب الصلاة / باب التشهد الأول (758).

1- النهي عن قول السلام على الله فإن من أسماء الله تعالى السلام .

2- الأسماء إنما تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة، ولا يجوز أن يسمى الله بغير ما سمي به نفسه، ولما كان السلام من أسماء الله لم يجز أن يقال: السلام على الله، وجاز أن يقال: السلام عليكم، لأن معناه الله عليكم<sup>(1)</sup>. أي سلام الله عليكم.

3- قوله: (فليقل..) فيه أن التحيات واجبة، لأن الأمر للوجوب<sup>(2)</sup>.

السلام من أسماء الله تعالى، وهو صفة من صفاته تعالى ولا يدل هذا الاسم على ضعف أو خنوع، وإنما سلام من حيث القوة العظيمة، التي لا يدانيها أحد ولا يقاربهما ضد، فالسلام من حيث القوة والقدرة يختلف عن السلام الذي يصحبه الذل والضعف.

### ثامناً: التخيير بين الأنبياء.

قال الإمام البخاري: "حدثنا يحيى بن قرعة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود، قال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك، فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم، فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله)<sup>(3)</sup>.

### موضع الشاهد:

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 12

(2) ينظر فيما تقدم جميعاً الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي ت786هـ الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (25ج) (إحياء التراث العربي، ط:2، لبنان: 1401 / 1981)، ج5، ص182.

(3) البخاري، صحيح البخاري كتاب الخصومات /باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ج 3، ص120 رقم الحديث (2411). مسلم، صحيح مسلم كتاب الفضائل / باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم. (2373)، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود كتاب السنة / باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (4671)، النسائي، سنن النسائي الكبرى كتاب النعوت / باب المعافاة والعقوبة (7710).

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تخيروني ... ) وهذا فيه نهي صريح عن المفاضلة بين الأنبياء عليهم السلام , خرج النهي إلى الإرشاد, وفيه من تواضعه صلى الله عليه وسلم فإنه قال في حديث آخر ( أنا سيد ولد آدم يوم القيامة )<sup>1</sup>

**أهم ما يرشد إليه الحديث:**

1- لا يجوز التخيير بين الأنبياء عليهم السلام تخييراً بمعنى الانتقاص من أحدهم. قال العلماء: "المعنى لا تجعلوني خيراً بمعنى لا تفضلوني (على موسى) أي: ونحوه من أصحاب النبوة تفضيلاً يؤدي إلى إيهاً المنقصة، أو إلى تسبب الخصومة"<sup>(2)</sup>.

2- إن اللطمة لا قصاص فيها فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت لليهودي القصاص<sup>(3)</sup>.

عند قيام الخصومة يجب على القاضي أن يسمع من الطرفين مهما كان صدق أي طرف منهما فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا المسلم الذي ضرب اليهودي وسأله عن فعله الذي فعل.

**تاسعاً النهي عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

قال الإمام البخاري: "حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني منصور، قال: سمعت ربي بن حراش يقول: سمعت علياً يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تكذبوا علي، فإنه من كذب علي فليج النار)"<sup>(4)</sup>.

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم كتاب الفضائل / باب تفضل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق ج4 ص1782 رقم الحديث (2278).

(2) ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد ت1014هـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (9ج) (دارالفكر، ط:1، بيروت : 2002 ) ج9، ص3644.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت1250هـ نيل الأوطار، (8ج) (دار الحديث ، ط:1، مصر: 1413هـ - 1993م) ج1، ص17.

(4) البخاري، صحيح البخاري كتاب العلم / باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ج 1، ص 33 رقم الحديث (106) ، ومسلم ، صحيح مسلم باب في الحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه كتاب افتتاح الكتاب بالإيمان وفضائل الصحابة والعلم / باب في التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (31) ، والنسائي ، سنن النسائي الكبرى كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان / باب من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (5880).

## موضع الشاهد:

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تكذبوا عليّ... ) وهو نهى خرج إلى التحريم ، وهو نهى صريح في تحريم الكذب على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأن أحاديثه عليه الصلاة والسلام مصدر التشريع الإسلامي، فالكذب عليه ليس كالكذب على غيره من الخلائق.

## أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- فيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، وأنه كبيرة. والمشهور أن فاعله لا يكفر إلا أن يستحله.

2- لا فرق في تحريم الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، بين ما كان في الأحكام وغيره كالترغيب والترهيب، فكله حرام من أكبر الكبائر بإجماع المسلمين المعتد بهم. (وهذا مأخوذ من عموم قوله: لا تكذبوا عليّ...)

3- من روى حديثاً وعلم أو ظن أنه موضوع، فهو داخل في هذا الوعيد إذا لم يبين حال رواته وضعفهم.

4- مما يُظن دخولَه في النهي: اللَّحْنُ وشبهه، ولهذا قال العلماء رضي الله عنهم: "ينبغي للراوي أن يعرف من النحو واللغة والأسماء ما يسلم من قول من لم يقل"<sup>(1)</sup>.

لما كان الأنبياء عليهم السلام مبلغين عن الله عز وجل، كان الكذب عليهم من كبائر الذنوب التي يقع فيها المكلفون، لا سيما مع التعمد أو مع علمهم أن الحديث الذي يروونه موضوع، فعلى المسلمين معرفة المكذوب ليجتنبوه والصحيح ليرووه.

## المطلب الثاني: أحاديث الإيمان.

### أولاً: الحد بين الإيمان والكفر والشرك.

قال الإمام مسلم: "حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن جرير، قال يحيى: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن

(1) العيني، عمدة القاري، ج 2 ص 149.

أبي سفيان، قال: سمعت جابراً يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)<sup>(1)</sup>.

### موضع الشاهد:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وهو نهي مجازي بين حكم من تعمد ترك الصلاة فيكون التارك بين حكمين إما الشرك وإما الكفر والعياذ بالله تعالى منهما.

### أهم ما يرشد إليه الحديث :

1- أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر إما حقيقةً وإما تسمية<sup>(2)</sup>. (استدل الإمام النووي رحمه الله تعالى على ترك إبليس السجود بالكفر الحقيقي، وعلى تارك الصلاة تكاسلاً بالتسمية).

2- هذا من أنواع النهي إذ خرج من النهي الصريح إلى التهديد. (لم يقل لا تتركوا الصلاة وإنما بين نتيجة ترك الصلاة بالكفر والشرك).

3- أخذ بعض الفقهاء بظاهر الحديث فحكم بكفر تارك الصلاة، وفريق آخر من الفقهاء عارضه بأحاديث أخرى، وخرج بنتيجة عدم كفره إذا تركها تكاسلاً<sup>(3)</sup>.

ومن الممكن تمثيل الصلاة بالعمود الفقري للإنسان، فإن حدثت به علة اعتل الجسد كله، بل وقد يصبح الإنسان طريح الفراش لا يقوى على رد خصومه، وكذلك الإيمان في القلب إن لم يكن مدعوماً بالصلاة، نقص الإيمان وأصبح حاله كحال طريح الفراش، فإذا ما هجمت على القلب مغريات الدنيا ومطالب النفس، جنح لها غير مكترث بحلال أو حرام.

### ثانياً: احتماء الكافر بالشهادتين في الحرب

(1) مسلم، صحيح مسلم كتاب الإيمان / باب بيان من أطلق اسم الكفر على من ترك الصلاة ج 1، ص 88 رقم الحديث (82).

(2) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 2، ص 70.

(3) ينظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري ج 8، ص 758.

قال الإمام البخاري: "حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد بن الأسود، ح حدثني إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره، أن المقداد بن عمرو الكندي، وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال)" (1).

#### موضع الشاهد:

قوله صلى الله عليه وسلم: ( لا تقتله ) وهو نهي صريح خرج للتحريم بعدم استباحة دم أو مال أو عرض من نطق بالشهادة ، فإنها جميعاً مُصانة بتلفظ المكلف بالشهادة. فلا يجوز لأحد من المسلمين التعرض لواحدة من التي ذكرناها بعد أن نطق المكلف بالشهادة، والله تعالى أعلم.

#### أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- الخوارج ومن يذهب مذاهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلة في الكفر. وهذا تأويل فاسد، وإنما وجهه أنه جعله بمنزلة في إباحة الدم، لأن الكافر قبل

(1) البخاري ، صحيح البخاري كتاب المغازي / باب ج5 ص85 (4019) ، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان / باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ج 1، ص95، رقم الحديث (95) ، وأبو داود ، سنن أبي داود كتاب الجهاد / باب على ما يقاتل المشركون (2644) ، والنسائي ، سنن النسائي الكبرى كتاب السير / باب قول المشرك آمننت بالله (8537).

أن يسلم مباح الدم بحق الدين، فإذا أسلم فقتله قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص<sup>(1)</sup>.

2- صحة إسلام المُكْرَه وأن الكافر إذا قال: أسلمت أو أنا مسلم، حكم بإسلامه<sup>(2)</sup>.

فكلمة "مسلم" تمنع القتل أو الحكم بالكفر، ولكن مما يؤسف له أن بعض المسلمين اليوم ولابتعادهم عن الدين لإسلامي الحنيف نشطوا في قتل أو تكفير بعضهم بعضاً، وهذا الحديث وغيره يرد حجتهم وأدلتهم فيما ذهبوا إليه.

**ثالثاً: النهي عن قول عبدي.**

قال الإمام البخاري: "حدثنا محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " لا يقل أحدكم: أطعم ريك وَضَّئ ريك، اسق ريك، وليقل: سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمّتي، وليقل: فتاي، وفتاتي، وغلامي " <sup>(3)</sup>.

**موضع الشاهد:**

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يقولن ) ( ولا يقل ) وهذا نهى صريح ، ونفهم منه إن لا الناهية لا يشترط أن تعقبها تاء المخاطب التي تقع أول الفعل ، ولعل النهي هنا إذا اقترنت هذه الألفاظ بياء المتكلم في نهايتها (عبدي ، ربي).

**أهم ما يرشد إليه الحديث :**

(1) الخطابي، معالم السنن، ج 2، ص 271.

(2) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، ج 2، ص 2259.

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب العتق / باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمّتي (2552) ، مسلم ، صحيح مسلم كتاب السلام /باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، ج4، ص 1765 (2249) ، وأبو داود سنن أبي داود كتاب الآداب / باب لا يقول المملوك ربي وربتي (4975) ، والنسائي ، سنن النسائي كتاب الزينة / باب النهي عن أقول المملوك للملوكه مولاي (10001).

1- النهي عن أي قول عبدي وما شابها لما فيه من التطاول والتعاضم والارتفاع، ولا بأس به إذا كان في النادر للبيان والتعريف<sup>(1)</sup>.

2- إذا نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا، فما الجمع بينه وبين قوله تعالى: {أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} [يوسف: 42] و{ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ} [يوسف: 50]، {إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ} [يوسف: 23]، وقوله - عليه السلام - في أشرطة الساعة: (أن تلد الأمة ربتها)<sup>(2)</sup> أن النهي عن ذلك أن يتخذ عادة، ولا يذكر اسم سواه حتى يفشو ويستعمل استعمال مثله في الخالق تعالى<sup>(3)</sup>.

أي أن العبد يستعمل كلمة ربي ويقصد سيده، ويفشو ذلك بين العبيد حتى قد يساوي بها كلمة ربي المقصود بها رب العالمين فهنا وجب النهي.

3- النهي في هذا: الإرشاد إلى ذكر الأولى الذي ذكره، لا إلى التحريم<sup>(4)</sup>.

والمقصود: أن استعمال كلمة سيدي أو ربي من قِبَل العبيد لأسيادهم ليس حراماً، إلا أنه في الحالة التي ذكرناها سابقاً، ارشدهم إلى عدم مساواة أسياد العبيد بأحد صفات الله تعالى.

4- ذكر العلماء أنه لا يجوز لأحد أن يقول لأحد غير الله تعالى: رب، كما لا يجوز أن يقال له: إله، ولكن الذي يختص بالله تعالى هو إطلاق لفظ الرب بدون إضافة، أما مع الإضافة فيجوز استخدامه كما في قولهم: رب الدار، ورب المال، ورب الغلام، ورب الثوب<sup>(5)</sup>.

---

(1) الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس ت1359هـ مجالس التذكير من أحاديث البشير النذير، (1ج) (مطبوعات الشؤون الدينية، ط:1، 1403هـ - 1983)، ج 1 ص 237.

(2) مسلم، صحيح مسلم / باب معرفة الإيمان والاسلام والقدر، ج1، ص36.

(3) القاضي، عياض بن موسى بن عياض ت544هـ المعلم فوائده مسلم، (دار الوفاء، 1419هـ \_ 1989م)، ج 7 ص188.

(4) ابن رسلان، أحمد بن علي بن الحسين ت884، شرح سنن أبي داود، (20ج) (دار الفلاح، ط1، مصر : 1437هـ - 2016م)، ج 19، ص108.

(5) الهري، محمد الامين بن عبد الله الأرمي، الكوكب الوهاج صرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار المنهاج، وطوق النجاة، 1430هـ \_ 2009م) ج 22، ص393

## رابعاً: النهي عن تكفير المسلمين:

قال الإمام مسلم: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد ابن بشر وعبد الله بن نمير، قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما)"<sup>(1)</sup>.

### موضع الشاهد:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما) فهذا نهى مجازي خرج للتحريم، بيّن حكم المكفر لمن لا يثبت عليه الكفر، وكذلك يدخل فيه من أطلق لقب تكفيري على من لم يتصف بهذه الصفة.

### أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- إذا قيل للمؤمن: يا كافر فقد باء قائل ذلك بوزر الكلمة، واحتمل إثماً مبيناً وبهتاناً عظيماً، إلا أنه لا يكفر بذلك، لأن الكفر لا يكون إلا بترك ما يكون به الإيمان، وفائدة هذا الحديث النهي عن تكفير المؤمن وتفسيره<sup>(2)</sup>.

2- قال أبو بكر الأثرم: "وجهه عندي أنه إذا كان كافراً كان كما قال، وإن كان مسلماً فقد كفر من يعتقد المسلم كافراً. قال: ويمكن أن يكون المعنى: باء بإثمها"<sup>(3)</sup>.

3- في الحديث استعمال الكناية، وتَرَكَ التصريح بالسوء، كقول الرجل لمن أراد أن يكذبه: "والله إن أحدنا لكاذب ويريد خصمه على التعيين"<sup>(4)</sup>.

كأن بعض المؤلفين في عصرنا لم يصلهم هذا النهي، فاستعملوا في مصادرهم كنايات للتكفير، كوصف خصومهم بالقدرى والجهمي<sup>(5)</sup>، بل واستعملوا هذه الكنايات في تكفير

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان / باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر ج1، ص79

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد ت463هـ الاستنكار، (9ج) (دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت: 1421هـ - 2000م) ج8، ص589.

(3) ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد ت597هـ، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (4ج) (دار الوطن، الرياض: د.ت)، ج2، ص567.

(4) القسطلاني، إرشاد الساري ج9، ص66.

(5) ينظر على سبيل المثال لا الحصر القول السديد على من أنكر تقسيم التوحيد، تأليف عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر. والارشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والالحاد، تأليف صالح بن فوزان.

طوائف من الفرق الإسلامية كان لها ثقلها في الساحة الإسلامية، فهذا لا يصح شرعاً ولا عقلاً ؛ لأن فيه شبهة الاتهام بدون دليل وفيه تجاوز نهى الإسلام عنه.

### خامساً: النهي عن التشبه بالكفار.

قال الإمام البخاري: "حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، قال: خرجنا مع حذيفة، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج<sup>1</sup>، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)<sup>(2)</sup>.

### موضع الشاهد:

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تشربوا ) و ( لا تلبسوا ) وهو نهى صريح في عدم التشبه بغير المسلمين الذين يستحلون الشرب في أنية الفضة أو لبس الحرير ، فعن علي رضي الله عنه إن نبي الله صلى الله عليه وسلم "أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إنّ هذين حرام على ذكور أمتي"<sup>(3)</sup>.

فأما لبس الحرير والديباج عند الضرورة لمفاجأة الحرب أو لعدة داعية إلى لبسه فلا بأس، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرخص للزبير ابن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لبس ذلك لعدة كانت بهما<sup>4</sup>.

### أهم ما يرشد إليه الحديث:

<sup>1</sup> الديباج: نوعٌ من الثياب، مشتقٌ من ذلك، بالكسر والفتح، والجمع ديباج وديباج. أما الحرير نوع من الثياب ناعمة رقيقة والديباج نوعٌ من الحرير يكون اسمك واغْلَطْ، لسان العرب، ج2، ص262.

(2) البخاري، صحيح البخاري كتاب الأشربة / باب أنية الفضة، ج 7، ص 113، رقم الحديث(5633)، ومسلم / صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة / باب تحريم إناء الذهب والفضة للرجال ج3 ص1637 (2067)، والنسائي، سنن النسائي الكبرى كتاب الأشربة المحظورة / باب النهي عن الشرب في أنية الذهب والفضة (6841) .

(3) أبو داود سنن أبي داود كتاب اللباس / باب الحرير للنساء (4057).

<sup>4</sup> الماوردي، علي بن محمد (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (19ج) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، ط1 بيروت)، 1419 هـ - 1999 م ج2، ص479.

1- لا يجوز الأكل والشرب في أنية الفضة والذهب<sup>(1)</sup>.

2- يقاس بالشرب والأكل غيرهما، وإنما خصهما بالذكر لغلبتهما، وهل حرم الذهب والفضة لعينهما أو للسرف أو للخِيلاء؟ قولان: الجديد أنهما لعينهما. (فالقديم لغيرهما). أي على مذهب الشافعي القديم والجديد.

3- فهم من حرمتها حرمة الاستئجار لفعلهما، وأخذ الأجرة على صنعتهما، وعدم العُرم على كاسر ذلك كآلات الملاهي، ومن التقييد بالذهب والفضة حلَّ غيرهما، ولو من جوهر نفيس كالياقوت لانتفاء علة التحريم<sup>(2)</sup>.

4- قال النووي: "ليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصرح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا، وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين"<sup>(3)</sup>.

#### سادساً: البصاق والنُخامةُ في المسجد

قال الإمام البخاري: "حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد: ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر نُخامةً في قبلة المسجد، فحكها بحصاة ، ثم نهى أن يبيزق الرجل بين يديه، أو عن يمينه ، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى) وعن الزهري، سمع حميدا، عن أبي سعيد نحوه"<sup>(4)</sup>

#### موضع الشاهد

قوله صلى الله عليه وسلم : ( نهى أن يبيزق الرجل بين يديه ... ) وهو نهى صريح بالفعل المستعمل للنهي ، وفيه الرخصة بالبزاق تحت القدم اليسرى ، ومن الممكن أن

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 6، ص 83.

(2) القسطلاني، ارشاد الساري، ج 8، ص 335.

(3) نقله الهروي في مرقاة المفاتيح، ج 7، ص 2749.

(4) البخاري ، صحيح البخاري كتاب الصلاة / باب لبيزق عن شماله أو تحت قدمه اليسرى ج 1 ص 90 (414).

يكون هذا الحديث لتلك العصور أما الآن وقد انتشرت المفروشات والبسط في المساجد فلا يجوز البصاق بأي مكان في المساجد .

**أهم ما يرشد إليه الحديث :**

1- الذى يرى البصاق فى المسجد مُخَيَّرٌ فيه إن شاء حتّهُ بحصاة أو بيده أو بما يزيله.

2- فائدة هذه الأحاديث تنزيه المسجد عن المكروهات والقاذورات، وإكرام القبلة<sup>1</sup>.

3- فى هذا الحديث احترام جهة القبلة، وفيه كذلك إزالة البصاق وغيره من الأقدار من المسجد، وفيه كذلك أنه إذا بصق يبزق عن يساره ولا يبزق أمامه تشريفاً للقبلة، ولا عن يمينه تشريفاً لليمين<sup>2</sup>.

**سابعاً: مخالفة المشركين.**

قال الإمام البخاري: "حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت عمرو بن ميمون يقول: (شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس)"<sup>(3)</sup>.

**موضع الشاهد**

قوله : ( فخالهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أفاض ... ) وهذا نهى مجازي عن مشابهة أصحاب الملل، غير ملة الإسلام.

**أهم ما يرشد إليه الحديث:**

1- فيه مخالفة للمشركين ونهْي مجازي عن التشبه بهم.

<sup>1</sup> ابن بطال ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ج 2 ص 69.

<sup>2</sup> العيني ، عمدة القاري ج 4 ص 149 0150

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج باب / متى يدفع من جمع ج 2 ص 166 (1684) ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه كتاب المناسك / باب الوقوف بجمع (3022)، وأبو داود، سنن أبي داود كتاب المناسك / باب الصلاة بجمع (1938) ، والترمذي ، سنن الترمذي أبواب الحج / باب ما جاء أن الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس (896) ، والنسائي ، سنن النسائي الكبرى كتاب المناسك / باب وقت الافاضة من جمع (4040) .

## 2-الإفاضة قبل طلوع الشمس من يوم النحر<sup>(1)</sup>.

اتصف بعض المشركين بصفات جليلة كالكرم والسماحة والعفو، وهذه صفات حض الإسلام معتنقيه على الاتصاف بها، ولكن في مسائل التعبد يختلف الحال، فالمشركون أخذوا دينهم من العرف ومما توارثوه، والمسلمون أخذوا دينهم من الله تعالى عن طريق الوحي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، لذلك كان إظهار المخالفة حتمياً ؛ لإظهار الفرق بين الدين الإسلامي والوثنية .

**المبحث الثاني: أحاديث مواضع الغيبات.**

**المطلب الأول: أحاديث البرزخ والآخرة.**

**أولاً: أصناف أهل النار .**

قال الإمام مسلم: "حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط<sup>(2)</sup> كأذنان البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة<sup>(3)</sup>)، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"<sup>(4)</sup>.

### **موضع الشاهد**

قوله صلى الله عليه وسلم : (ونساء كاسيات عاريات ) النهي هنا مجازي عن حسر الرأس للنساء , ومثله الملابس الضيقة.

**أهم ما يرشد إليه الحديث:**

(1) العيني، عمدة القاري، ج 10، ص23.

(2) جمع سوط وهو الذي يجلد به ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث المبارك بن محمد بن محمد (606هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ، 1979م ج2 ص434.

(3) معنى رؤوسهن كأسنمة البُخت، أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها، وهو كناية عن تضخم رؤوس النساء حين يرفعن شعورهن إلى الأعلى فوق رؤوسهن، وهو تشبيهه بسنام الجمل.انظر: النووي شرح النووي على صحيح مسلم ج14، ص 110.

(4) مسلم، صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة / باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ج 3، ص 1680 رقم الحديث (2128).

1- هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه نمٌ هذين الصنفين.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (لم أرهما بعد): المراد أنه عليه الصلاة والسلام لم يرهما في عصره لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده<sup>(1)</sup>.

3- في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أثبت لهن الكسوة ثم نفاها، لأن حقيقة الاكتساء ستر العورة، فإذا لم يتحقق الستر فكأنه لا اكتساء<sup>(2)</sup>.

3- الحديث ساقه المصنّف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدّنها.

4- الإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار ، وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: النهي عن تمني الموت.

قال الإمام البخاري: " حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يتمنين أحدكم الموت من ضُرٍ أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً، فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي" <sup>(4)</sup>.

#### موضع الشاهد

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يتمنين ) وهو نهى صريح خرج إلى الكراهة ، وفيه كراهة تمني الموت ، بل يجب على المكلف أن يضع في حسبانته بأن ما أصابه إنما هو

(1) القاري، مرقاة المفاتيح، ج 6، ص 2302.

(2) القاري، المصدر السابق، ج 6، ص 2302.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 2، ص 137.

(4) البخاري ، صحيح البخاري كتاب المرضى / باب تمني المريض الموت ج 7 ص 121 (5671) ، ومسلم، صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والاستغفار والتوبة / باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ج 4، ص 2064، (2680) وابن ماجه ، سنن ابن ماجه كتاب الزهد / باب ذكر الموت والاستعداد له (4265) ، وأبو داود ، سنن أبي داود كتاب الجنائز ، باب في كراهية الموت (3108) ، والترمذي أبواب الجنائز / باب ما جاء في النهي عن تمني الموت (971) ، والنسائي ، سنن النسائي الكبرى كتاب الجنائز / باب تمني الموت (1959).

من أقدار الله عز وجل، والإنسان لا يعرف انقلابه إلى الدار الآخرة إلى أي حال يكون ، والأولى أن يتلقى الأقدار المكتوبة بالرضا والقبول.

**أهم ما يرشد إليه الحديث:**

1- التصريح بكرهية تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنه فيه، فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره<sup>(1)</sup>.

2- قد يكون له في المرض منافع، منها: أن يكون المرض سبباً إلى امتناعه من سيئات كان يعملها لو كان صحيحاً، أو بلاء يندفع عنه في نفسه وماله، فالله أبصر بعبده المؤمن فينبغي له الرضا عن الله تعالى في مرضه وصحته<sup>(2)</sup>.

3- قوله: (لا يتمنين) نهى خرج في صورة النفي للتأكيد، وإنما نهى عن ذلك لأنها في معنى التبرم من قضاء الله في أمر منفعته، عائدة على العبد في آخرته<sup>(3)</sup>.

أصل العلم بالخير والشر بيد الله تعالى، والإنسان لا يدري أين الخير، أفي خير يلقاه، أو في شر يصيبه، وإنما يدعو الإنسان على نفسه بالموت أو الهلاك إذا أصيب بشر في دنياه، وكم من مكروه أصاب إنساناً كان يظن فيه الشر كله فلما صبر تبين له أن فيه خيراً كثيراً.

**ثالثاً: النهي عن الجلوس على القبر.**

قال الإمام مسلم: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)"<sup>(1)</sup>.

(1) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم 8/ 17 .

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج10، ص 111.

(3) القسطلاني، إرشاد الساري، ج 9، ص 202.

## موضع الشاهد

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تجلسوا ) ( لا تصلوا ) وهو نهى صريح خرج إلى التحريم الجلوس على القبر ، لأن فيه إحترام الإنسان حياً وميتاً، وفيه نهى للمكلفين عن تعظيم صاحب القبر حتى لا يكون قبلة للمصلي.

أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- قال أصحابنا "أبي الشافعية-: تجصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه، والاتكاء عليه، وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام"<sup>(2)</sup>.

2- فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر. قال الشافعي رحمه الله: "وأكره أن يُعَظَّم مخلوق حتى يُجَعَلَ قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده"<sup>(3)</sup>.

3- كراهة الجلوس على القبر ووطئه فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربهم ثم دفنت حواليه أموات أخرى من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه، ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة عنده من باب أولى، ويكره كل ما لم يُعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً<sup>(4)</sup>.

وهذا الحديث صريح في ردِّ ما يفعله بعض الناس من البناء على القبور حتى يكون كالغرفة، بل ويبالغ البعض فيضع لها الأبواب والشبابيك ، وأما رفع البناء مقدار شبر حتى يأمن عليه من الوطء فلا حرج<sup>(5)</sup>

**المطلب الثاني: أحاديث ذكر الشيطان**

**أولاً: الوقت الذي تُبعث فيه الشياطين.**

---

(1) مسلم، صحيح مسلم كتاب الجنائز / باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ج 2، ص 667 رقم الحديث (971) ، وأبو داود ، سنن أبي داود كتاب الجنائز /باب في كراهية القعود على القبر (3229) ، والترمذي ، سنن الترمذي كتاب الجنائز / باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها (1050).

(2) النووي، شرح النووي، ج7، ص 27.

(3) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 7، ص 38.

(4) القاري، مرقاة المفاتيح، ج 3، ص 1217.

(5) السدلان ، صالح بن غانم بن عبد الله ، رسالة في الفقه الميسر السعودية ، ط 1425 هـ ص56.

قال الإمام مسلم: "حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ترسلوا فواشيكم<sup>(1)</sup> وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تتبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)"<sup>(2)</sup>.

### موضع الشاهد:

قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ترسلوا)، وهو نهى خرج للإرشاد وهو صريح عن إرسال البهائم والصبيان في ساعة معينة ثم بين صلى الله عليه وسلم سبب النهي وهو أن تلك الساعة تتبعث فيها الشياطين أي تجول في الأرض.

### أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- النهي عن إرسال الفواشي -وهي البهائم التي تقشو على ظهر الأرض - في الليل. قال العلماء: وقد علل نهيه عن ذلك بانتشار الشياطين حتى تذهب، لئلا يصيبها منها ضرر أو روع<sup>(3)</sup>.

2- الشياطين تستعين بالظلمة، وتكره النور، وتنتشائم به، كما نبه عليه ابن العربي، لأن الله أظلم قلوبها<sup>(4)</sup>.

3- هذا النهي من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية كقوله تعالى: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (البقرة: 282) وغايته أن تكون من باب الندب، بل جعله كثير من الأصوليين قسمًا مفردًا بين الإيجاب والندب<sup>(1)</sup>.

(1) فواشيكم بالفاء والمعجمة جمع فاشية وهي كل شيء منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها؛ لأنها تقشو أي تنتشر في الأرض. فحمة العشاء أي ظلمتها وسوادها. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ) شرح السيوطي على صحيح مسلم، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، ط1، 1996م ج5 ص64.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة / باب الامر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء ... ج5، ص1595 (2013)، وأبو داود، سنن أبي داود كتاب الجهاد / باب في كراهية السير في أول الليل (2604).

(3) البستي، إكمال المعلم، ج6، ص482.

(4) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد ت804هـ التوضيح شرح الجامع الصحيح، (36ج) (دار النوادر، ط:1، سوريا: 1429هـ\_2008م) ج19، ص204.

إذاً يستخلص مما سبق أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه وأجيال الأمة من بعدهم بعدم التعرض للمواضع والأوقات التي تبعث فيها الشياطين.

**ثانياً: النهي عن إخبار الناس بتلاعب الشيطان بهم في المنام.**

قال الإمام مسلم: "حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رأسي ضُرب فتدحرج فاشتدت على أثره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك)<sup>(2)</sup>.

وقال - أي جابر رضي الله عنه - : "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يخطب فقال: ( لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه)".

**موضع الشاهد:**

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تحدث ) و ( لا يحدثن )، وهو نهى صريح خرج للكراهة فلا تجوز رواية ما يقع للإنسان من كوابيس في منامه ، وجاء النهي بصيغة مقروناً بنون التوكيد الثقيلة لتوكيد الفعل.

**أهم ما يرشد إليه الحديث:**

1- التنبية على أن كل رؤيا كانت من هذا الجنس، لا ينبغي أن يُتحدث بها، فإنها من الشيطان<sup>(3)</sup>.

2-الحديث فيه نهى عن الإخبار بما يراه الشخص من المكروه، وإعلام أنه من الشيطان<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ج11، ص 322.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرؤيا / باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام ج 4، ص 1776 رقم الحديث(2268).

(3) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج، 3 ص 97.

3- معرفة كراهة مثل هذه - أي في تفسير مثل هذه الرؤيا - واضح، وقد ثبت النهي عن الإخبار بالرؤية المكروهة، قال النووي: "سبب النهي أنه ربما فسرهما سامعها بتفسير مكروه على ظاهر صورتها، وكان ذلك مجملاً فوق ذلك بتقدير الله"<sup>(2)</sup>.

4- هذا المنام على ماساق هذا الحديث ليس في ظاهره ما يدل على ما إذا اعتبرت رؤيا من الشيطان، غير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم أنها من الشيطان بطريق آخر غير ظاهرها، فإمّا أن يكون ذكر الرائي ما يدل على ذلك، ولم ينقله الراوي، وإمّا أن يكون ذلك من باب الوحي وهو الظاهر<sup>(3)</sup>.

وقد ورد في حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، ولينقل ثلاثاً، ولا يحدث بها أحداً، فإنها لن تضره.)<sup>(4)</sup>

### ثالثاً: السوق معركة الشيطان.

قال الإمام مسلم: "حدثني عبد الأعلى بن حماد، ومحمد بن عبد الأعلى القيسي، كلاهما عن المعتمر، قال: ابن حماد، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، حدثنا أبو عثمان، عن سلمان، قال: لا تكوننَّ إن استطعت، أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رأيتة"<sup>(5)</sup>.

### موضع الشاهد:

---

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح ت 1182هـ التتوير شرح الجامع الصغير، (11ج) (دار السلام، ط1، الرياض: 1432هـ - 2011م)، ج 2، ص 26.

(2) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح ت 1182، التحبير شرح التيسير، (7ج) (الرشد، الرياض \_ 1433هـ - 2012م)، ج 10، ص 541.

(3) القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم ت 656هـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (7ج) (دار ابن كثير، ط1، دمشق: 1417هـ - 1996م)، ج 16، ص 28.

(4) البخاري، صحيح البخاري كتاب التعبير / باب إذا ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ج 9، ص 43 (7044). ومسلم، صحيح مسلم كتاب الرؤيا، ج 4، ص 1771 رقم الحديث (2261).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ج 4، ص 1906 رقم الحديث (2451).

قول سلمان رضي الله عنه ( لا تكوننَّ). وهو نهى يفيد الطلب، لاستواء الطرفين المتكلم والمخاطب في المنزلة ، ولعلم سلمان رضي الله عنه بما يقع في الأسواق من مخالفات وفتن نصح أبا عثمان بما قاله.

**أهم ما يرشد إليه الحديث:**

1- إنما سماها بالمعركة؛ لأنها المكان الذي يُتدبُّ فيه الشيطان لمغالبة الناس واستزلالهم، كونها مكان طمعهم في الأرباح.

2- وقوله: بها ينصب رايته، كنايةً عن قوة طمعه في إغوائهم، لأن الرايات في الحروب لا تنصب إلا مع قوة الطمع في الغلبة<sup>(1)</sup>.

3- وقد ترخص في الجلوس بالأفنية والطرق والأسواق قوم من أهل الفضل والعلم، ولعلمهم إنما فعلوا ذلك، لأنهم قاموا بما عليهم فيه<sup>(2)</sup>.

ويدخل في التحذير من الأسواق ما يقوم به بعض الناس ، وأما الحسد فما أقبحها من صفة انتشرت بين الباعة فيبيع بضاعته بسعر الشراء ليمنع بيع جاره .

---

(1) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج4، ص 19.

(2) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 15، ص 646.

## الفصل الرابع:

مواضيع أحاديث النهي في الأحكام والآداب

## المبحث الأول: مواضع أحاديث الأحكام.

### المطلب الأول: أحاديث العبادات.

#### أولاً: النهي عن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

قال الإمام البخاري: "حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم) (1).

#### موضع الشاهد:

قوله صلى الله عليه وسلم: ( لا تدخلوا )، وهو نهى صريح خرج إلى الكراهة عن دخول بلاد الأمم الهالكة بالعذاب قبل ظهور الدين الإسلامي الحنيف، ثم بين عقوبة المخالفة بالمشابهة بما أصابهم.

#### أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- هذا من جهة التشاؤم بالبقة التي نزل بها سخط الله، ويدل على ذلك قوله: (وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال) [إبراهيم: 45] (2).

2- إباحة الدخول إليه على وجه البكاء والاعتبار يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته (3).

---

(1) البخاري، صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، ج 1، ص 94 (433). ومسلم، صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق / باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ج 4 ص 2285 (2980).

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 87.

(3) ابن بطال، المصدر السابق، ج 2، ص 87.

3- قوله ( إلا أن تكونوا باكين): إنما ينشأ البكاء عن التفكير، فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء. والتفكير الذي ينشأ عنه البكاء في مثل ذلك المقام ينقسم إلى أقسام ثلاثة: أحدها تفكر يتعلق بأمر الله عز وجل. والثاني يتعلق بأولئك القوم. والثالث: يتعلق بالمارّ عليهم<sup>(1)</sup>.

4- نص الحديث على منع الدخول إلى مواضع العذاب، إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار، وهو البكاء من خشية الله وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة، وإن الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم<sup>(2)</sup>.

وهذا القول مقبول لو كان الدخول فيه نوع من البطر واللامبالاة وعدم الاكتراث بما أصاب الأقسام السابقة، واستهجاناً ما في الداخل وربما التأفف منه، أو التعالي والتكبر على قدر الله وحكمته، وهيبته، وعظمته.

**ثانياً: النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.**

قال الإمام البخاري: "حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا تُحَرِّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها)"<sup>(3)</sup>.

**موضع الشاهد:**

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تُحَرِّوا)، وهو نهى صريح خرج إلى الكراهة لاختلاف الفقهاء فيه ، وفيه منع التشبه ببعض الأمم السالفة التي كانت تعبد النجوم وتعظمها.

**أهم ما يرشد إليه الحديث**

قال القاضي البيضاوي: "اختلفوا في جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر، وعند الطلوع والغروب، فذهب داود<sup>(4)</sup> إلى جوازها فيها مطلقاً، ولعله حمل النهي على التنزيه

(1) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 2، ص 483.

(2) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد ت795هـ، فتح الباري، (الغريباء، 1417هـ - 1996م) ج 3، ص 237.

(3) البخاري، صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة/ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ج 1، ص 120 (583) ، ومسلم ، صحيح مسلم كتاب مواقيت الصلاة / باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ج 1 ص 120 (583).

(4)الذهبي، داود بن علي بن خلف الظاهري، سير أعلام النبلاء، ج 13، ص 97.

دون التحريم. وقال الشافعي: " لا تجوز صلاة لا سبب لها، وقال أبو حنيفة: تحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند الاصفرار، وتحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين، وقال مالك: تحرم فيها النوافل لا الفرائض، ووافقه أحمد إلا أنه جَوَزَ ركعتي الطواف. وقال النووي: أجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الأوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها"<sup>(1)</sup>.

وعلى ما يبدو أن سبب المنع هو أن ساعة الشروق والغروب يجتهد الكفار في صلاتهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم تشبه المسلمين بالكافرين. والله أعلم.

### ثالثاً: فضل الصلاة بمكة والمدينة والمسجد الأقصى.

قال الإمام البخاري: "حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى)"<sup>(2)</sup>.

### موضع الشاهد:

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تشد الرحال ) وهو نهي صريح خرج إلى التحريم إن كان شد الرحال مقرونا بنذر ، والإباحة إن كان غير ذلك وكما هو موضح في شرحه.

### أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- قال الخطابي: " هذا في النذر: ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد فإن شاء وفى به، وإن شاء صلى في غيره، إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد

---

(1) الكرواني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ص 223.

(2) البخاري، صحيح البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة / باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ج 2، ص 60 رقم الحديث(1188) ، ومسلم ، صحيح صحيح مسلم كتاب الحج / باب لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد 1014/2 (1397) ، وابن ماجه كتاب الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في الصلاة في بيت المقدس (1409) ، وأبو داود ، سنن أبي داود كتاب الحج / باب إتيان المدينة (2033) ، والنسائي ، سنن النسائي الكبرى كتاب المساجد / باب ما تشد إليه الرحال من المساجد (781).

فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها، وإنما خص هذه المساجد بذلك، لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وقد أمرنا بالافتداء بهم<sup>(1)</sup>.

2- في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها، لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها<sup>(2)</sup>.

ولا مزية ولا مكانة أو أهمية بالدرجة الأولى لغير المساجد المذكورة في الحديث.

3- محمله - أي هذا الحديث - عند جمهور العلماء أنه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها، لا أن شد الرحال إلى غيرها محرم ولا مكروه<sup>(3)</sup>.

ثبت بهذا الحديث وغيره أهمية ومكانة وفضل القصد وتخصيص هذه المساجد الثلاثة، إلا أن أقدمها المسجد الحرام لقوله تعالى (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ) [آل عمران: 96].

وروى البخاري من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: "قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام قال: قلت: ثم أي؟ قال المسجد الأقصى قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله، فإن الفضل فيه"<sup>(4)</sup>.

#### رابعاً: الحث على أداء النافلة في البيت

28- قال الإمام البخاري: "حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً)<sup>(5)</sup>.

(1) الخطابي، معالم السنن ج2، ص 222.

(2) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ج9، ص 168.

(3) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين ت 806هـ طرح التثريب في شرح التقریب. (8ج) (المطبعة المصرية القديمة )، ج 6، ص 43.

(4) البخاري، صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، ج 4، ص 145، رقم الحديث (3366).

(5) البخاري، صحيح البخاري كتاب الصلاة / باب كراهية الصلاة في المقابر، ج1، ص 94 رقم الحديث (432)، وكتاب الجمعة / باب التطوع في البيوت (1187)، ومسلم، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد 538/1 (777)، وأبو داود كتاب الصلاة / باب صلاة الرجل التطوع في بيته (1043)

## موضع الشاهد:

قوله صلى الله عليه وسلم : ( ولا تتخذوها قبوراً ) وهو نهي صريح خرج إلى الكراهة , لأن العلماء اختلفوا في شرحه فبعضهم , قال : أراد المكتوبات , وبعضهم أراد النافلة.

## أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- للعلماء في هذا الحديث قولان: أحدهما أنه أراد النافلة كأنه قال: اجعلوا صلاتكم في بيوتكم، يعني النافلة وتكون من زائدة، كما لو قالوا: ما جاءني من أحد يريدون ما جاءني أحد. وقال آخرون: أراد(اجعلوا صلاتكم) يريد المكتوبات في بيوتكم ليقتردي بكم أهلوكم ومن لا يخرج إلى المسجد منكم، ومن يلزمكم تعليمه لقول الله عز وجل: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) [التحريم: 6] يقول: أدبوهم وعلموهم<sup>(1)</sup>

2- في قوله هذا، أي: لا تجعلوها مقابر دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة<sup>(2)</sup>.

قال النووي: "معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم. قلت: الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة وإنما حث على النافلة<sup>(3)</sup>.

إذا ما ورد في هذا الحديث عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في البيوت، وفيه مسائل منها: تعليم أهل البيت واجبات الصلاة وسننها وشروطها، وأن جمع رب البيت أهله وصلاة بهم إماماً يعلمهم أحكام الجماعة وفضلها، فإن كانت الصلاة جهرية تعلم أهل بيته متى يجهر ومتى يخفت صوته، وكذلك يتعلمون كيفية القراءة والترتيل في الصلاة بتطبيق أحكام التجويد.

---

وفضل التطوع في البيت (1448)، والترمذي أبواب الصلاة / باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (451) والنسائي، سنن النسائي الكبرى كتاب قيام الليل وتطوع النهار / باب الحث على الصلاة في البيوت (1292).

(1) ابن عبد البر، الاستنكار، ج2، ص 334.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج2، ص 86.

(3) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ج 6، ص 67.



## المطلب الثاني: أحاديث المعاملات أولاً: النهي عن بيع الذهب بالذهب.

قال الإمام البخاري: "حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)"<sup>1</sup>.

### موضع الشاهد:

قوله صلى الله عليه وسلم: ( لا تبيعوا ... )، وهو نهى صريح خرج إلى تحريم الأصناف المتماثلة .

### أهم ما يرشد إليه الحديث

1- النهي عام في جميع أنواعه -أي الذهب- من التبر والمسكوك والمصوغ والجيد والرديء وقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تشفوا بعضها على بعض) يقتضي المنع من يسير الزيادة؛ لأن الشفوف إنما يستعمل في يسير الزيادة<sup>(2)</sup>.

2- قال النووي: "أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا أما إذا باع ديناراً بدينار كلاهما في الذمة ثم أخرج كل واحد الدينار، أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته وتقابضاً في المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل..."<sup>3</sup>

### ثانياً: النهي عن النذور.

(1) البخاري ، صحيح البخاري كتاب البيوع / باب بيع الفضة بالفضة ج3 ص74 (2177) ، ومسلم ، صحيح مسلم كتاب الطلاق / باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ج3 ص1208 (1584) ، والنسائي ، سنن النسائي الكبرى كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالذهب (6118).

(2) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ج4 ص260.

(3) النووي ، شرح صحيح مسلم للنووي ج11 ص10-11.

قال الإمام البخاري: "حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النَّذْر، وقال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل)" (1).

### موضع الشاهد

نهيه صلى الله عليه وسلم عن النذر وهو هنا بالفعل الصريح للنهي، وقد خرج إلى الكراهة.

### أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- النَّذْرُ على ضربين: مطلق ومقيد، والمطلق على ضربين: مفسَّر ومُبهم. فالمفسَّر مثل أن تقول عليَّ صوم أو صلاة أو صدقة. وأما المُبهمُ فمثل أن تقول عليَّ نذر، وهذا يُجزئُ فيه كفارة يمين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كفارة النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ) (2)، معناه في المبهم. وأما المُقيدُ ففيه في المذاهب تفسير طويل أشده نذر اللجاج والغضب (3).

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما يُستخرجُ به من البخيل) معناه: أنه لا يأتي بهذه القرية التي هي الوفاء بالنذر تطوعاً محضاً مبتدأً به، وإنما يأتي به في مقابلة ما قصده؛ من طلب حاجته التي علق النذر عليها، وهذه صفة البخلاء أنهم لا يعوضون إلا في مقابلة معوض دنيوي، بخلاف الكرماء فإنهم لا يفعلون أمراً من إعطاء أو منع إلا

---

(1) البخاري، صحيح البخاري كتاب القدر / باب إلقاء النذر العبد إلى القدر ج 8 ص 124 (6608)، ومسلم، صحيح مسلم كتاب النذر / باب النهي عن النذر وإنه لا يرد شيئاً ج 3 ص 1261 (1639)، وأبو داود، سنن أبي داود كتاب الإيمان والنذور / باب النهي عن النذور (3287)، والنسائي، سنن النسائي الكبرى كتاب النذور / باب النهي عن النذر (4724).

(2) ابن حنبل، مسند أحمد، ج 28، ص 535. وقال شعيب الأرنؤوط - رحمه الله - حديث صحيح.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، ت 543هـ، القبس في شرح موطأ مالك بن انس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، (ج 1) (دار الغرب الإسلامي، 1992م) ج 1، ص 661.

لمقابل أخروي، وقد جعل الشارع مقام تلك الصدقات أمام الحاجات والاستشفاء بالصدقات والرقى<sup>(1)</sup>.

4- التحذير من إشغال الذمة بالنذر على اعتقاد أنه يَزِدُّ القضاء والقَدَرَ<sup>(2)</sup>.

في الحديث وجوب الوفاء بالنَّذْرِ إذا كان في طاعة اللّٰه عز وجل، وأما إذا كان النذر في معصية فلا يَفِي بِنَذْرِهِ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله، فليطعه. ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه)<sup>(3)</sup>

## المبحث الثاني: مواضع أحاديث الأدب والأخلاق

### المطلب الأول: آداب و اخلاق اجتماعية.

#### أولاً: التجسس.

قال الإمام البخاري: "حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً)"<sup>(4)</sup>.

#### موضع الشاهد:

قوله صلى الله عليه وسلم : ( ولا تحسسوا ... ) وهو نهى صريح خرج إلى الإرشاد فعلى المسلم أن يتصف بالسمو الروحي والتعالي عن وساوس النفس الإنسانية التي ينبعث منها شرر الحسد والتباغض.

(1) ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود ت724هـ، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، (1ج) (البشائر الإسلامية، بيروت: 1427هـ - 2006م)، ج3، ص 1539.

(2) الحمد، عبد القادر شيبية، فقه الإسلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (10ج) (الرشيد، ط1، المدينة المنورة: 1402هـ - 1982م)، ج 10، ص 35.

(3) مالك، موطأ مالك كتاب النذور / باب ما لا يجوز في النذور في معصية الله، رقم الحديث (1726).

(4) البخاري، صحيح البخاري كتاب النكاح / باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج 7، ص 19 رقم الحديث (5143).

## أهم ما يرشد إليه الحديث:

- 1- الأمر بالصحبة والألفة والنهي عن التباغض والتدابير<sup>(1)</sup>.
- 2- قال سفيان الثوري: الظن ظنَّان: ظن فيه إثم، وظن ليس فيه إثم، فالظن الذي فيه الإثم ما يتكلم به، والظن الذي لا إثم فيه ما لم يتكلم به<sup>(2)</sup>.  
يبدو من خلال هذا النص أن الظن الذي يجول في القلب من غير اقتران بكلام ولا بحث فلا إثم فيه، والله أعلم.
- 3- الحسد يكون على وجهين: أحدهما أن تتمنى لنفسك مثل ما عند أخيك من أمر دين أو عمل صالح، ولا تريد أن يزول ما عنده من ذلك فهذا غير مذموم، وفاعله غير مذموم. أما الوجه الثاني: أن تتمنى زوال نعمة عند أخيك المسلم سواء أردت انتقالها إليك أو لم ترد فهذا الحسد المذموم<sup>(3)</sup>.
- 4- قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأول بالحاء والثاني بالجيم . قال بعض العلماء: "التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم، وبالجيم البحث عن العورات، وقيل: بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير"<sup>(4)</sup>.  
وعند التمعن في الحديث نفهم منه أن الإسلام حارب كل مظاهر الشرك والكفر، كذلك حارب شرور النفس الإنسانية التي لا يسلم منها أحد، فالتجسس والحسد وغيرها من تبعات الحقد على الآخرين نهى عنها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، لما فيها من إفساد في العلاقات الاجتماعية والدينية.  
ثانياً: المسافر بالقرآن إلى أرض عدو.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 259.

(2) ابن عبد البر، الاستنكار، ج8، ص 291.

(3) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد ت474هـ، السعادة، ج 7، ص 216 .

(4) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 16، ص 119.

قال الإمام البخاري: "حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو<sup>(1)</sup>).

### موضع الشاهد :

نهيه صلى الله عليه وسلم أن يسافر المسلم إلى أرض غير البلاد الإسلامية بالقرآن، فإذا ترجح الاستهزاء بالقرآن في تلك البلاد فالنهي للتحريم ، وإذا لم يكن فلا حرج.

### أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- نهيه - عليه السلام - عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ليس على العموم، ولا على كل الأحوال، وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة، وأما إذا كان في العساكر العظام فيجوز حمل القرآن إلى أرض العدو، ولأن أصحاب رسول الله كان يُعلم بعضهم بعضاً القرآن؛ لأنهم لم يكونوا مستظهرين له<sup>(2)</sup>.

2- اتفق العلماء على أنه يجوز أن يُكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات ، والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ، قال القاضي: "وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدرهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى"<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: الغيبة.

قال الإمام مسلم: "حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (أتدرون ما

---

(1) البخاري كتاب الجهاد والسير / باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو ج4 ص56 (2990) ، ومسلم، صحيح مسلم كتاب الإمارة / باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ج3 ص 1491 (1869) وفيه زيادة (مخافة أن يناله العدو) ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه كتاب الجهاد / باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (2879) ، وأبو داود ، سنن أبي داود كتاب الجهاد / باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو (2610) ، والنسائي ، سنن النسائي الكبرى كتابة كتابة القرآن / باب السفر بالقرآن إلى أرض العدو (8006) .

(2) ابن بطال شرح صحيح البخاري ج5 ص 149.

(3) النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ج 13 ص13-14.

الغيبية؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته" (1).

### موضع الشاهد:

قوله صلى الله عليه وسلم ك (ذكرك أخاك بما يكره) وهو نهى مجازي خرج إلى التحريم ، وبين صلى الله عليه وسلم أن شرَّ الغيبة البهتان.

### أهم ما يرشد إليه الحديث

قال النووي - رحمه الله - : "تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب أحدها التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول ظلمي فلان أو فعل بي كذا الثاني الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمي فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والأجود أن يقول في رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها إن أبا سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالإجماع بل واجب صوتاً للشريعة ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته... الخامس أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر السادس التعريف فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصاً ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله أعلم" (2).

### رابعاً: النهي عن الإشارة بالسلاح.

(1) مسلم ، صحيح مسلم كتاب البر والصلة / باب حريم الغيبة ج4 ص2001(2589).

(2) النووي شرح النووي على صحيح مسلم ج16 ص142-143.

قال الإمام البخاري: "حدثنا محمد ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر، عن همام، سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ( لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار)"<sup>(1)</sup>.

#### موضع الشاهد:

قوله صلى الله عليه وسلم : لا يشير أحدكم ... ) وهذا نهى صريح خرج إلى التحريم ، لأنه صلى الله عليه بين حكم من فعل ذلك.

#### أهم ما يرشد إليه الحديث :

1- هذا الحديث من باب الأدب ، وقطع الذرائع ، ألا يشير أحد بالسلاح خوف ما يؤول منها ويخشى من نزع الشيطان<sup>(2)</sup>.

2- نهى عن الإشارة بالحديد خوفاً من أن يتفق الفساد في ذلك فيأثم، ويحتمل أن يكون ينزع بالعين، من نزعت في القوس: إذا مددتها، فيكون المعنى: لعل الشيطان يمد يده عند الإشارة فيجرح المسلم أو يقتله<sup>(3)</sup>.

#### خامساً: استعمال اليسار.

قال الإمام مسلم: "حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، وحدثنا محمد بن ربح، قال: أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال)"<sup>(4)</sup>.

#### موضع الشاهد:

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تأكلوا)، وهذا نهى صريح خرج إلى الكراهة التنزيهية كما سيأتي.

(1) البخاري ، صحيح البخاري كتاب الفتن / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من حمل علينا السلاح فليس منا) ج 9 ص 49 (7072) ، ومسلم ، صحيح مسلم كتاب البر والصلة / باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المؤمن 2020/4 (2617).

(2) ابن بطال شرح صحيح البخاري ج 10 ص 17

(3) ابن الجوزي ، كشف المشكل في حديث الصحيحين (2452).

(4) مسلم، صحيح مسلم كتاب الأشربة / باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ج 3، ص 1598 رقم الحديث (2019) .

## أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- قوله: (إن الشيطان يأكل بشماله)، أي: يحمل أوليائه من الإنس على ذلك ليضارَّ به عباد الله الصالحين، وقال بعضهم: فيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يحيل ذلك،<sup>(1)</sup> أي لا يرى ذلك مستحيلاً ويعتبره ممكناً

2- الأكل بها -أي بالشمال- مكروه تنزيهاً<sup>(2)</sup>.

3- : الشيطان جسم يمكن أن يكون له يمين لكن لا يأكل بها، لأنه معكوس مقلوب الخلق، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعل كفعله، وقد يقال: شمال الإنسان مشؤوم فإن الكافر يعطى يوم القيامة كتابه بشماله، والإنسان جعل يمينه لما فوق الإزار من الأكل والطهارة.<sup>(3)</sup>

بيّن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم علة النهي عن الأكل بالشمال، وهي التشبه بالشيطان، والشيطان لا يدعو الإنسان إلى خير مهما كانت الظروف بل إن العداوة الأزلية بين الإنسان والشيطان تدعو إلى منابذته أخلاقاً وتصرفاً وفكراً.

## خامساً: الوجهُ الطَّلُقُ.

قال الإمام مسلم: "حدثني أبو غسان المسمعي، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أبو عامر يعني الخزاز، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ( لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)<sup>(4)</sup>.

## موضع الشاهد:

(1) العيني، عمدة القاري، ج 21، ص 30.

(2) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج 2، ص 489.

(3) المناوي، فيض القدير، ج 6، ص 385.

(4) مسلم، صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب /باب استحباب الوجه الطلق عند اللقاء، ج4، ص 2026 (2626) ، والترمذي كتاب الأطعمة / باب ما جاء في إكثار ماء المرقعة (1833) وفي روايته زيادة على رواية مسلم.

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تحقرن )، وهو نهى صريح خرج إلى الإرشاد بعدم احتقار الأعمال وإن كانت صغيرة ، فإن العبد لا يدري ما يقبل منه وما يرد عليه.

أهم ما يرشد إليه الحديث:

1- قال الطيبي: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس<sup>(1)</sup>.

فيبدو من هذا النص أن المعروف مختصر عن عبارة (العمل الصالح)، كأن يقال: من عمل معروفاً أو صنع معروفاً.

2- قوله: (بوجه طَلِق): ضد العَبُوس، وهو الذي فيه البشاشة والسرور فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة<sup>(2)</sup>.

والطَلِق أيضا هو الذي تعلوه البشاشة والبشر والسرور

3- أراد بالأخ: المسلم وإن لم يكن ابن أحد أبويه وقيل له أخوه لأنه لا يبسه من قبل أن دينه كما تقول للرجل قل لصاحبك كذا لمن بينه وبينه أدنى ملابسة وذكره بلفظ الأخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والإسلام<sup>(3)</sup>.

الوجه الطلق هو أكثر ما يطلبه الضيف من مضيفه، فمن وجد مضيفه متبرم الوجه عابساً كاشحاً، لم يتمتع بخلو الطعام والشراب عند ضيافته وإن تعددت أصنافه وتركبت أنواعه، بل إن بشاشة الوجه والتواضع للضيف والصديق دليل على صفاء القلب . وتقدم على الإكرام بالطعام والشراب فهي أولى من الإطعام، لأنها دليل صدق الضيافة وحسن المعاملة.

سادساً: النظر إلى عورة الآخرين.

(1) ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، ج 4، ص 1336.

(2) ملا علي القاري، المصدر السابق، ج 4، ص 1336.

(3) المناوي، فيض القدير، ج 1، ص 121.

قال الإمام مسلم: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تقضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)"<sup>(1)</sup>.

### موضع الشاهد:

قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا ينظر)، وهو نهى صريح خرج إلى التحريم ، قال تعالى مادحاً المؤمنين: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (29) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (30) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) [المعارج : 29]

### أهم ما يرشد إليه الحديث :

- 1- تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لاختلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع<sup>(2)</sup>.
- 2- في الحديث تحريم ملاقة بشرتي الرجلين بغير حائل، إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه بالاتفاق<sup>(3)</sup>.
- 3- قوله صلى الله عليه وسلم: ( الرجل إلى الرجل في ثياب واحد) أي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد، ولا تقضي المرأة للمرأة في ثوب واحد، قال ابن الملك: "أي: لا تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في ثوب واحد في المضجع لخوف ظهور فاحشة بينهما"<sup>(4)</sup>.

(1) مسلم، صحيح مسلم كتاب الحيض / باب تحريم النظر إلى العورات، ج 1، ص 266 رقم الحديث(338) ، والترمذي ، سنن الترمذي كتاب الأدب ، باب / كراهية مباشرة الرجل المرأة والمرأة المرأة (2793) ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها / باب النهي أن يرى عورة أخيه (661).

(2) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 4، ص 30.

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص 339.

(4)ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح ج 5، ص 2015.

ومما يباح في هذا الباب أيضا المرض، وذلك بأن يكشف المريض عن عورته لطبيبه، لتلافي انتشار المرض أو لتحديده، وكذلك الفحوص الطبية التي تدعو الحاجة فيها إلى الكشف، ومع هذا فيجب على المسلم توخي التقوى، فلا يذهب المريض الذكر إلى الطبيبة الأنثى أو العكس، إلا في حالات الضرورة كأن يكون المريض يعاني من حالة يقلّ التخصص الأطباء بها عند ذلك يكون مشمولاً بقوله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [المائدة: 119].

## المطلب الثاني: مواضع عامة في النهي أولاً: أحب الأمور الى الله أدومها.

قال الإمام البخاري: "حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة: ( أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه)"<sup>(1)</sup>.

موضع الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم : ( مه ) وهي اسم فعل بمعنى اكفف , وهو نهى صريح خرج إلى الإرشاد.

قبل الدخول في ذكر أهم ما يرشد إليه الحديث لا بد من بيان أن الفلاسفة كذبوا هذا الحديث، فقالوا: رويتم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اكفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا). فجعلتم الله تعالى يمل إذا ملوا، والله تعالى لا يمل على كل حال، ولا يكل.

قال أبو محمد<sup>(2)</sup>: ونحن نقول: إن التأويل لو كان على ما ذهبوا إليه، كان عظيماً من الخطأ فاحشاً. ولكنه أراد، فإن الله سبحانه لا يمل إذا ملتم، ومثال هذا قولك في الكلام: هذا الفرس لا يفتر، حتى تفتر الخيل<sup>(3)</sup>.

### أهم ما يرشد إليه الحديث :

1- يُكره التشدد في العبادة خشية الفتور وخوف الملل<sup>(4)</sup>.

2- يُحتمل أن النهي عن ذلك خوف أن يفترض عليهم فيعجزوا عنه كما ورد في قيام رمضان، وعلى هذا فقد أمن من ذلك بعده صلى الله عليه وسلم<sup>(5)</sup>.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان / باب أحب العمل إلى الله أدومه، ج1، ص 17 رقم الحديث (43).

(2) المشهور بابن قتيبة.

(3) ابن قتيبة، محمد بن مسلم بن قتيبة ت276هـ تأويل مختلف الحديث، (ج1) ( مؤسسة الإشراف، ط2، 1419هـ 1999م) ص 486.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج3، ص 144.

(5) العراقي، طرح التشريب، ج4، ص 132.

معنى هذا النص بيينه حديث آخر فعن علي رضي الله تعالى عنه، قال: لما نزلت هذه الآية (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران: 97] قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: " لا، ولو قلت: نعم، لوجبت " فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَشُوكُمْ)<sup>(1)</sup>[المائدة: 101]

والوسطية في الإسلام من أكبر خصائصه، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشدد والتشنج؛ لأنهما قد يؤديان إلى الفتور عن العبادة، وقد يضعف العبد فلا يستطيع أن يؤديها مثلما كان في أيام نشاطه، كما وقع لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه حينما ألزم نفسه بالإكثار من الصيام، وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يخيره على تقليل أيام الصوم فقال عبد الله بن عمرو بعدما كبر (يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(2)</sup>.

ومثل هذا التشدد نلاحظه اليوم في المجتمعات الإسلامية، حيث تشدد أناس في مسائل في العقيدة فقادهم تشددهم إلى مفارقة الجماعة، والانحراف والغلو، والبعد عن مهج الله في الحياة، مما أعطى مثالا سيئاً عن الإسلام وأهله بسبب الكثير من الممارسات الخاطئة الشاذة والتي تصدر عن هؤلاء الغلاة المتطرفين .

**ثانياً: النهي عن الدعاء على النفس إلا بالخير.**

(1) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل ج 2 ص 237. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند : إسناده ضعيف.

(2) البخاري، صحيح البخاري كتاب الصوم / باب حق الجسم في الصوم ج 3 ص 39، رقم الحديث (1975) ولفظه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟، فقلت: بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله. فشددت، فشدت عليّ قلت: يا رسول الله إني أجد قوة قال: فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزدد عليه، قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم).

قال الإمام مسلم: "حدثني زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة، قالت: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه)<sup>(1)</sup>.

### موضع الشاهد:

قوله صلى الله عليه وسلم: ( لا تدعوا)، وهو نهي صريح خرج إلى الإرشاد.

### أهم ما يرشد إليه الحديث:

- 1- قوله: (لا تدعوا على أنفسكم) إعلام بأن للإجابة أوقاتاً، وأن الإجابة تقع عامة، وفيه تحذير مما قد اعتاده الناس في أحوال الضجر والغضب من الدعاء على أنفسهم وأولادهم<sup>(2)</sup>.
- 2- يدل أي الحديث - على أن دعاء الغضبان قد يجاب إذا صادف ساعة إجابة، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب<sup>(3)</sup>.
- 3- قوله: ( لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم)، أعاد الفعل المنهي عنه في كلا الجملتين المعطوفتين، إيماً إلى استقلال كل من المذكورين بالمنهي عنه. وحذف المعمول يؤذن بالعموم أي: لا تدعوا على من ذكر، وما ذكر بشيء من الضرر<sup>(4)</sup>.

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم كتاب الكسوف / باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، أبو داود، سنن أبي داود تفریع أبواب الوتر / باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله، رقم الحديث (1532).

(2) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج 4، ص 193.

(3) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ج 1، ص 419.

(4) ابن علان، دليل الفالحين، ج 7، ص 301.

على المسلم أن يغتنم ساعات الإستجابة بالدعاء بالخير لنفسه وأهله ولمن شاء ،  
ويصبر إذا ما ابتلي، فالصبر على البلايا يرفع الدرجاء ، ويمحو السيئات ، وليعلم  
الإنسان أن للأقدار مواعيد مؤجلة ، فإذا وقع القدر خان السمع والبصر .

**ثالثاً: النهي عن جعل الكائن الحي هدفاً للرمي.**

قال الإمام مسلم: "وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن  
عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا  
تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً)"<sup>(1)</sup>.

موضع الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تتخذوا) وهذا نهى صريح خرج إلى  
التحريم ، فالدواب ما خلقت للعبث واللهو ، ولا تسفك دمائها إلا للحاجة إليها.

**أهم ما يرشد إليه الحديث:**

1- نهى - أي الرسول صلى الله عليه وسلم - أن يتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً، ونهى  
أن تُصَبَّرَ البهائم، وذلك فيما يجوز أكله وفيما لا يجوز وإجماع العلماء المسلمين على  
ذلك<sup>(2)</sup>.

2- قال العلماء "صَبَّرُ البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى لا  
تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض  
من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم"<sup>(3)</sup>.

3- الغرض: هو الذي يرمى فيه بالسهم<sup>(4)</sup>.

---

(1) مسلم، صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان / باب النهي عن صبر البهائم،  
ج 3، ص 1549 رقم الحديث (1957) ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه كتاب الذبائح / باب النهي عن صبر البهائم  
والمثلة (3187) ، والترمذي ، سنن الترمذي أبواب الاطعمة / باب ما جاء في كراهية اكل المصبورة (1475) ، والنسائي ،  
سنن النسائي كتاب الضحايا / باب النهي عن المحثمة (4517) .

(2) ابن عبد البر، الاستنكار ج 4 ص 157.

(3) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 13، ص 108.

(4) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج1، ص 447.

امتدت الرحمة في الإسلام لتشمل كل ما فيه روح، وسواءً في ذلك الحيوان مأكول اللحم من عدمه، وأما أحاديث التراحم فيما بين المسلمين أنفسهم، وتراحم المسلمين مع بقية الأديان فمعروفة غير مستورة، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقتة، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)<sup>(1)</sup> وهذا ما نجده اليوم في أغلب المجتمعات الإسلامية، فما أن يسمع الناس بواقعة حلت بشخص ما حتى أسرعوا لنجدته بالمساعدة والمودة والكلمة الطيبة، بغض النظر عن ديانته أو معتقده، ولولا أحاديث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ما عرفنا هذه الخصلة.

فله الحمد والمنة.

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء / باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارا ر رقم الحديث (3052).

## الخاتمة

انتهى بحمد الله الباحثُ من إعداد هذه الرسالة بعد المثابرة وبذل جهد كبير وعناء وتعب، وبعد التقصي والبحث عن كل جزئية من جزئيات هذا البحث، ثم ترتيبها على شكل موضوعات منسقة، تتيح للقارئ أن يفهم الموضوع بكل سهولة. وقد قام الباحث بترتيب الموضوعات كما في الخطه، إذ بدأ الباحث بتعريف المصطلحات الواردة كما عرفتھا معاجم اللغة العربية، ثم ربطها بموضوعاتها ربطاً علمياً يجمع بين الجانب اللغوي والجانب الموضوعي، وبعدها تسلسل إلى أهم جزئيات البحث فتناول موضوعات العقيدة، ثم تدرج إلى الموضوعات الأخرى مثل الآداب، والأحكام الشرعية، والمعاملات، ضمن تحت كل منهم عدة عناوين، وأعطى لكل عنوان حديثاً يناسب موضوع ذلك العنوان، ثم درس الحديث، من حيث المتن والسند، ويعني بالاسناد هنا رجال الاسناد، ثم تطرق الباحث الى اهم مايرشد اليه الحديث.

وفي الختام يحمد الباحث الله سبحانه وتعالى على اتمام هذا البحث، فإن وفقه في الاقتراب من الصواب وتحقيق المطلوب فإن ذلك من نعم الله سبحانه وتعالى عليه وإن كان قد قصر فيه، او بجانب من جوانبه فإنه يسئل الله سبحانه وتعالى أن يغفر له زلاته ويستتر عوراته، و يرجو من الله تعالى القبول، وان يكون في ميزان حسناته وحسنات الأستاذ المشرف على رسالته الدكتور محمد علي الأحمد، الذي واكبه في اعداد رسالته وصياغتها واستكمال جوانبها كافة، بكل صغيرة وكبيرة، فلم يبخل عليه بوقته الثمين وخبرته الكبيرة.

والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد الأمين، وعلى آله وصحبه إجمعين.

## النتائج:

1. مجموع عدد أحاديث النهي التي درسها الباحث من كتب الصحيحين هي أربعون حديثاً.

2. قسم الباحث أحاديث النهي إلى قسمين، إذ درس أربعة وعشرين حديثاً في مسائل العقيدة، وستة عشر حديثاً في مسائل الآداب الاجتماعية

3. إن أحاديث النهي جاءت بصيغ مختلفة كثيرة من حيث المواضيع والألفاظ ومن حيث الأدوات، فأدوات النهي كثيرة ومنها الصريح مثل لا، ومنها غير ذلك مثل صه، ومه، حيث كانت لها فوائد في توصيل المعنى المراد منها .

4. تعددت دلالات النهي في الأحاديث النبوية الشريفة , وذلك بعدد ما يلزمها ويوجهها نظراً لتعدد القرائن والموضوعات، ويمكن التفريق بينها حسب القرائن، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أستخدم أكثر من دلالة في النهي، بل حتى استخدم الإقرار أو السكوت، أو بدلالة حركة رأسه الشريف، إيماءً أو إشارة.

5. إن نهى الرسول صلى الله عليه وسلم اتخذ اتجاهاتٍ عدة في موضوعاتٍ ومجالاتٍ شارحه لما في القرآن الكريم ومنها:

أولاً: أن الرسول صلى الله عليه خاطب فرداً وأراد الجميع، حيث كانت له صيغ كثيرة في كيفية إيصال الدعوة للمجتمع.

ثانياً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب الجميع وأراد الجميع، وهذه من صيغ القرآن الكريم التي خاطب الله بها عباده.

ثالثاً: التصريح بحرمة الشيء نهى عن إتيانه، وهنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخدم النهي الصريح المتمثل في الأداة لا، فعندما يقول رسول الله لا تفعل هذا فإنه يستخدم أشد عبارات النهي.

خامساً: لا النافية بمعنى النهي، وتعتبر لا من أشد دلالات النهي إذ استخدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من أحاديثه مثل قوله: ( لا تحاسدوا ولا تتاجشوا ..... )والكثير من الامثلة قد سبق ذكرها.

6. إن الدراسات القرآنية وعلوم القرآن هي الاكثر وإن النهي بأنواعه، معتمد بالأساس على النصوص القرآنية والحديثية.

7. إن هذه الأحاديث ( أحاديث النهي ) منظومةٌ قيمٍ ربانية مرتبطة بالوحي الإلهي لأنها وحي من الله تعالى كما جاء في محكم التنزيل، وبالتالي هي توفيقية مكملة، تؤدي الوظيفة التي أرادها القرآن من آيات النهي .
8. إن هذه الأحاديث هي مفسرة وشارحة للأوامر والنواهي والنصوص القرآنية، وبالتالي فإن الحديث مفسر وشارح ومتمم لما في القرآن.
9. إن هذه المنظومة تصنع شخصية متكاملة للشخص المسلم الملتزم بدينه المحافظ على تعاليم القرآن والسنة، فهي تكون له منهج حياة، كما لو أخذ بها غير المسلم، فهي يمكن القول أنها منظومه إنسانيه.
10. إن هذه القيم مرتبطة بمقاصد الشريعة، التي تربط الأسباب بالنتائج، وهي تشمل حفظ الدين والنسل والعقل والنفس والمال .
11. لقد أضيئت هذه الرسالة واكتملت ببركة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه مصدر البلاغة العربية.
12. إن أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم، في خطابه وأوامره ونواهيته هو أسلوب قرآني، نهجه صلى الله عليه وسلم في حياة الدعوة.
13. تعد أقوال الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين وأتباعهم، مفسرة وشارحة لنصوص القرآن والسنة التي تناولت مواضع النهي بصيغها وأساليبها المختلفة، وفي حالة عدم وجود حديث معين في الباب، فالرجوع لأقوال الصحابة رضوان عليهم أجمعين ثم التابعين، ومن بعدهم، وكذلك أقوال العلماء المجتهدين الذين كان لهم الفضل الأكبر في بيان الحرام والحلال.

## التوصيات.

- 1- يوصي الباحث بمزيد من التنقيح والتدقيق في موارد أحاديث النهي، من أجل استخراج الفوائد الحديثية المتعلقة بمواضيع هذه الأحاديث.
- 2- يوصي الباحث طلبة العلم بالرجوع إلى كتب الأصول لمعرفة ما يترتب على الأخذ بحديث واحد في بابه، من حيث استنباط الأحكام ومعرفة دلالاتها الفقهية.
- 3- يوصي الباحث بربط أحاديث النهي بجوانب السيرة النبوية التي كان يعالج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضايا الناس الحياتية، للإفادة من تلك المعالجات.
- 4- يوصي الباحث في حال وجود جملة من الأحاديث في الباب الواحد، أن يأخذ الباحث أصحها وأقواها درجة.
- 5- يوصي الباحث طلبة العلم عند مواجهتهم المفردات والألفاظ الغريبة، باللجوء إلى المصادر المتعلقة بهذا الشأن دون غيرها.
- 6- يوصي الباحث بإعداد المزيد من الدراسات الحديثية المتعلقة بأحاديث النهي، لاستيفاء الجوانب التي لم تقدم حولها دراسات حديثية من قبل.

## المصادر والمراجع

القران الكريم.

1. ابن أبي خيثمة، زهير بن حرب، (ت279هـ) التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، (4ج) تحقيق صلاح بن فتحي، (الفاروق الحديث، ط1، القاهرة: 1427هـ - 2006)،
2. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت235هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، (7ج) تحقيق يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ)،
3. ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث المبارك بن محمد بن محمد (606هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ، 1979م
4. ابن الجعد، علي بن جعد بن عبيد (ت231هـ) مسند ابن الجعد، (2ج) تحقيق عامر أحمد حيدر، ( مؤسسة نادر، ط1، بيروت 1410هـ - 1990).
5. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ( ت 597هـ ) كشف المشكل من حديث الصحيحين، (4ج) تحقيق: علي حسين البواب، (دار الوطن-الرياض، د،ت).
6. ابن الصلاح، عثمان بن عمرو (ت 643هـ) معرفة أنواع علوم الحديث، (1ج) تحقيق: نورالدين عتر، (دار الفكر المعاصر - بيروت، د،ت، 1406هـ 1986م).

7. ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي (ت: 543هـ)، القبس في شرح موطأ مالك، (1ج) تحقيق محمد عبد الله ولد كريم (دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م).
8. ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود (ت: 724هـ) (العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، (3ج) (البشائر الإسلامية - بيروت- ط1، 1427هـ - 2006م).
9. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت: 804هـ) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (36ج)، (النوادر، ط1، سوريا، 1429هـ - 2008م).
10. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ) الاشراف على مذاهب العلماء، (10ج) تحقيق صغير أحمد، (مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ - 2004م).
11. ابن الموقت، محمد بن محمد بن محمد (ت: 879هـ) التقرير والتحبير، (3ج) (دار الكتب العلمية ط2، بيروت، 1403هـ - 1983م).
12. ابن بطلال، علي بن خلف (ت: 449هـ) شرح صحيح البخاري، (10ج) تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2، السعودية، 1423هـ - 2003م).
13. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، (8ج) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ).

14. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت852هـ) تقريب التهذيب، (ج1) تحقيق محمد عوامة، (دارالرشيد، ط1 سوريا، 1406هـ\_1986).
15. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج13) (دار المعرفة - بيروت 1379هـ).
16. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (ج8)، تحقيق أحمد محمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة - بيروت، د، ت).
17. ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت241هـ) فضائل الصحابة، (ج2) تحقيق: وصي الله محمد عباس، (مؤسسة الرسالة، ط1- بيروت، 1983).
18. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ) جامع العلوم والحكم، (ج3) تحقيق: د. ماهر ياسين، (دار السلام، ط2، 1424هـ - 2004م).
19. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ) فتح الباري، تحقيق مجموعة محققين، (دار الغرباء، ط1، 1417هـ - 1996م).
20. ابن رسلان، أحمد بن علي بن الحسين (ت: 884) شرح سنن أبي داود، (ج20) تحقيق: عدد من الباحثين، دار الفلاح، ط1، مصر، 1437هـ - 2016م).
21. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (ت1393هـ) التحرير والتنوير، (ج30)، (الدار التونسية للنشر، تونس، 1984).
22. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ج4)، بتحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل، ط1، بيروت، 1412هـ - 1992م).

23. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ) الاستنكار (9ج)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1 - بيروت، 1421هـ - 2000م).
24. ابن علان، محمد علي بن محمد (ت: 1057هـ)، دليل الفالحين، (8ج) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، (دار المعرفة، ط4، بيروت، 1425هـ - 2004م).
25. ابن عوض، عياض بن نامي، (معاصر) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (1ج) (دار التدمرية، ط1، الرياض، 1426هـ - 2005م).
26. ابن قتيبة، محمد بن مسلم (ت: 276هـ) تأويل مختلف الحديث، (1ج)، (مؤسسة الإشراف، ط2، 1999م).
27. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، (1ج) تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب، ط2، العلمية، د، ت).
28. ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، (2ج) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د، ت).
29. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت: 711هـ)، لسان العرب، (15ج) (دار صادر، ط3، - بيروت 1414، هـ).
30. الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب (ت: 802هـ) الشذى الفياح، (2ج) تحقيق صلاح فتحي هلال، (مكتبة الرشد، ط1، 1418 - 1998).

31. الأزهري، محمد بن أحمد (ت370هـ) تهذيب اللغة، (8ج) تحقيق محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي، ط1 - بيروت، 2001م).
32. ألباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، (7ج) دار السعادة، ط1، 1332هـ).
33. ألبجيرمي، سليمان بن محمد (ت1221هـ) حاشية البجيرمي على الخطيب، (4ج) (دار الفكر، 1415هـ 1995 د، ط).
34. ألبخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
35. ألبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير (8ج) (المعارف الهندية، حيدر آباد الدكن، دت. )
36. الأمام مالك، مالك بن أنس (ت179هـ) موطأ الإمام مالك، (1ج) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ - 1985 م).
37. الأمدى، علي بن أبي علي (ت: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، (4ج) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت - دت).
38. أيوب بن موسى (ت1094هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (1ج) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (مؤسسة الرسالة، بيروت، دت).

39. باجمعان , محمد بن عبد الله السنة النبوية , المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل, بدت .
40. الباكستاني, زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث, (1ج) (دار الخراز، ط1، 1423-2003م).
41. بردي، يوسف بن تغري (ت874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (16ج)، (وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، د، ط مصر، د، ت).
42. البرديجي، أحمد بن هارون البرديجي (ت301هـ)، من روى عن النبي من الصحابة في الكبائر، (1ج) تحقيق محمد بن تركي التركي، (دار أطلس الخضراء، ط1، 2005).
43. البرماوي، محمد بن عبد الدائم (763 - 831 هـ)، الفوائد السننية في شرح الألفية، (5ج) تحقيق عبد الله رمضان موسى، (مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ط:1، الجيزة) [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية]، 1436 هـ - 2015 م.
44. البصري، محمد بن علي (ت436هـ) المعتمد في أصول الفقه، (2ج) تحقيق خليل الميس، (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1403هـ).
45. البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ) الكفاية في علم الرواية، (1ج) تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي، (المكتبة العلمية في المدينة المنورة، د، ت).
46. البيضاوي، علي بن عبد الكافي (ت785هـ) الإبهاج في شرح المنهاج، (3ج) (الكتب العلمية - بيروت، 1995).

47. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، (ج7) دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1405 هـ).
48. الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر (ت: نحو 320هـ)، المنهيات، (ج1) تحقيق: محمد عثمان الخشت، (مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، 1406 هـ، 1986م).
49. الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، (ج1) مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1418 هـ، 1997م).
50. الجوزجاني، سعيد بن منصور (ت: 227هـ) سنن سعيد بن منصور، (ج2) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (الدار السلفية ط1، 1403-1982م).
51. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، (ج19) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، ط:1، بيروت، 1412هـ - 1992م).
52. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ) التلخيص في أصول الفقه، (ج3) تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري (دار البشائر الإسلامية، بيروت) د.ت.
53. الحافظ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت: 806هـ) (طرح التثريب في شرح التقریب، (ج8) (المكتبة المصرية القديمة، د.ت).

54. الحافظ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ) شرح التبصرة والتذكرة، (2ج) تحقيق، عبد اللطيف هميم وماهر ياسين فحل، (دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ - 2002).
55. الحسين بن علي بن حجاج (ت711هـ)، الكافي شرح البزدوي، (5ج) تحقيق فخر الدين سيد محمد، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ - 2001م) دن.
56. الحمد، عبد القادر شيبية، فقه الإسلام - شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام -، (10ج) الرشيد، ط1، المدينة المنورة، 1402هـ - 1982م).
57. الحموي، أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (2ج) المكتبة العلمية - بيروت، دت).
58. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 311هـ)، كتاب معالم السنن، (المطبعة العلمية، ط1، حلب، 135هـ - 1932).
59. الدارمي، عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد (ت: 280هـ)، الرد على الجهمية، (1ج) تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، (دار ابن الأثير، ط2، الكويت، 1416هـ - 1995م).
60. الدينوري، أحمد بن مروان (ت333هـ) المجالسة وجواهر العلم، (10ج) تحقيق: مشهور حسن دار ابن حزم، بيروت، 1419).
61. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، (25ج) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، 1985م).

62. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، العبر في أخبار من  
غير، (4ج) تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (دار  
الكتب العلمية - بيروت، د،ت).
63. الرزاي، محمد بن عمر بن الحسن (ت606هـ)، المحصول، (1ج)  
تحقيق: د. طه جابر، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1418، 1998م).
64. الرومي، محمد بن حمزة (ت834هـ)، فصول البدائع، (2ج) تحقيق:  
محمد حسين محمد، (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2006 م).
65. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: 1205هـ)، تاج العروس  
من جواهر القاموس، (1ج) تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار  
الهداية، د،ت).
66. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (2ج)  
(دار الخير، دمشق، ط2، 1427 هـ - 2006 م).
67. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794هـ)، البحر المحيط  
في أصول الفقه، (8ج) (دار الكتبي، ط1، 1414 هـ - 1994م).
68. الزمخشري، محمود بن عمرو (ت 538هـ)، أساس البلاغة، (2ج)  
تحقيق: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،  
1419 هـ - 1998 م).
69. الزمخشري، محمود بن عمرو (ت538هـ) الفائق في غريب الحديث  
والأثر، (4ج) تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل  
إبراهيم (دار المعرفة، ط2 لبنان، د،ت).

70. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، (4ج) تحقيق علي حسين علي، (مكتبة السنة، ط1 مصر، 1424هـ - 2003م).
71. السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله ، رسالة في الفقه الميسر السعودية ، ط1، 1425هـ.
72. السرخسي، محمد بن أحمد (ت483هـ) أصول السرخسي، (2ج) (دار المعرفة بيروت، د،ت).
73. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (1ج) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م).
74. السمعاني، منصور بن محمد (ت489هـ )، قواطع الأدلة في الأصول، (2ج) تحقيق محمد حسن، (الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1999م).
75. السندي ، عبدالقادر بن حبيب الله ، حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة 8، 1975م .
76. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ) شرح السيوطي على صحيح مسلم ، تحقيق : أبو إسحاق الحويني ، دار ابن عفان ، السعودية ، الخبر ، ط1 ، 1996م.
77. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، مسند الإمام الشافعي (4ج) (ترتيب سنجر)، رتبته: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: 745هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق

- عليه: ماهر ياسين فحل، (شركة غراس للنشر والتوزيع، ط:1، الكويت، 1425 هـ - 2004 م).
78. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ) جماع العلم، (ج1) (دار الآثار، ط:1، 1423هـ-2002م).
79. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ) نيل الأوطار، (ج8) تحقيق عصام الدين الصبابطي (دار الحديث، ط1، مصر، 1413هـ - 1993م).
80. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ج2) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، (دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م).
81. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ) التبصرة في أصول الفقه، (ج1) تحقيق د. محمد حسن حيتو، (دار الفكر، ط1، دمشق، 1403).
82. الصاعدي، بدر بن حمد (معاصر) المطلق والمقيد، (ج1) (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ط1، المنورة، 1423هـ - 2003م).
83. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ) المصنف، (ج11) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (المجلس العلمي، ط2 الهند، 1403).
84. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح (ت: 1182هـ) التتوير شرح الجامع الصغير، (ج11) تحقيق: محمد إسحاق محمد، (دار السلام، ط1، الرياض، 1432هـ - 2011م).

85. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح (ت:1182) التحيير شرح التيسير، (7ج) تحقيق: محمد صبحي، (دار الرشد، ط1 الرياض، 1433هـ - 2012م).
86. الصنهاجي، عبد الحميد محمد، مبادئ الأصول، (1ج) تحقيق د. عمار الطالب، (الشركة الوطنية للكتاب، ط2، 1988).
87. الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس (ت: 1359هـ) مجالس التذكير من أحاديث البشير النذير، (1ج) (مطبوعات الشؤون الدينية، ط1، 1403هـ - 1983).
88. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت321هـ) العقيدة الطحاوية، (1ج) تعليق محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي، ط2 بيروت، 1414هـ).
89. عبد الحميد بن حميد (ت249هـ) المنتخب من المسند، (1ج) تحقيق صبحي البدر السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي (مكتبة السنة، ط1 القاهرة، 1408هـ - 1988).
90. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ) التلخيص في أصول الفقه، (3ج) تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، البشائر الإسلامية، بيروت، د.ت.
91. العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (2ج) دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
92. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي (ت1329هـ) عون المعبود شرح سنن أبي داود، (14ج) (الكتب العلمية، ط2، 1415).

93. العمري ، أكرم بن ضياء ، بحوث في السنة تاريخ السنة النبوية المطهرة ، بساط بيروت ، ط4 ، : 19.
94. العيني، محمود بن أحمد (ت855هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،(25ج) (دار إحياء التراث بيروت)د،ت.
95. الغزالي، محمد بن محمد (ت505هـ) المستصفى،(1ج) تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي،( دار الكتب العلمية، ط1،بيروت، 1413هـ - 1993م) .
96. فخر الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح،(1ج) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية،ط5، بيروت 1420 هـ / 1999م).
97. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (ت: 170هـ) العين (8ج) تحقيق: د مهدي المخزومي، (دار ومكتبة الهلال، د،ت).
98. الفناري،محمد بن حمزة بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع (2ج) تحقيق محمد حسين محمد ،دار الكتب العلمية ط1،بيروت، 1427هـ - 2006م).
99. القاري، علي بن محمد (ت: 1014هـ ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،(9ج) (دارالفكر، ط1 ،بيروت ، 1422- 2002).
100. القاري، علي بن محمد (ت1014هـ) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،(1ج) تحقيق محمد نزار تميم،( دار الأرقم ،بيروت لبنان) د،ت.

101. القاضي، عياض بن موسى بن عياض (ت: 544هـ) المعلم بفوائد مسلم، (3ج) تحقيق د. يحيى إسماعيل، (دار الوفاء، ط1، مصر، 1419هـ - 1989م).
102. القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت: 656هـ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (7ج) تحقيق مجموعة محققين، (دار ابن كثير، ط1، دمشق، 1417هـ - 1996م).
103. القزويني، أحمد بن فارس (ت 395هـ) معجم مقاييس اللغة، (6ج) المحقق: عبد السلام محمد، (دار الفكر، 1399هـ - 1979م).
104. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت: 923هـ) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (10ج) (المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، مصر، 1323هـ).
105. الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر (ت: 1345هـ)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، (1ج) تحقيق: شرف حجازي، (دار الكتب السلفية، ط2، مصر، د،ت).
106. الكرمانى، محمد بن يوسف بن علي (ت: 786هـ) الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (7ج) (إحياء التراث العربي، ط2 بيروت، 1401 / 1981).
107. لاشين، موسى شاهين (معاصر) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (10ج) (دار الشروق، ط1، 1423هـ - 2002م).
108. المحاربي، عبد الحق بن غالب ت: (542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1422هـ).

109. المحلي، جلال الدين محمد بن احمد (ت: 864هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، (1ج) قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، (جامعة القدس، ط1، فلسطين، 1420 هـ - 1999م).
110. المرداوي، علي بن سليمان (ت885هـ)، التحيير شرح التحرير في أصول الفقه، (8ج) تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، واخرون، (مكتب الرشد، ط1، السعودية، 1421 هـ - 2000).
111. المصري، عبد الله بن وهب بن مسلم (ت: 197هـ)، القدر وما ورد في ذلك من الآثار، (1ج) تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن العثيم، (دار السلطان، ط1، مكة المكرمة، 1406 هـ).
112. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن علي (ت: 1031هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، (6ج) (المكتبة التجارية، ط1، مصر، 1356).
113. المهدي، وليد، بغية السائل من أوابد المسائل، كتاب الكتروني، دار الراف.
114. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، (10ج) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1421 هـ - 2001م).
115. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (18ج) (دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، د،ت).

116. مسلم، بن الحجاج (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - صحيح مسلم - (5ج) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) د،ت.

117. الهرري، محمد الامين بن عبد الله، الكوكب الوهاج والروض الوهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (26ج) (دار المنهاج وطوق النجاة، ط1، 1430هـ 2009م).

## السيرة الذاتية

طه ياسين طه الجميلي، ولدت في العراق بمدينة الأنبار 1991م، وأتممت دراستي الابتدائية والمتوسطة الإعدادية في محافظة الأنبار في مدينة الرمادي، وتخرجت من قسم أصول الدين في كلية الإمام الأعظم (أبي حنيفة النعمان رَحِمَهُ اللهُ) عام 2015.

## ÖZGEÇMİŞ

1991 yılında Irak Anbar kentinde dünyaya gelen Taha Yaseen AL-JUMAILI, ilk okul ve lise eğitimini Anbar kentinde tamamladı. Lise hayatı ardından İmam A'zâm ebu Hanife fakültesinde Usulu'd-Din bölümüne başladı. 2015 yılında lisans eğitimini tamamlayarak mezun olmuştur.